

● اشكالية تطبيق
ضريبة المبيعات

● النافذة الواحدة طريق
للمستثمرين إلى اليمن

● اجماع وطني على
قدسية الوحدة



● الحكم المحلي
واسع الصلاحيات

المالية

AL-Malla

www.mof.gov.ye

فصلية تهتم بشئون المال والاقتصاد - تصدر عن وزارة المالية

العددان (133 - 134) يناير - يونيو 2009م



● تداعيات الأزمة
المالية في قمة
العشرين



● انفلونزا الخنازير يكبد
الإقتصاد العالمي
800 مليار دولار



مفتتح



بقلم:
نعمان طاهر الصهبي
وزير المالية

وقد يقول قائل إن الأوضاع كانت ستكون أفضل لو أن الحكومة سارت بنفس الزخم في تنفيذ ما تبقى من برنامج الإصلاح وهو قول فيه بعض الوجهة لولا المماحكات السياسية والأسلوب الذي انتهجته أحزاب المعارضة بالتعاطي مع برنامج الإصلاح ... مما جعل الحكومة تتردد في إكمال بعض مكونات البرنامج خاصة تلك المتعلقة بالدعومات وبالتحديد دعم المشتقات النفطية التي ألهمت جزءا كبيرا من موارد البلد تجاوزت (٤ مليار دولار) في عام ٢٠٠٨م كان يمكن من خلال هذا المبلغ الضخم معالجة الكثير من المشاكل وخاصة مشاكل الخدمات الأساسية كالكهرباء والطرق وتوسيع بقية الخدمات لتصل إلى كل المواطنين .

وكما قلت في مستهل مقالي لا أحد ينكر أن هناك مشكلات عديدة تتعلق بالشأن الاقتصادي بعضها يعود لأزمات خارجية وبعضها لموروث شطري وبعضها لممارسات غير مسؤولة تخلق السكينة العامة وتشوش على الأمن وسعار إعلامي غير مسئول لا يراعي مصلحة البلد فيشوه صورتنا عند الآخر ويؤثر سلباً على حركة الاستثمار والإعمار فيفقد البلد فرصاً عديدة واعدة للنمو .. ويمكن ملاحظة ذلك خلال الفترة الماضية التي كثرت فيها الممارسات غير المسؤولة والفوضوية في بعض المحافظات وخاصة المحافظات الجنوبية والشرقية وبعض من مديريات محافظة صعدة...

وحتى لا يدفع البلد ثمناً أكبر مما مضى
فلابد من وقفة مسئولة من الجميع تراجع
فيها الحسابات وتحسم فيها الأمور لصالح
الشعب والوطن ولا بد أن تحترم الثوابت
الوطنية ويعاقب بصرامة من يحاول المساس
بها وهي مسئولية تاريخية يتحملها الجميع
سلطة ومعارضة ومنظمات مجتمع مدني
وهي أولاً مسئولية كل مواطن حر شريف
عاني مآسي التشطير وويلات الانقسام ..
وأنا على ثقة بقدرة شعبنا وقيادتنا الحكيمة
بحسم الموقف والتعامل بعزم وحزم مع من
يحاولون الإضرار بمصالح شعبنا والمساس
بنوابث الثورة والوحدة والسلم الاجتماعي.

لا أحد ينكر أن أهم المشاكل التي تعاني منها بلادنا هي المشكلة الاقتصادية والمظاهر المرتبطة بها كالفقر والبطالة وانخفاض مستوى دخل الفرد وتدني بعض الخدمات الأساسية .. لأسباب معروفة بعضها مرتبط بالآثار المترتبة على الأزمات الإقليمية العالمية المتتالية وبعضها بل وأهمها يرجع إلى إختلالات هيكلية في بنية الاقتصاد اليمني وورثتها الدولة الوليدة من الدولتين الشطريتين وورثت معها التزامات كبيرة ومتعددة لترتيب الأوضاع وتوحيد الكادر بين الشطرين وإعادة تقييم العملة على أسس سياسية وليست اقتصادية .. تزامنت مع ممارسات غير مسئولة خلال الفترة الانتقالية لتتوج بحرب صيف ١٩٩٤م بإثارها السلبية وما تلى ذلك من معالجة لأثار الحرب وإعادة ما تم تدميره من البنى الأساسية وهياكل ومؤسسات الدولة ... لتزيد الإختلالات عمقا والالتزامات تضخما وكلنا يتذكر كيف كان الوضع الاقتصادي مع نهاية عام ١٩٩٤م وبداية عام ١٩٩٥م قبل أن تبدأ الدولة والحكومة ببرنامج إصلاح شامل.

- فمعدلات التضخم تتراوح بين (٧٠٪) . (١٢٠٪) .
ومديونية خارجية تجاوزت (١١مليار دولار) .
ونمو سالب وإختلالات كبيرة في الموازين المالية الداخلية والخارجية .
علاقات مالية مجمدة مع جميع المؤسسات الإقليمية والدولية .
ومعدلات سيولة عالية زادت من ضغوطها على التضخم وعلى أسعار الصرف .
وعجوزات كبيرة في الموازنة وموازن المدفوعات تجاوزت الحدود الآمنة .
وبحمد من الله تم تجاوز تلك الأزمات فتم :
استعادة الاستقرار الاقتصادي والنمو الموجب .
معالجة المديونية الخارجية لتصبح أقل المديونيات في المنطقة واستعادة أهلية اليمن لدى المؤسسات المالية الإقليمية والدولية .
معالجة العجوزات في الموازنة وميزان المدفوعات لتحقيق فائضا بدلا من العجز ولسنوات عديدة .
التحكم في معدلات التضخم والسيولة المحلية وبالتالي تحقيق استقرار أسعار الصرف .
تحرير الاقتصاد ومعالجة كافة التشوهات وتحسين مستوى المعيشة والخدمات من خلال تحسين المرتبات وإيجاد شبكة أمان اجتماعي لغير الموظفين كما تم تحسين الخدمات الأساسية التي يستفيد منها ذوي الدخل المحدود ويمكن لأي إنسان منصف أن يقارن بين الوضع الآن وبين الأوضاع التي كانت سائدة في الشطرين قبل



مجلس الوزراء اقر
استراتيجية للطاقة
المتجددة وخطة
لمواجهة انفلونزا
الخنزير 7-6



• اعلان انفلونزا
الخنزير وباء عالميا
يهدد البشرية

12-11



• التدخين اكبر
قاتل متجول
في العالم

15-13



• قمة مجموعة
العشرين ...
تداعيات الأزمة
د.علي الفقيه

35-34

مستشارا التحرير:

أحمد عبيد الفضلي

نائب وزير المالية

عبد الرحمن علي عبد الغني

الوكيل المساعد للحساب الختامي

رئيس التحرير:

أحمد أحمد غالب

سكرتير التحرير:

حسن مانع علي

هيئة التحرير:

عبد الوهاب اليمني

عبد الرحمن المخلافي

نصر صالح الحربي

التصميم والخراج:

نشوان البروي

باستثناء مفتتح المجلة لاتعبر

الاراء والافكار المنشورة في

المجلة سوى عن وجهة نظر

كاتبها

المراسلات توجه باسم

رئيس التحرير

وزارة المالية - ص . ب : 190

صنعاء - الجمهورية اليمنية

مقالات

- النافذة الواحدة
منهج لتبسيط
الإجراءات
احمد ماجد الجمال
16
- جودة الخدمات خيار
استراتيجي لبيئة
صناعية ذات جودة
ناصر أمين أحمد
18
- الحاجة إلى جدية تطوير
نظم المحاسبة الحكومية
بمهنية خالصة
جازم عبد الواحد العريقي
21
- إشكالية تطبيق الضريبة
العامة على المبيعات
في اليمن بين الحكومة
والقطاع الخاص
د. طه أحمد الفسيل
24
- وجهة نظري أزمة
الغذاء العالمية
علي احمد ناصر الكمراني
31
- التأثيرات البيئية على
القضايا الاقتصادية
عبد القادر الشيباني
36
- محاضرات في دليل
النظام المحاسبي
الحكومي
محمد يحيى السياغي
68
- قوانين وقرارات
92



خيرات الوحدة
ملأتنا شموخاً
وكبرياً وتنمية

40 - 38



• مؤتمرات السلطة
المحلية جسدت
وحدة الوطن وحملت
بشائر المستقبل

50 - 41



• الوحدة تطلق
العنان لمسيرة
اقتصادية وتنموية

67 - 51



• لماذا الصوم
في رمضان؟

113 - 112



مجلس الوزراء يتخذ عدداً من الإجراءات حول البرنامج الاستثماري في قطاع التعليم وتحسين بيئة الاستثمار

اقرار استراتيجية للطاقة المتجددة وخطة لمواجهة انفلونزا الخنازير

متابعة:
وليد منصور

للمجلس للمناقشة النهائية والإقرار تمهيدا لإحالتها إلى مجلس النواب لاستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة. ويتكون مشروع قانون الاستثمار من (٣٣) مادة موزعة على ستة أبواب تشمل الأحكام التمهيدية والختمية وقطاعات الاستثمار والضمانات والمزايا وحل النزاعات الاستثمارية، إضافة إلى الهيئة العامة للاستثمار، وتنظيم دورها التنفيذي الإشرافي الترويجي للاستثمار وتسهيله بالتنسيق مع الجهات المختصة بما في ذلك تعزيز نظامنافذة الواحدة التي تضم ممثلين لكافة الجهات ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري. فيما يتكون مشروع قانون ضريبة الدخل من (١٦٩) مادة تنظم كافة الجوانب المتعلقة بهذا النوع من الضريبة، بما يضمن توفير العديد من المزايا والحوافز المشجعة للاستثمارات، وتأكيد الشفافية والوضوح والثقة بين المكلف والمصلحة. كما تضمن المشروع قسما خاصا لضرائب المنشآت الصغيرة والأصغر وآخر خاصا بنشاط التعدين.

إستراتيجية للطاقة المتجددة

وأقر المجلس مشروع الإستراتيجية الوطنية للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة المعدة من قبل وزارة الكهرباء والطاقة بالتعاون مع الأصدقاء الألمان. وتشمل الإستراتيجية مجموعة من المكونات والسياسات والإجراءات الرامية إلى الاستخدام الأمثل للطاقة المتجددة كالرياح والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة الشمسية والغاز المنبعث من مقالب القمامة ومحطات معالجة الصرف الصحي. وحددت الإستراتيجية المتطلبات القانونية والفنية والتمويلية والترتيبات المؤسسية وبناء القدرات اللازمة لتعزيز مقومات نجاح الاستغلال المطلوب لموارد الطاقة المحلية، وتقليص نسبة الاعتماد على الوقود الأحفوري (الديزل، المازوت، والغاز الطبيعي)، وضمان مستقبل إمدادات الكهرباء وصولاً إلى المنازل الفردية في المناطق البعيدة. وتهدف الإستراتيجية إلى تحقيق مساهمة الطاقة المتجددة

وافق مجلس الوزراء في اجتماعاته الدورية، المنعقدة في شهر يونيو الحالي، برئاسة رئيس المجلس، الدكتور/ علي مجور، على مشروع قرار رئيس الوزراء بشأن تعديل بعض فقرات المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية الصادرة خلال العام الجاري الرامي إلى زيادة سقف صلاحيات لجان المناقصات المحلية، حيث نص التعديل على تحديد الصلاحيات المالية للجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة بمبلغ (٢٥٠) مليون ريال بدلا عن (١٥٠) مليون ريال فيما حدد التعديل الصلاحيات المالية للجان المناقصات المحلية في المديريات بمبلغ (٥٠) مليون ريال بدلا عن (١٥) مليون ريال. ويأتي هذا التعديل لمواكبة توصية المؤتمرات الفرعية الموسعة للسلطة المحلية التي شهدتها أمانة العاصمة وعموم المحافظات خلال الأسبوعين الماضيين ومطلع الأسبوع الجاري، والتي أكدت على مجموعة من القضايا المرتبطة بتعزيز اللامركزية المالية والإدارية وتقويض المزيد من الصلاحيات للمحليات.

تحسين بيئة الاستثمار

كما ناقش المجلس تقرير اللجنة الوزارية برئاسة نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي بشأن المنظومة التشريعية المتعلقة بتحسين بيئة الاستثمار، والتي تشمل قانون استثمار جديد، وقانون آخر لضريبة الدخل واللذين تم التنسيق بشأنهما مع القطاع الخاص.

وتهدف المنظومة إلى تعزيز العوامل المحفزة للنشاط الاستثماري في البلاد بما في ذلك التسهيلات المطلوبة لاستغلال إمكانيات القطاع الخاص وتحفيزه لأداء دور قيادي وفعال في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ووفقا لأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال.

وشكل مجلس الوزراء لجنة برئاسة وزير الشؤون القانونية وعضوية وزير العدل والمالية لاستيعاب الملاحظات المقدمة بشأن القانونين وإعادة تقديمهما

في ميزان الطاقة العام بنسبة ١٥ بالمائة من إجمالي التوليد في عام ٢٠٢٥م. وكذلك زيادة كفاءة استخدام الطاقة بنفس النسبة.

وتركز الإستراتيجية على إنشاء إطار عملي يتيح مساهمة القطاع الخاص في إنتاج الطاقة البديلة بنظام المنتج المستقل. من جهة أخرى ناقش المجلس مصفوفة البرنامج التنفيذي لمشاريع البرنامج الاستثماري لقطاعي التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني ذات التمويل الخارجي.

حيث أوضحت المصفوفة حجم المخصصات المتوفرة في قطاع التعليم العالي والبالغه (١٧٢) مليون دولار تتوزع على مشاريع المستشفى الجامعي ومركز السرطان وكلية العلوم بجامعة حضرموت بتكلفة (٤٠) مليون دولار، وكلية الطب والعلوم الصحية والمستشفى الجامعي بجامعة تعز بتكلفة (٢٧) مليون دولار، وكلية الهندسة (المرحلة الثانية) والمستشفى الجامعي بجامعة صنعاء (٦٥) مليون دولار، ومشروع المستشفى الجامعي -جامعة عدن- بتكلفة (٤٠) مليون دولار.

وأشارت المصفوفة إلى الإجراءات الفنية التمهيدية المتعلقة بتلك المشروعات والمتمثلة في إعداد دراسات الجدوى والتصاميم ووثائق المناقصة وإجراءات التعاقد مع الاستشاري المشرف ومن ثم طرح المناقصة والتحليل والبت والتعاقد تمهيداً لبدء تنفيذ المشروع.

وأكد مجلس الوزراء على الدور الرقابي الإشرافي لوزارة التعليم العالي عن تلك المشاريع واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتسريع باستكمال تلك الإجراءات والعمل على بدء التنفيذ للمشروعات والاستفادة المثلى من تلك المخصصات بما يخدم برامج التطوير في تلك الجامعات.

ووجه المجلس بإنشاء لجنة إشرافية في وزارة التعليم العالي، مع الأخذ بعين الاعتبار التكيف القانوني لهذه العملية، بما يؤكد الدور الإشرافي للوزارة الذي يخدم سير تنفيذ المشاريع، وفيما يتعلق بمشاريع التعليم الفني والتدريب المهني أشارت المصفوفة إلى أن إجمالي التخصيصات من التمويل الخارجي لهذا القطاع يبلغ (١٣٦) مليون دولار موزعة ما بين (٥٠) مليون دولار لمشروع تجهيز ١٨ مركزاً تدريباً مهنيًا، و(١٥) مليون دولار لمشروع إنشاء وتجهيز (٧) مراكز للتدريب المهني، و(١٥) مليون دولار لتطوير التدريب المهني المرحلة الثانية، و(١٥) مليون دولار لإنشاء وتجهيز معهد عالي للتقنية، و(١٢) مليون دولار لمشروع محور الأمية المهنية، ومشروع كلية سمو الشيخ صباح الأحمد في سقطرى بـ(٤) ملايين دولار.

ونظراً للتباطؤ القائم في الإجراءات الفنية المتعلقة بتنفيذ تلك المشروعات، كلف مجلس الوزراء وزارة التعليم الفني والتدريب المهني تقديم تقرير تقييمي متكامل إلى المجلس يشخص العوامل المتسببة في عدم التسريع بتلك الإجراءات مع تحديد الاختلالات القائمة ومتطلبات القضاء عليها وذلك للمناقشة واتخاذ الإجراءات المعززة لأداء الوزارة لتنفيذ المشروعات.

وأكد المجلس ضرورة التركيز خلال الفترة الراهنة على عملية تأثيث وتجهيز مشاريع مراكز التدريب الجديدة وتزويدها بالتقنيات اللازمة بما ينسجم وطبيعة وظيفتها التدريبية والتأهيلية.

كما ناقش مصفوفة البرنامج التنفيذي لمشاريع البرنامج الاستثماري ذات التمويل الخارجي وذلك فيما يخص وزارتي التربية والتعليم والنقل.

وأوضحت المصفوفة أن إجمالي التخصيصات لقطاع التربية والتعليم من التمويلات الجديدة يبلغ ١٦٣ مليون دولار موزعة على مشروع تطوير التعليم الثانوي والتحاق الفتاة بالتعليم ومشروع التعليم الأساسي ومشروع محور الأمية.

وتناول وزير التربية والتعليم في تقريره التوضيحي سير الإجراءات الفنية والتنفيذية المرتبطة بتلك المشاريع

بالإضافة إلى المشاريع الجاري التخطيط لها من قبل الوزارة والمتعلقة بتطوير مناهج التعليم الأساسي وتطوير الوسائل التعليمية وبرامج محو الأمية، إضافة إلى مشروع توسيع المبادرات المحلية لتطوير تعليم الفتاة في أربع محافظات، مع تحديد متطلباتها التمويلية.

وأكد وزير التربية والتعليم أن الوزارة استوعبت بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي كافة التخصصات الجديدة في مكونات المشاريع المحددة ووفقاً لبرنامج زمني لكل مرحلة من مراحلها.

وفيما يتعلق بالنقل ووفقاً للمصفوفة فإن إجمالي التخصيصات لهذا القطاع وصلت إلى ٢٢٦ مليون دولار موزعة على مشاريع تطوير مطار صنعاء الدولي (حقل الطيران وملحقاته - المرحلة الثانية)، وإنشاء الممر المتعامد الجديد (الشرقي - الغربي) لمطار تعز الدولي وميناء جزيرة سقطرى. وأوضح وزير النقل في تقريره الإيضاحي الموقف التنفيذي لمراحل تلك المشاريع، وما تم إنجازه في خطوات فنية وأعمال إجرائية على طرق التنفيذ والتي أكدت الانتهاء من معظم الخطوات التمهيدية المتمثلة في الدراسات والتصاميم والإعلان عن المناقصات، لافتاً إلى الإجراءات التكميلية المطلوبة والجاري استكمالها حالياً من قبل الوزارة لبدء الأعمال الإنشائية لتلك المشروعات، مؤكداً أنه من المتوقع البدء في التنفيذ الميداني للمشاريع الثلاثة اعتباراً من العام المقبل ٢٠١٠.

وأطلع المجلس على إيضاحات وزارة التعليم الفني والتدريب المهني حول مشاريع هذا القطاع الممولة خارجياً، وذلك تنفيذاً لتوجيهات المجلس للوزارة بهذا الشأن في اجتماعه الأسبوعي الماضي.

حيث أوضح التقرير سير الإجراءات الدستورية والقانونية والفنية الخاصة بتلك المشروعات مع تحديد الأسباب التي حالت دون التسريع في إنجاز جانب من تلك الإجراءات والترتيبات التي اتخذتها الوزارة للتسريع بالخطوات الفنية الرامية إلى الاستفادة في تلك المخصصات وتحقيق أهدافها على النحو الأمثل.

وأكد المجلس على مراجعة البرامج الزمنية لتنفيذ مشاريع التعليم الفني ذات التمويل الخارجي بصورة شهرية بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي، لتعزيز عملية التنفيذ وتجاوز أية عراقيل قد تنشأ أولاً بأول.

كما تم التأكيد على أهمية مراجعة الإستراتيجية الوطنية للتعليم الفني والتدريب المهني باتجاه تحديثها واستيعاب المتغيرات الجديدة للدولة في تطوير مخرجات هذا النوع من التعليم. وأقر المجلس في ضوء مناقشته لتلك المشروعات وخطوات إنشائها تشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي وعضوية وزراء كل من الشؤون القانونية والأشغال العامة والطرق والتربية والتعليم والمالية والتعليم العالي، وذلك لإعداد الألية الكفيلة بتأكيد الدور الاستشاري والتنفيذي لوزارة الأشغال العامة والطرق وفروعها فيما يخص الأعمال الإنشائية للمشاريع وعلى أن تقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس بهذا الشأن في اجتماع قادم للمناقشة وإقرار ما يلزم.

إنفلونزا الخنازير

وأقر المجلس الخطة الوطنية الطارئة لرفع الجاهزية والاستعداد لمواجهة الجائحة المحتملة بإنفلونزا الخنازير في حال تسجيل أية حالة مصابة بهذا الوباء في الجمهورية والمقدمة من وزير الصحة العامة والسكان.

وأكد على الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة بالتنفيذ لمضامينها كل فيما يخصه.

وتهدف الخطة إلى حماية البلاد من وباء الإنفلونزا عبر مجموعة من الإجراءات الوقائية المرتكزة على الترصد الوبائي النشط وتعزيز القدرات ومستوى الجاهزية.

نتائج اللقاء التشاوري السنوي لقيادات وزارة المالية مع مدراء عموم مكاتب المالية بالمحافظات وممثلي الوزارة في الجهات

يتصف بالنضوب وعدم استقرار أسعار بيعه يؤدي إلى عدم التأكد من تحقق الموارد المخطط لها ويجعل من استخدام الموازنة العامة كداة إقتصادية تواجه كثير من المخاطر والمعوقات أثناء عملية التنفيذ خاصة عند انخفاض أسعار النفط عن الحد المقدر له في الموازنة بما يؤثر سلباً على التنمية الإقتصادية . لقد إتسم الربع الرابع من العام المالي ٢٠٠٨م بخصوصية في إعداد مشاريع موازنات عام ٢٠٠٩م والتنفيذ للموازنات للربع الأخير من عام ٢٠٠٨م مثلت تحدياً للوزارة فرضتها ظروف داخلية في طليعتها كارثة السيول والأضرار التي سببتها في عدد من المحافظات وظروف خارجية من المتوقع أن يكون لها تأثير على عملية التنفيذ في العام المالي ٢٠٠٩م تمثلت في الأزمة المالية العالمية والتدهور الكبير في أسعار النفط الذي يمثل أهم مصدر من مصادر إيرادات الموازنة وبنسبة تتراوح ما بين (٦٥-٧٠ %) من الموارد .

إن انخفاض أسعار النفط عن المقدر بالموازنة العامة للعام المالي ٢٠٠٩ أثبتت صوابية رؤية وزارة المالية؛ وعلى إثر ذلك قدم معالي الأخ/ وزير المالية الى مجلس الوزراء عرضاً تفصيلياً لتطورات الازمة المالية العالمية نتيجة استمرار تراجع اسعار النفط الخام عن المقدر بالموازنة حيث بلغ النقص حوالي ٢٠ دولار في البرميل كما قدم مجموعة من الاجراءات والتدابير اللازمة لخفض النفقات بما يتلائم مع تدفق الموارد استناداً الى أحكام المادة (٧) من قانوني ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات القطاع الاقتصادي للسنة المالية ٢٠٠٩م بالإضافة الى عدد من الاجراءات المتعلقة بالموارد العامة وتنميتها إنعكس ذلك في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م.

لقد رتبت الأزمة المالية العالمية على عاتق الحكومة عبئاً كبيراً في عملية البحث عن مصادر بديلة للموارد تتصف بالديمومة من خلال تنمية الموارد غير النفطية والعمل على تحديث التشريعات والقوانين النافذة المنظمة للموارد وإعداد مشاريع قوانين بعض الموارد التي تحتاج الى اعادة النظر فيها وتقنين الموارد الخاصة .

إن اللقاء التشاوري يؤكد على تنفيذ متطلبات عاجلة خلال النصف الأول من العام المالي الجاري ٢٠٠٩م ، وعلى كل المستويات مركزياً ومحلياً لتأمين حد أدنى من السلامة المالية والانضباط المالي خروجاً من التأثيرات المحلية والعالمية على الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٩م وكما يلي :-

على المدى القصير :-

١. على ممثلي المالية القيام بدور فاعل في

عقد في المعهد المالي خلال الفترة ١١-١٢/٢/٢٠٠٩م اللقاء التشاوري لوزارة المالية على المستويين المركزي والمحلي تحت رعاية الأخ/ رئيس الجمهورية ومتابعة الأخ/ رئيس الوزراء وحرص الأخ/ وزير المالية : على انعقاد اللقاء التشاوري نظراً لأهمية ما طرأ على موازنة السنة المالية ٢٠٠٩م وما يحيط بها من تطورات محلية وعالمية وإستمرار تدهور الإقتصاد العالمي الذي تتأثر به بلادنا من جراء الأزمة المالية العالمية وإستمرار تراجع أسعار النفط الامر الذي جعل الجميع يقضون بمزيد من المسؤولية كتوجه وطني عام للحرص على عدم تدهور الإقتصاد الوطني ويأتي هذا الحرص من كل المستويات في ظل قيادة فخامة الأخ/ رئيس الجمهورية- حفظه الله والحكومة وكل المسؤولين كون الأزمة شملت العالم بأسره ، ولا بد من مساهمة الجميع للتقليل من تأثيرها على الإقتصاد الوطني ووزارة المالية وحرصاً منها على ترجمة التوجه الوطني العام حرصت إلى عقد اللقاء التشاوري ٢٠٠٩م لما له من أهمية كبيرة للوقوف بمسئولية عند تنفيذ الموازنة العامة للدولة وموازنات الوحدات الإقتصادية اللذان يأتيان ترجمة لتوجيهات فخامة الأخ/ الرئيس وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضبط الإنفاق والموائمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات ؛ ولا شك أن العمل الذي تقوم به وزارة المالية في العام المالي الجاري ٢٠٠٩م لن يحقق نتائج إيجابية إلا بتفهم كل القيادات الإدارية المركزية والمحلية لضرورة متابعة تحصيل الموارد العامة وإعتبار العام المالي ٢٠٠٩م عام تحصيل الموارد العامة وحرصهم جميعاً على الحد من آثار الأزمة وحرصهم أيضاً على ضبط الإنفاق العام وتجنب النفقات غير الضرورية والحرص على تنفيذ القرارات والتعليمات المذكورة سابقاً ؛ ولا شك أن تظافر جهود الجميع على المستويين المركزي والمحلي سيؤدي إلى نتائج إيجابية إن شاء الله تجنب الإقتصاد الوطني كثير من الأعباء والتأثيرات. ونظراً لكون وزارة المالية بكافة قطاعاتها وممثليها في مختلف الجهات المركزية والمحلية والمسؤولين الماليين في بعض الجهات والوحدات الإقتصادية معنيين بشكل مباشر بالإعداد والرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة باعتبارها الخطة المالية السنوية والاداة الفاعلة التي تعكس اهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة من خلال أدواتها المتمثلة في الموارد العامة والإستخدامات العامة وذلك لتحقيق وتلبية واشباع الحاجات المتنامية للمجتمع في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ووفقاً للإمكانيات والموارد المتاحة .

من هذا المنطلق فإن إعتداد الموازنة العامة للدولة في بلادنا على مورد رئيسي واحد (الموارد النفطية)

إن انخفاض أسعار النفط عن المقدر بالموازنة العامة للعام المالي ٢٠٠٩ أثبتت صوابية رؤية وزارة المالية؛

مخصص في الموازنة .

١٠. عدم اللجوء إلى تجزئة المناقصات ووجوب أن تكون الإجراءات وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية .

١١. يجب على ممثلي المالية التعامل بشكل إيجابي في تنفيذ القرار رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م والمحافظة على حقوق الموظفين الأساسية والوقوف أمام السلبات والإنفاق غير القانوني.

١٢. فيما يخص إستراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة يجب مواصلة تنفيذها في المواعيد المحددة والوفاء بالالتزامات المحددة على الوزارة أمام المانحين .

١٣. يجب متابعة الإنفاق للمشاريع الممولة بقروض ومنح وفقاً للاتفاقيات المقررة وإزالة أي صعوبات قد تعترض تنفيذ تلك المشاريع حتى يتحسن الإنفاق لتلك القروض والمنح وتنفيذ المشاريع المرتبطة بها .

١٤. تفعيل دور ممثلي المالية في مجالس إدارات الهيئات والوحدات الاقتصادية وذلك برفع تقارير شهرية ودورية عن سير أعمال تلك الهيئات والوحدات .

١٥. التنسيق مع اللجنة العليا للمناقصات لعقد دورات تدريبية لموظفي المالية والدواوين

التنفيذ الجاد لقرارات الحكومة لضبط الإنفاق والموازنة بين تدفق الموارد وحدود الاستخدام بالتعاون مع مسئولين مختلف الجهات عن طريق وقف الإنفاق العيبي وغير المرتبط بتحقيق الأهداف والحرص على إنفاق الموازنة للأغراض المحددة لها .

٢. الحرص على تنفيذ التعليمات التنفيذية الصادرة بقراري وزير المالية رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن تنفيذ الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٩م وموازنات الوحدات الاقتصادية .

٣. إعداد تقارير شهرية عن مستوى تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م وقراري وزير المالية (٢٠١) لسنة ٢٠٠٩م وعلى القيادات الإدارية المركزية والمحلية وقيادات الوحدات الاقتصادية؛ والعمل على إزالة أية انحرافات أو خروقات ومحاسبة مرتكبيها والحرص على عدم تكرارها .

٤. تكثيف العمل لتحصيل الموارد العامة والحرص من قبل كل القيادات المركزية والمحلية للجهات الإدارية للدولة والوحدات الاقتصادية على تعويض أي عجز حاصل في تحصيل الموارد العامة للشهر المنصرم خلال الأشهر اللاحقة نظراً للأهمية الملحة للموارد العامة للدولة والوحدات الاقتصادية لتقليل من العجز وتأثير تدهور أسعار النفط على موازنات عام ٢٠٠٩م .

٥. الحرص التام من كافة الجهات ذات العلاقة على أن يتم الإنفاق من الجانب الرأسمالي المخطط له وفقاً للبرنامج الزمني على مدار العام وعلى أن يتم التوقف عن رفع أي طلبات لوزارة المالية اعتباراً من ٣١/أكتوبر مع الإلتزام بأحكام قانون المناقصات ولائحته التنفيذية .

٦. لا يتم فتح الإعتمادات المستندية إلا في حالة الأصناف التي لا تصنع إلا خصيصاً وبطلبية خاصة وعلى أن يتم متابعتها في المواعيد المحددة لها مع تطبيق القانون فيما يخص فترة التأخير.

٧. الإسراع في إعداد لائحة تتضمن توصيف واضح من سيشغلون وظائف ممثلي وزارة المالية في الجهات ذات العلاقة من حيث (الكفاءة - القدرة - الخبرة - المؤهل - حسن السلوك) مع أهمية وجود نظام حافز مجدي لكل العاملين في الحقل المالي أسوة بزملائهم في الأجهزة الرقابية نظراً لطبيعة عمل المالية الرقابي والإيرادي .

٨. التزام ممثلي المالية بالمهام والاختصاصات المناطة بهم التي حدتها القوانين النافذة .

٩. عدم تمرير أي معاملة مالية ليس لديها

لقد إتسم الربع الرابع من العام المالي ٢٠٠٨ بخصوصية في إعداد مشاريع موازنات عام ٢٠٠٩م

العامة والمحافظات لتطبيق قانون المناقصات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩م.

١٦. أهمية وجود آلية واضحة لتقييم عمل ممثلي المالية وانعكاس نتائجه على الحوافز المادية والمعنوية لهم .

١٧. أهمية موافاة الجهات ومكاتب المالية بصورة من مذكرات السحب والإضافة مع إرفاق أصول الأوليات حتى يمكن من إجراء القيود المحاسبية وفقاً للقانون المالي ولائحته التنفيذية ، ودليل النظام المحاسبي الحكومي.

على المدى المتوسط :-

١. استمرار إعداد التقارير الشهرية للموارد



وتنمية موارد المؤسسات والهيئات (القطاع الاقتصادي) والتي يمكن من خلالها الاسهام في خلق موارد جديدة تعوض عن أي تذبذب في الموارد الأخرى .

سرعة متابعة تحصيل وتوريد كافة الإيرادات الفصلية إلى حساب الحكومة العام أولاً بأول من قبل الأخوة ممثلي المالية في وزارة الخارجية ومصلحة الهجرة والجوازات .

على كافة الأخوة ممثلي المالية في كافة الجامعات الحكومية وكلية المجتمع متابعة تحصيل رسوم الأنشطة ورسوم التعليم الموازي وغير ذلك من الإيرادات والإلتزام بإظهار تلك الموارد في موازنتها بغرض تبويبها كمورد واستخدام وفقاً لمبدأ شمولية الموازنة .

الانتقال إلى تطبيق نظام الخزنة .

العمل الجاد بالبدا بالتفويض بإطار النفقات متوسطة المدى .

استكمال حوسبة النظام المالي والمحاسبي على مستوى السلطتين المركزية والمحلية . أهمية توفير الحماية القانونية لممثلي المالية أسوة بالحماية القانونية للممثلي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة حتى يتمكنوا من ممارسة دورهم في الرقابة والسابقة واللاحقة .

وجوب تدريب العاملين في الحقل المالي قبل التعيين وخاصة ممثلي وزارة المالية في مكاتب المالية والجهات ذات العلاقة على ما يلي :-

- دليل إعداد الموازنة
- التبويب الاقتصادي
- التبويب الوظيفي
- النظام المحاسبي الحكومي وتعديلاته
- النظام المحاسبي الموحد
- قانون المناقصات والمزايدات
- اللوائح التنفيذية المتعلقة بالقوانين المالية
- دورات في الرقابة والمراجعة
- دورات في الحاسب الآلي
- دورات تتعلق بالقوانين الضريبية والجمركية

إنشاء إدارة عامة تتبع مكتب الوزير تعني بالتواصل الدائم مع مكاتب المالية بالمحافظات بهدف متابعة تدفق البيانات وإعادة توزيعها على القطاعات المعنية وصولاً إلى تقييم الأداء .

أهمية تحلي ممثلي المالية بأخلاقيات المهنة والالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة المالية وبما يكفل تبسيط الإجراءات المالية باعتبارها أولى الخطوات العملية نحو إصلاح إدارة المالية العامة .

أهمية التنسيق بين قيادات وزارة المالية وقيادات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالإفصاح في تقاريره عن مرتكبي المخالفات تحقيقاً لمبدأ الشفافية والمساءلة

والاستخدامات لتقويم أداء كل الأجهزة المركزية والمحلية على مستوى تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م ، وقراري وزير المالية (١ ، ٢) لسنة ٢٠٠٩م لضمان استمرار السلامة في التنفيذ والحرص من قبل الجميع على تحقيق ما ورد بالقرارات المشار إليها .

الحرص على إعداد الموازنة العامة للدولة وموازنات الوحدات الاقتصادية للعام المالي ٢٠١٠م على المستويين المركزي والمحلي وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية وعدم المبالغة في تقديرات الاستخدامات ؛ والتقدير للموارد كاملة لتحقيق أعلى مستوى في التحصيل ، والتأكيد على اعتماد المشاريع التي لها دراسات جدوى فقط .

العمل الجاد والمسئول على المتابعة المستمرة والرقابة الفعلية على تحصيل الموارد العامة للدولة وفقاً للقوانين المنشئة لها والعمل على توريد جميع الموارد إلى البنك المركزي أولاً بأول وكذلك متابعة ما لم يتم تسديده من حقوق الدولة سواء كان يخص العام الجاري أو الأعوام السابقة والتأكد من سلامة تحصيل مستحقات الدولة وتوريدها إلى الحسابات المختصة في البنك المركزي .

إعداد الدراسات والبحوث التي من شأنها المساعدة في تنمية الإيرادات ورفع الحصيلة من الموارد العامة للدولة وكذلك إعداد الإحصاءات الفنية وإعداد البيانات اللازمة والمتعلقة بالموارد التي من شأنها توضيح الغموض في الإفصاح عن حجم الموارد الممكن تحصيلها والأوعية الإيرادية المتاحة لجميع أنواع الإيرادات الضريبية والجمركية والإيرادات الأخرى ، والعمل على تبني اقتراح مشاريع قوانين ولوائح بالتنسيق بين ممثلي المالية بالجهات باعتبار أنهم ملاسي الواقع العملي وبين قطاع الإيرادات لتنظيم عملية الإيرادات والرسوم المحصلة دون مرجعية قانونية أو لتعديل القوانين واللوائح السابقة التي أصبحت غير مجدية ولا تنسجم مع المتغيرات والمستجدات .

ضرورة تقيد الوحدات الاقتصادية برفع موازين مراجعة شهرية وتقرير عن التغيرات التي حدثت على عناصر المركز المالي للوحدة الاقتصادية المنتهي نهاية السنة المالية السابقة .


على المدى الطويل :-

١- تحديد نسب سنوية لتنمية الموارد غير النفطية والقابلة للاستدامة مثل إيرادات الثروة السمكية ، وموارد المؤسسات والهيئات العامة ، والإيرادات الضريبية والجمركية ... الخ .

٢- تفعيل قوانين الزراعة والأسماك والسياحة

اعلان انفلونزا الخنازير وباءً عالمياً يهدد البشرية 800 مليار دولار خسائر للاقتصاد العالمي .. وسط استمرار الأزمة المالية

عبدالله سيف محمد



مع الإعلان عن أنفلونزا الخنازير (H1N1) وباء عالمي رفعت منظمة الصحة العالمية حالة التأهب للمرض الى الدرجة السادسة القصوى بعد ان بلغ اجمالي عدد الحالات المؤكدة المكتشفة في انحاء العالم الى نحو (٦١) الف شخصاً في (١١٧) دولة , وتسببت في وفاة (٢٧١) شخصاً وذلك للمرة الاولى منذ نحو ٤١ عاماً.

جاء ذلك الاعلان حتى اعداد هذا التقرير نهاية يونيو الحالي في اعقاب اجتماع طارئ عقدته المنظمة في جنيف بعد انتشار حالة الإصابة بالمرض في الولايات المتحدة , أوروبا , استراليا , اسيا , أمريكا الجنوبية, والشرق الأوسط .



الوبائي للمتابعة الحديثة للوضع الوبائي الراهن ل أنفلونزا الخنازير على مدار أربعة وعشرين ساعة.

وعلى المستوى الاقتصادي تأثرت حركة الطيران والسياحة العالمية بانتشار المرض .. وتوقعات المؤسسات المالية العالمية مزيدا من الخسائر للاقتصاد العالمي تراكمات الأزمة المالية الحالية التي تعصف بالعالم منذ ظهورها في سبتمبر ٢٠٠٨ .

وفي هذا الصدد أعلن صندوق النقد الدولي ان انتشار وتفشي أي وباء عالمي سواء أنفلونزا الطيور أو الخنازير سيكلف الاقتصاد العالمي ما يقرب من (٨٠٠) مليار دولار مما يؤثر على النمو العالمي ويجعله يتراجع بما يقرب من ٥% كما قرر الصندوق منح المكسيك قرضا بقيمة ٤٧ مليار دولار لكونها أكثر دولة تضررا من الناحية الاقتصادية بالمرض من حيث ستخسر نصف دخلها القومي بما قيمته ٧٠ مليار دولار .

ويرجع خطورة هذا المرض الى أن هذا الفيروس الجديد يتكون من ثلاثة فيروسات : أنفلونزا البشر ، أنفلونزا الطيور ، وأنفلونزا الخنازير .. وهذه الفيروسات اختلطت ببعضها ونتاج عنها هذا الفيروس المعدي .. ليس لجهة ظهوره بين الخنازير ولكن لانتقاله الى الإنسان .. ثم انتقال العدوى من إنسان الى آخر .. أي ان حامل المرض إذا انتقل من دولة الى أخرى قبل ان تظهر عليه الأعراض سيمثل خطرا كبيرا على السكان وفقا لتأكيد العلماء و الأطباء .

غير ان تصنيف المرض على انه وباء لا يعني ان الفيروس قد تحول الى مرض قاتل بين عشية وضحاها . كون هذه الخطوة قد تجعل بإنتاج لقاحات وتدفع بعض الدول الى فرض قيود على حركة السفر .

ويذكر ان الفيروس ظهر في المكسيك في شهر ابريل الماضي . وكان آخر اعلان عن ظهور المرض في عام ١٩٦٨ بسبب ظهور أنفلونزا في مدينة هونغ كونغ .



وعلى المستوى الوطني أعلنت وزارة الصحة العامة والسكان (نهاية يونيو) عن ظهور ست حالات مصابه بفيروس أنفلونزا الخنازير لطلاب يمينيين قدموا من الولايات المتحدة وقد تم معالجتهم .

وأوضحت الوزارة إنها تبذل كافة الجهود الاحترازية لمواجهة أي تطورات جديدة في هذا الجانب. حيث اتخذت إجراءات احترازية مشددة لمواجهة الجائحة المحتملة للأنفلونزا في كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية .. مشيرا إلى أن من بين تلك الإجراءات تعزيز المطارات بكوادر صحية اضافية واجهزة تحت الحمراء لفحص حرارة الركاب الواصلين من الخارج . بالاضافة الى تدريب ٣٠٠ من مضيبي ومضيفات الخطوط الجوية اليمنية على كيفية التصرف في حال اكتشاف اية اصابة بالمرض .

ان الاجراءات تضمنت ايضا تدريب كوادر الحجر الصحي في المنافذ البحرية والبرية والجوية وضباط الترصد في ٥٨٥ مرفقا صحيا في المديريات وتوفير علاج للأنفلونزا ل ٧٦ ألف حالة . وكذلك كمادات وقفازات وبدلات واقية . و اضاف: بيان الصحة تم ايضا في هذا الاطار تجهيز المختبر المركزي بجهاز الفحص اللازم وتدريب كوادره وتزويده بالمحاليل . وتطوير وتنظيم نشاط غرفة العمليات والترصد



التدخين أكبر قاتل متجول في العالم

في هذا العام .. كما هو الذي قبله .. ظلت أجراس الخطر تقرر في غير عاصمة من عواصم الدنيا محذرة من الأخطار الكارثية المحيقة بالبشر جراء تزايد عدد ضحايا التدخين من الموتى والمصابين بأمراض السرطان والقلب والجهاز التنفسي , فضلا عن التكاليف الصحية الباهظة المتصلة بعلاج الأمراض , وكذا الخسائر الاقتصادية الناجمة عن التدخين .

كتب/حسن مائع

وكشف مسح ميداني نفذته برنامج مكافحة التدخين العام الماضي بدعم منظمة الصحة العالمية ارتفاع نسبة المدخنين بين الطلاب وان ١.١٤% من طلاب وطالبات مدارس التعليم الأساسي في اليمن بين أعمار (١٣-١٥) سنة يدخنون احدا أنواع التبغ فيما ٤٠% يتعرضون للتدخين السلبي (غير المباشر) . و ٢٤% منهم قد يبدوون التدخين العام القادم".

وأظهرت نتائج المسح الذي يندرج ضمن المسح العالمي الشامل للتبغ لدى طلاب المدارس بين أعمار (١٣-١٥) سنة ان فارق نسبة تعاطي التدخين بين الطلاب والطالبات أقل ٤% فقط. وكشفت ان

وفي اليوم العالمي لمكافحة التدخين الذي يحتفل به على نطاق واسع في العالم في ال ٣١/ مايو من كل عام .. قيل الكثير عن التدخين وإخطاره .. وعشرات الحقائق والأرقام والبيانات والمعلومات نشرتها منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة ممثلة بالبرنامج الوطني لمكافحة التدخين.

فعلى المستوى اليمني .. نجد الأرقام مرعبة ففي دراسة حديثة نشرتها منظمة الصحة العالمية الشهر الماضي .. أظهرت ان اليمن تحتل المرتبة الثانية على الصعيد العربي بعد تونس في كثرة المدخنين .. فهناك ٣.٤ مليون مدخن في اليمن من بين ١.٣ بليون شخص مدخن في العالم.





خمسة ملايين شخص ضحايا التدخين العام الماضي والموت يهدد عشرة ملايين

"٥,١٤٪ من إجمالي الطلاب هم من الذكور و ٥,١٠٪ من الإناث. وان ٩,٣٪ منهم يدخنون السجائر و ٥,٤٪ يدخنون الشيعة.

وتؤكد الدراسة المسحية أن "١٤٪ من الطلاب سبق لهم أن جربوا التدخين يوما ما في حياتهم. وان ١,٢٤٪ ربما يبدوون بالتدخين العام القادم. لا اعتقاد ٣,٢٦٪ من الطلاب و ١٤٪ من الطالبات ان المدخنين يحصلون على أصدقاء أكثر. واعتقاد ٦,٢٥٪ من الطلاب و ٢,١٦٪ من الطالبات ان المدخنين يبدوون أكثر جاذبية".

وثمة حقائق أخرى تكشف عن وجود ٣,٤ مليون مدخن على مستوى جميع محافظات الجمهورية. وان اليمنيون يدخنون ٦,٤ مليارات سيجارة سنويا. كما أنهم ينفقون سنويا ٢١,٣ مليار ريال في شراء التبغ. في حين ارتفعت المساحة المزروعة بالتبغ كليا الى نحو الضعف وفقا لدراسة البرنامج الوطني لمكافحة التدخين.

وكانت المؤسسة الوطنية لمكافحة السرطان قال في فبراير الماضي ان المؤسسة تبنت قرار في مجلس النواب يوصي برفع ضريبة السجائر الى ١٠ اريال كحد ادنى. لصالح بناء مراكز السرطان في المحافظات المركزية. وفي إطار الجهود الرسمية لمكافحة التدخين

نجد أبرزها توجيه الأخ علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية للحكومة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بسن تشريع يفرض رسوم على فواتير الهاتف النقال والسجائر تخصص لدعم مراكز السرطان في اليمن. بالإضافة الى إصدار طابع بريدي تخصص عائذاته لتحقيق نفس الغاية. سيعزز من دور المؤسسة في مكافحة السرطان من خلال رفع مستوى الدعم المادي والمعنوي. خصوصا وان معظم السرطانات في اليمن تأتي من التدخين.

وطالب الرئيس الحكومة بمنع التدخين في الأماكن العامة وخاصة في الجامعات والمدارس بمختلف مستوياتها وكذا وسائل المواصلات العامة والتنبيه من المخاطر التي يسببها التدخين على الصحة العامة بالإضافة الى تشديد الرقابة على استخدام المبيدات والسموم التي تلحق أضرارا بالصحة وتسبب في حدوث الامراض.

وأكد مجددا على ضرورة الإسراع بإنشاء عدد من مراكز السرطان في كل من محافظات حضرموت. وعدن. والحديدة وتعز بالإضافة الى العاصمة صنعاء. مشيرا الى أهمية تبني حملات توعية واسعة بأمراض السرطان وبالتنسيق بين وزارتي الصحة والأعلام بهدف الاكتشاف



٣,٤ مليون
مدخن في
اليمن :
يحرقون ٢١,٣
مليار ريال

ويرتبط استخدام التبغ والفقر بشكل معقد حيث أوضحت دراسات كثيرة ان أكثر الأسر فقرا في البلدان منخفضة الدخل توجه ما يصل الى ١٠٪ من إجمالي نفقات الأسرة الى التبغ مما يعني ان هذه العائلات تنفق اقل على احتياجاتهم الأساسية كالطعام والتعليم والصحة.

وبالإضافة الى الآثار الصحية المباشرة فان استخدام التبغ يؤدي الى سوء التغذية وزيادة تكاليف الرعاية الصحية والوفاة المبكرة . كما يسهم في زيادة نسب الأمية نظرا لكون الأسرة توجيه نفقات التعليم الى شراء التبغ. إلا ان الأبحاث تجاهلت دور التبغ المحوري في تفاقم مشكلة الفقر.

واتضح في كثير من الأبحاث ان هناك العديد من الإجراءات المتبعة على نطاقات مختلفة لمكافحة وتقنين استخدام التبغ وكان لهذه الإجراءات وقع مهم في تقليل معدلات الاستهلاك .

ومن اهم الاستراتيجيات مكافحة وتقنين استخدام التبغ القوانين التي تمنع نشر إعلانات مباشرة وغير مباشرة للترويج لمنتجات التبغ وزيادة الضرائب والجمارك والأسعار .

كما يمكن تطبيق قوانين تمنع استخدام التبغ في الأماكن العامة وأماكن العمل وبث رسائل واضحة على أغلفة السجائر .

توجيهات لفرض ضرائب على الهاتف السيار والسجائر لدعم مركز السرطان



المبكر والوقاية المبكرة من هذه الأمراض الخبيثة.

من جانبها كثفت منظمة الصحة العالمية حملتها ضد التدخين بالمطالبة بضرورة وضع حقائق مصورة مضادة للتدخين على علب السجائر وفي كل مكان .

وفي هذا الصدد قدرت في تقريرها الذي أصدرته بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التدخين عدد المدخنين في العالم بنحو مليار ومائة مليون شخص . منهم حوالي ٨٠٠ مليون بالدول النامية .

وتقدر نسبة المدخنات في الدول النامية بين النساء بحوالي ٧٪ وبين الرجال ٤٨٪ . كما يعد التبغ رابع سلعة عالمية تحتكرها حفنة من الشركات تتفق سنويا حوالي اربعة مليارات دولار على الإعلان والدعاية للترويج لهذه السلعة الضارة بالصحة .

وحذر التقرير من خطر التدخين الذي أدى الى وفاة شخص من بين كل ١٢ شخص عام ١٩٩٠ متوقعا ان يتسبب في عام ٢٠٢٠ في وفاة شخص من بين كل سبعة أشخاص .

وأشار التقرير الى ان نسبة الوفيات بين المدخنين من سن ٣٥ عاما الى ٦٩ عاما تفوق ثلاث مرات مثيلتها لدى غير المدخنين . حيث أكدت الأبحاث العلمية ان التدخين هو المسئول عن ٩٠٪ من وفيات سرطان الرئة في العالم و ٣٠٪ عن جميع إصابات السرطان .

ويعتبر التدخين هو مسؤولا عن ٤٠٪ من حالات نقص الوزن لدى الأطفال حديثي الولادة في الدول الغربية . كما انه مسؤول عن حدوث الولادة قبل اتمام فترة الحمل . الامر الذي يسبب الضعف وتزداد فرصة إنجاب طفل اقل من ٣٥٥ كيلو غرام عند الام التي تدخن بكثرة بنسبة ١٣٠٪.

ويؤكد تقرير المنظمة أيضا ان التبغ يعد رابع مسبب للأمراض بشكل عام كما ان نفقات تعاطي التبغ لها آثار تدمير على الاقتصاد . وبالإضافة الى ارتفاع نفقات الرعاية الصحية وعلاج الأمراض المترتبة على تعاطي التبغ فان التبغ يقتل اشخاص في قمة إنتاجيتهم مما يحرم عائلات باكملها من عائلتهم ويحرم البلدان من التمتع بعماله صحيحة ومنتجة . وتقل إنتاجية متعاطي التبغ نتيجة لزيادة الأمراض

وكان تقرير اقتصادي صدر عام ١٩٩٤ قد اقر صافي الخسائر الاقتصادية العالمية المترتبة على استخدام التبغ ب ٢٠٠ بليون دولار ثلثها في البلدان النامية .

النافذة الواحدة منهج لتبسيط الإجراءات

احمد ماجد الجمال

حالياً تشهد الإدارة العامة في العالم جملة من التحولات الكبرى في إطار مسيرة التطوير والتحديث واكبتها خطى حثيثة في الإصلاح الإداري والاقتصادي. شكلت رداً حقيقياً على الفساد ووضعت وصفاً ناجعة لعلاجها وانطلاقة حديثة في إدخال مفاهيم جديدة إلى أدائها في مختلف المؤسسات الحكومية، وجاء في مقدمة هذه المفاهيم المزيد من الاهتمام بتأهيل وتدريب الكوادر البشرية، كونهم المتعاملون مباشرة مع جمهور المواطنين والمؤسسات والأجهزة الحكومية. بهدف تحقيق انجح استثمار لهذه الكوادر مما دفع المؤسسات الحكومية لإحداث مراكز التأهيل والتدريب كعملية استثمارية خصصت من ضمن الموازنات الاستثمارية لإنجاحها التي شملت على التدريب والتأهيل في مجالات اللغة والحاسوب والقضايا الفنية والإدارية والقانونية والتنظيمية والسلوكية استناداً إلى دعامات أخلاقية لخلق إلاحساس العالي بالمسؤولية. وكيفية استخدام السلطة وفق القواعد والنظم المقيدة لها. وأساليب التعامل مع المتغيرات والمواقف الإدارية غير التقليدية. وتم التركيز على قضية أساسية في هذا السياق ارتبطت بمفهوم تبسيط الإجراءات ومراحل انجاز المعاملات أمام المواطنين كسباً للوقت والجهد والمال والورقيات أيضاً. وعلى سبيل المثال والإشارة إلى الحقيقة لا الموارد على هذا الطريق الطويل والذي يحتاج إلى إرادة وجهد كبير هو (نظام النافذة الواحدة). وظهر هذا المفهوم بداية في الثمانينات من القرن الماضي لتوفير بيئة استثمارية مبسطة وودية، حيث إن المستثمر يحتاج إلى العديد من التراخيص والخطوات الإجرائية وان أي تأخير أو تعقيد في تلك الإجراءات سيترجم إلى تكاليف إضافية وضياح وقت انجاز وتسجيل المشروع. مما يعكس آثار سلبية على عملية الاستثمارات.

أن الفكرة الأساسية (لِلنافذة الواحدة) تكمن في إن المستثمر سيكون على اتصال بجهة واحدة للحصول على التراخيص والمستندات اللازمة للعمل، ولكن هذا التعريف تطور جملة وتفصيلاً لتصبح الحكومة أيضاً في مقدمة المستفيدين من مزايا النافذة لتبسيط الإجراءات وجمع الجهات والمعنيين من أكثر من مرفق لتسيير مشاريعها المقدمة كمساعدات وقروض خارجية مثلاً. دون

لعل أبرز نتائج ممارسة الروتين هو تبرير الفساد وظهور ثغرات بين المواطن والقوانين التي تنظم العلاقة بين الدولة والأفراد. حيث تطفو على السطح الاجتهادات الكيفية وتفتح الباب واسعاً أمام الفساد. والروتين كممارسة في قتل الوقت وهدر للزمن واستهلاك للإمكانات المادية. وبالتالي فهو دواء سحري للتهرب من المسؤولية وعرقلة الإنتاج والبطء في إنجاز العمل ودواء عظيم للاستكانة للواقع وتبرير التقاعس والتقصير والأخطاء ودواء جيد لابتزاز أصحاب الحاجة. وما يعنيه من ضياح وهدر للوقت وتفويته لفرصة الدخول في عجلة التطوير. وقد بينت أرقام منظمات العمل أن إنتاجية الموظف الإداري والعامل في الدول النامية ضئيلة جداً وربما كان رقم (٢٦) دقيقة عمل في اليوم قريباً من الواقع. ولأن النجاح في تحقيق التنمية الشاملة يتوقف على قدرة الإدارة على تطوير الموارد المتاحة واستخدامها الاستخدام الأمثل وفق مبادئ الكفاءة والفعالية والشفافية والنزاهة لتحقيق وتقديم الخدمات الأساسية والعامة لكل القطاعات المختلفة (أفراد) مع مراعاة خاصة لذوي الدخول المتدنية والمؤسسات والأجهزة الحكومية بكل فعالية وعدالة تامة والعلاقة بينهما. وتقوية نظام الاتصال وتبادل ونشر المعلومات. فان أحوال ما يجب أن يكون هو ضبط العمل الإداري عبر تجاوز الروتين والسلبيات والأخطاء ونقاط الضعف وتملك تصوراً واضحاً لأهداف التغيير والقدرة على تهيئة العاملين والمتعاملين لقبول مبدأ التغيير الجذري من أجل التطوير حتى لا تؤول التجربة إلى الفشل. الذي يرجع في الكثير من الحالات إما لسوء فهم العملية الإدارية نفسها أو لتطبيقها بطريقة خاطئة المطلوب ليس ترميم الوضع القائم أو إجراء تغييرات تجميلية أو تكميلية تترك البنى الأساسية كما كانت عليه كما لا يعني ترقيق النقوب لكي تعمل بصورة أفضل بل يعني التغيير والتخلي التام عن إجراءات العمل القديمة من أجل تغيير المفاهيم وكسر القوالب السلبيه الجامدة التي تجاوزها الزمن. والتفكير بصورة جديدة ومختلفة والمكاشفة في كيفية تقديم الخدمات العامة والإعمال بدون غموض بصورة أفضل وأسهل وأنجع وأقل جهد ووقت ومال وإعادة تصميم وتحسين خصائص العمليات جذرياً بهدف تحقيق طفرات كبيرة في الأداء

تشهد الإدارة العامة في العالم جملة من التحولات الكبرى في إطار مسيرة التطوير والتحديث واكبتها خطى حثيثة في الإصلاح الإداري والاقتصادي،

تعقيدات الروتين وتداخلات الاختصاصات من أكثر من جهة حكومية. كما أن أفراد المجتمع جميعاً هدف هذه الإستراتيجية لتعبر فعلاً عن آلية التغير لتضم أكبر شريحة من الممكن أن تستفيد من تلك العملية الإدارية تجمع كل الذين لهم مصالح ومنافع وخدمات لدى وحدات الجهاز الإداري والمؤسسات المختلفة. و مفهوم (النافذة الواحدة) عندما يكون هدفه تبسيط الإجراءات الإدارية داخل الوحدة الحكومية فقط وتمكين متخذ القرار من السيطرة على سير العمل والحصول على المعلومات في هذه الحالة سيكون المستفيد الوحيد ومحور تفكير التطوير الإداري هم القائمين على العمل فكل الإجراءات تتجه إلى خدمتهم من حيث المعلومات والسيطرة على الوضع وتسهيل الإجراءات ليتمكنوا من تخفيف الأعباء الإدارية الملقة على عاتقهم ومسؤولياتهم عبر ما يدعون أنه توزيع المهام والتفويض لتجنب المسألة، هذه نقطة جوهرية تؤكد مؤشرات تدني إنتاجية العمل والعامل الإداري تحديداً أما إذا كانت موجهة بالأصل لخدمة أفراد ومؤسسات وهيئات المجتمع صاحب الحق في الحصول على المنفعة العامة. يقتضي إعادة دراسة مجمل العملية الإدارية من حيث اقترابها من الخدمة المتكاملة والسريعة للجميع

ففي هذه الحالة يكون التغير وهدفه هو مصلحة أفراد المجتمع ومؤسساته لتتجه عملية التغير باتجاه ثان تتم فيه دراسة كل الإجراءات المتبعة في أي عملية تهدف خدمتهم وتخفيف الأعباء عنهم وإضافة خدمات جديدة لهم وإلغاء كل ما يمكن أن يكون غير مطلوباً أو مكرراً بالنسبة لانجاز الأعمال ومخرجاته، وبذلك تتغير صيغ التشريعات الإدارية لتكون أكثر ابتعاداً عن تكريس البيروقراطية الورقية والالكترونية معاً بعدما كرسها ورقياً، إلى الشكل الحقيقي المطلوب لها وهي تحقيق الخدمات المتكاملة بالشكل الأفضل والأسرع للمجتمع بكل مؤسساته وإفراده. ونجحت عدة دول بالفعل في تطبيق مفهوم (النافذة الواحدة) في مختلف قطاعات الدولة والوحدات الحكومية وأفضى هذا المفهوم، إلى قضية أشد وضوحاً بدت كنتيجة لتطبيق مفهوم آخر، تجلى في (الرسوم الموحدة)، والاستفادة الموحدة باعتبار أنها تشكل العمود الفقري في الوصول إلى تبسيط حقيقي للإجراءات المتعددة أمام المواطن في المقام الأول في مختلف تعاملاته مع مؤسسات ومرافق الدولة وجاءت كنتيجة مباشرة للمفاهيم الجديدة (النافذة الواحدة). التي لا يقتصر مفهومها هو الآخر، على جمع كافة الجهات المعنية في مكان واحد، بل في تفويض ممثلي هذه الجهات باتخاذ القرار المناسب. أما إذا ما بقيت مكونات ومحتويات المعاملة المعقدة تسير باليات الروتين ذاته، على ما فيها من كثرة المراجعات والإحالات والتوقيعات والأختام والرسوم المالية المتعددة والمزدوجة والمكررة أحياناً، وفي نفس الجهة أو على مستوى جميع الجهات وتحت مسميات لرسوم متشابهة

أو متعارضة أو متداخلة لتتكور وتصبح مضخمة وأكبر من الخدمة والمنفعة نفسها. والورقيات الكثيرة، فإن ذلك يبطل هذا المفهوم وتؤكد بالتجربة الفعلية أن التطبيق الفعلي (لنافذة الواحدة) ومفهومها، جاء بهدف تبسيط إجراءات المعاملة من خلال الاستمارة الموحدة التي تجمع كل ما يلزم وتجنب المراجعات والأخذ والرد أمام المواطن والتخلص من التواقيع والتحويلات المختلفة والمتباينة والتأشيرات غير الواضحة وغير المباشرة والإجراءات التي لا تبدو ذات أهمية ولا تشكل قيمة مضافة أو لها أهداف لضوابط على سير هذه المعاملة أو تلك. ووفق هذا المفهوم يتقدم المواطن أو أي جهة بكافة المعلومات المطلوبة بمبنى (النافذة الواحدة)، ثم يتسلمها جاهزة بالنافذة نفسها وباليوم نفسه، وخلال مدة قصيرة جداً وتطبيق هذا المفهوم (النافذة الواحدة) بالنهج السليم والمدروس بدقة وعناية سيجري تحول كبير. وإحداث العديد من النواخذ في دوائر الدولة على شكل غرفة واحدة تضم مجموعة من العاملين تعمل على حل وانجاز معاملاتهم وحاجاتهم بآلية واحدة وواضحة ومحددة. لا أن تتحول إلى عكس الغرض منها تدور المعاملات على العاملين في النافذة الواحدة دون انجاز حقيقي لها وتستمر الملفات الورقية تحتوي على كل الأوراق والوثائق والاستمارات المعقدة ومكوناتها التي لا تنتهي. وتتناقض مع مفهوم نظام (النافذة الواحدة) مما يعني زيادة إجراءات تلك المعاملات في الوقت الذي يمكن التعويض عن كل الإجراءات في ورقة واحدة وغرفة واحدة ووضع الضوابط الشديدة لعدم تكرار وبروز روتين وفساد مجدد ومحتمل أن يكون اشد و اسوأ مما كان.

إن مفهوم الإصلاح الإداري يرتبط بمحور هام آخر متصل بمختلف قضايا المواطنين ومعاملاتهم إذ لا بد من السعي الدائم في مجالات تطوير العمل والأداء الحكومي أمام المواطن والمستثمر والجهات الخارجية المتعاونة وبشكل يحافظ على ديمومته تفرضها مواجهة تحديات التغيير المتلاحقة. من أجل تبسيط كافة إجراءات الحكومية. وليس العكس الأمر الذي يتطلب المزيد من الجهود وتغيير الصيغ الرسمية من قبل جميع الجهات الحكومية. ويتطلب رفع كفاءة العاملين وجودة الأداء وتميزه. الذي ينسجم مع تطوير الأنظمة والقوانين ورفع مستوى الجهات الرقابية، بالتنافس مع رفع كفاءة رقابة المجتمع المدني أيضاً وتشكل ورشات العمل الحكومية ودورات التأهيل والتدريب واحدة من أكبر الفرص في رفع كفاءة العاملين بأجهزة الدولة وإنجاح المفاهيم الجديدة للإدارة الحديثة والتماهي مع المسيرة الأخلاقية للامركزية الإدارية والمالية وتعزيز الشفافية والنزاهة في الوظيفة العامة والتمكين. وهي عوامل أساسية لتحقيق إصلاح اقتصادي وأداري يمثل الرد الأقوى على الفساد.

إن الفكرة
الأساسية (لنافذة
الواحدة) تكمن
في إن المستثمر
سيكون على
اتصال بجهة
واحدة للحصول
على التراخيص
والمستندات
اللازمة للعمل،

جودة الخدمات خيار استراتيجي لبيئة صناعية ذات جودة

ناصر أمين أحمد

والأفراد في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ولم يقتصر على المنظمات والشركات الإنتاجية فقط بل توسع ليشمل أيضا شركات ومنظمات صناعة الخدمة. ويتمثل المفهوم التقليدي للجودة على أنها: «مجموعة من الصفات والخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتج/الخدمة وبما يتطابق مع صفات وخصائص وضعت لهذا المنتج سابقا وفي معظم الأحيان فإن هذه الخصائص والصفات تحدد من قبل المنتج ووفقا لظروفه وموارده واعتبارات الإنتاجية». وشهد مفهوم الجودة تحولا طبقا للتغيرات في بيئة العمل وطلب العميل، وطبقا لتغير الحالة. ففي عام ١٩٥٠م كان مفهوم الجودة ينظر إليه فقط من حيث الوفاء بالمعايير، إلا أن هذا الوفاء بالمعيار فقط لم يعد كافيا، حيث قدمت التطورات المتلاحقة في العقود السابقة معايير حديثة، تمثلت على سبيل المثال في متطلبات تسعير المنتج بشكل معقول نسبة للوظيفة التي يقدمها. وامتلك مفهوم الجودة حاليا في القرن الواحد والعشرون كثيرا من المعاني الواسعة التي شملت مفاهيم حقوق الإنسان، وجودة الحياة، ومراعاة البيئة. فأصبحت عملية خلق الجودة هي العملية التي تشمل جميع أصحاب المصالح (stockholders) وتوفر المسؤولية الاجتماعية للمجتمع أينما يعيشوا. ويوضح الجدول التالي التحول في مفهوم الجودة منذ عقد الخمسينات.

التحول في مفهوم الجودة	العقد
الملائمة للمعايير	عقد الخمسينات
الملائمة للاستخدام	عقد الستينات
الملائمة للتكلفة	عقد السبعينات
الملائمة للمتطلبات (أي، السلامة والمعوية، رضا	عقد الثمانينات
الملائمة للمتطلبات الكامنة (إسعاد المستهلك).	عقد التسعينات
الملائمة لاحتياجات جميع أصحاب الحق (الصداقة مع البيئة)	عقد الألفية

التحول في مفهوم الجودة Transaction of
QUALITY CONCEPT
فجودة الخدمة على وجه الخصوص والذي يسعى

تبدي الحكومة اليمنية بقيادتها من خلال عقد الفعاليات والمؤتمرات اهتماما كبيرا بالمواضيع التي تمثل الرؤية الإستراتيجية للاستثمار في الجمهورية اليمنية في المجالين الصناعي والخدمي، حيث عقد المؤتمر الأول للمسؤولية الاجتماعية للشركات والتي انعقدت في صنعاء خلال الفترة من ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨م برعاية الدكتور على محمد مجور- رئيس مجلس الوزراء تحت شعار «المسؤولية الاجتماعية للشركات - عمل طوعي.. أم واجب وطني» والذي نظمه مركز دراسات وبحوث السوق والمستهلك، بالتعاون مع وزارة الصناعة. كما احتضنت مدينة المكلا مؤتمر تحت شعار «الصناعة مستقبل اليمن» خلال الفترة من ٢٢-٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨م برعاية فخامة الأخ/ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية، فالمؤتمر الأول وشعاره يمثل واحدا من مبادئ إدارة الجودة الشاملة وهو أحد المعايير الذي تستخدمه المنظمات العالمية التي تمنح الشركات التي تطبق جميع مبادئ إدارة الجودة الشاملة الجوائز المعتمدة عالميا، أما المؤتمر الثاني فناقش قضايا الصناعة المحلية وسبل تطويرها، والاهتمام بهذا القطاع الحيوي لما يمثل من أهمية إستراتيجية في الاقتصاد الوطني للجمهورية اليمنية، ومن أهم القضايا التي اهتم بها هذا المؤتمر قضية الالتزام بالمواصفات والمقاييس وتعزيز الجودة الشرطان الأساسيان للوصول بالصناعة اليمنية إلى الأسواق العالمية، وفي هذا العدد من مجلة المالية سنقدم للقارئ الكريم نبذة عن مفهوم الجودة وتحوله عبر العقود وسنركز ضمن هذا المفهوم على جودة الخدمات والتي تمثل أحد الدعائم والركائز الأساسية للبنية التحتية، القادرة على ترجمة المسؤولية الاجتماعية للشركات من جهة وكل ما يرافق العمليات التصنيعية، وعمليات ما بعد التصنيع حتى تصل المنتجات إلى يد المستخدم النهائي لتلك المنتجات من جهة أخرى.

فمع بداية عقد الخمسينات من القرن العشرين، ولد مفهوم الجودة وتحسينها المستمر في اليابان، ثم انتشر بعد ذلك في شمال أمريكا و دول أوروبا الغربية، وأصبح موضوع العصر ومطلب جميع المهتمين على مستوى المنظمات

المختلفة ثم يفاجا بغير هذا المستوى.
و الصعوبة في تعريف جودة الخدمة تستمد
من الخصائص العامة المميزة لها قياسا إلى
السلع المادية، إضافة إلى الفروق بين خدمة
و خدمة أخرى. وتميل غالبية التعريفات الحديثة
لجودة الخدمة على أنها «معياري لدرجة تطابق
الأداء الفعلي للخدمة مع توقعات الزبائن لهذه
الخدمة»

ويمكن التعبير عن ذلك رياضيا كالتالي:
**جودة الخدمة = إدراك الزبون لأداء الفعلي -
توقعات الزبون لمستوى الأداء.**

وفي ضوء المعادلة السابقة يمكن تصور ثلاث
مستويات للخدمة هي:

الخدمة العادية: وهي تلك الخدمة التي تتحقق
عندما يتساوى إدراك الزبون لأداء الخدمة مع
توقعاته المسبقة عنها.

الخدمة الرديئة: وهي تلك الخدمة التي تتحقق
عندما يتدنى الأداء الفعلي للخدمة عن مستويات
التوقعات بالنسبة لها.

الخدمة المتميزة: وهي تلك الخدمة التي تتحقق
عندما يفوق أو يتجاوز الأداء الفعلي للخدمة
توقعات الزبائن بالنسبة لها.

ففي دراسة لقياس الفجوة بين توقعات العميل
وبين إدراك الإدارة لهذه التوقعات في واحدة
من أهم منظمات الخدمات وهي البنوك، وعبر
مجموعة من معايير القياس اعتبر العملاء أن
أهم العناصر في رأيهم هي:

- سرعة الحصول على الخدمة.
- قدرة وكفاءة الموظف.
- سرعة الاستجابة لطلبات العميل.

أما المدراء فقد اختلف إدراكهم عن توقعات
العملاء، فكانت أهم العملاء من وجهة نظر
المدراء هي:

- إحاطة المعاملات بالسرية.
- شرح الخدمة للعميل.
- قدرة وكفاءة الموظف.

أما الموظفين فكان أهم المعايير التي يدركونها
وباعتبارها ذات أهمية للعملاء تتمثل في:

- استخدام البنك للأجهزة.
- قدرة وكفاءة الموظف.
- التعامل بصدق وتقدير.

مما سبق يمكن التوصل إلى أن مفهوم جودة
الخدمة هو «مجموعة من الأبعاد والخصائص
والمعايير التي يجب أن تتوفر في الخدمة وبما
يتطابق مع ويلبي رغبات وتفضيلات المستهلك
أو الزيادة عليها»، والاهتمام بتقديم خدمات
ذات جودة من قبل المنظمات اليمينية الحكومية
والخاصة يجب أن يمثل خيارا استراتيجيا لبيئة
صناعية و إنتاجية ذات جودة فلا يمكن جودة
منتجات دون جودة الخدمات.

الموضوع لتوضيحه ليس من السهل تعريفها
بطريقة دقيقة فكل فرد يحاول الكتابة عنها أو
ممارستها يجد أنه من الصعب عليه أن يصل إلى
تعبير عملي عنها يتفق مع الآخرين. ففي بعض
الأحيان قد يكون هذا التعبير واسعا للغاية بحيث
يصبح لا معنى له ويكون من غير الممكن وضعه
موضع التطبيق. وفي بعض المواقف الأخرى فإن
بعض الأفراد يضعون تعريفا مفصلا للجودة
والذي قد يكون ملائما لبعض الخدمات ولكنه
من الصعب أن يتم تعميمه على مستوى كافة
الخدمات .

فعرفت جودة الخدمة على أنها مقياس لكيفية
توصيل الخدمة بحيث تتوافق مع توقعات العميل
عن الخدمة. كما طور بارسورمان وزملائه
نموذج لجودة الخدمة موضح في الشكل رقم
(١) وتضمن (الفجوة رقمه) والتي عرفت
جودة الخدمة بأنها التفاوت أو الاختلاف بين
الخدمة المتوقعة والخدمة المدركة من قبل
الزبون. كما وضح النموذج أن توقع العميل
للخدمة يتأثر بالاتصالات بالعملاء الآخرين،
والاحتياجات الشخصية، وخبراته الشخصية هذا
من ناحية، ومن ناحية أخرى، تتأثر إدراك العميل
للخدمة بأربعة أنواع مختلفة من الفجوات:


الفجوة الأولى: وتمثل التفاوت بين توقعات
العميل و إدراكات الإدارة عن تلك التوقعات.
فقد لا تستطيع الإدارة إدراك ما يريده العميل
بشكل دقيق، ولا كيف يحكم على ما تقدمه من
خدمات.

الفجوة الثانية: التفاوت بين إدراكات الإدارة
لتوقعات العميل و مواصفات جودة الخدمة. وإذا
ما أدركت الإدارة توقعات العميل إلا أنها قد لا
تحدد مواصفات الجودة بوضوح، أو تكون تلك
المواصفات غير واضحة.

الفجوة الثالثة: التفاوت بين مواصفات جودة
الخدمة ومستوى الإنجاز لهذه المواصفات
أثناء توصيل الخدمة. ونظرا لأن الخدمة تقدم
مباشرة للعميل بل قد يصبح العميل جزء من
عملية تقديم تلك الخدمة وبالتالي عندما
يتم إنجاز مواصفات الخدمة المحددة من قبل
الإدارة قد يكون العاملين على غير المستوى
من التدريب، أو يكون مثقلين بالعمل، أو أن
معنوياتهم متدنية.

الفجوة الرابعة: التفاوت بين توصيل الخدمة
والاتصالات الخارجية مع العميل. أي أن ما تكون
لدى العميل من تصور وتوقعات عن الخدمة
نتيجة للوعود بمستوى جودة معين والتي
تطلقها منظمة الخدمة عبر وسائل الاتصال





شكل رقم (١): نموذج جودة الخدمة: المصدر: Parasaruman, A., Zeithmal, V., and Berry, L. «SERVQUAL: A Multi-Item Scale for measuring customer Perceptions of service Quality», Journal Retailing, Vol.64,NO.1, 1988,pp.12-40.



الحاجة إلى جدية تطوير نظم المحاسبة الحكومية بمهنية خالصة

جازم عبد الواحد العريقي

الحلقة الثانية

في بداية هذه الحلقة أود التأكيد أننا أكن كل تقدير واحترام للإخوة الزملاء في الوزارة الذين تولوا القيام بإعداد مشروع تعديل دليل النظام المحاسبي الحكومي الخاص بتنفيذ الموازنة العامة للدولة خلال المرحلة الأولى والثانية ، وأن ملاحظاتي هذه تأكيداً على خبراتهم المتميزة عميقة الجذور في مجالات المالية العامة وبالتالي فإنهم حتماً سيتعاملون معها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة عند البدء في تعديل دليل النظام المحاسبي الحكومي خلال المرحلة الثالثة.

لحسابات الموازنة المشار إليها في الحلقة السابقة .. فقد احتوى الدليل المحاسبي على نصوص تناولت كيفية ترميز الحسابات والمشاريع والمحافظات والحسابات التي تحتفظ بها السلطة المركزية والحسابات التي تحتفظ بها السلطة المحلية ، كما جاء في المادة رقم (51/50) ، على النحو التالي :

• المادة - 50 : يتم إجراء القيود المحاسبية في مجموعات الحسابات المشار إليها سابقاً بواسطة الأنظمة والبرامج المالية والمحاسبية المعدة لهذا الغرض ، واستناداً إلى مدخلات النظام (المستندات والوثائق المحاسبية والمالية) وما تتضمنه تلك المستندات والوثائق من بيانات ومعلومات أهمها أرقام الحسابات المعنية (الرموز) والمبالغ ... الخ ، فعندما تقوم إحدى الجهات بتسديد إحدى الدفعات المستحقة عن أحد المشاريع لاكتساب أصول غير مالية فإن رمز الجانب المدين من القيد المحاسبي لعملية الصرف هذه يجب أن يتضمن ما يلي:-

1 - الخانة الأولى من الرمز تمثل مجموعات الاستخدامات أي رقم (02) .

2 - الخانة الثانية من الرمز تمثل الباب التابع لمجموعة الاستخدامات وفي هذه الحالة فإن الباب هو اكتساب الأصول غير المالية أي الرقم (4) .

3 - الخانة الثالثة من الرمز المخصصة للفصول ، في هذه الحالة فإن الفصل الذي يتم عليه الإنفاق يتحدد استناداً إلى طبيعة ونوع المصروف في التبيويب الاقتصادي / نظام تصنيف حسابات الموازنة العامة .

4 - الخانة الرابعة والخامسة من الرمز والمخصصة للبنود والأنواع يتم تحديدها استناداً إلى طبيعة ونوع المصروف المنفذة والتي يتضمنها نظام تصنيف حسابات الموازنة العامة .. الخانات الأخرى ، يتم تحديدها وتخصيصها للمشاريع والجهات

وفي هذه الحلقة ، نستعرض وبايجاز مجموعة من القصور الظاهر في دليل النظام المذكور المعمول به اعتباراً من سنة 2008م في جميع جهات السلطة المركزية والمجالس المحلية والأجهزة التنفيذية لوحدات السلطة المحلية التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة والجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة والصناديق المتخصصة التي تطبق النظام المحاسبي الحكومي والتي لم ينص قانون إنشائها على غير ذلك. نلخصها بالنحو التالي :

(1) لقد استوعب دليل النظام المذكور أحكاماً مالية تخص إجراءات تنظيم كيفية الانتقال التدريجي لتطبيق مبدأ الاستحقاق في إعداد وتنفيذ الموازنات السنوية للدولة .. إذ نصت المواد رقم (67-68) على إنشاء حسابات انتقالية مدينة ودائنة لاستيعاب حسابات مالية خاصة بالانتقال في تطبيق مبدأ الاستحقاق اعتباراً من العام 2008م .. وتتألف من الحسابات التالية :

أولاً: الحسابات المساعدة ذات الطبيعة المدنية:

ح/ الموارد المستحقة.

ح/ النفقات المقدمة عن سلف وخدمات وممتلكات.

ح/ تسوية الموارد المحصلة مقدماً (ح/ مقابل).

ثانياً: الحسابات المالية ذات الطبيعة الدائنة:

ح/ الموارد المحصلة مقدماً.

ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة (ح/ مقابل).

وهذه الأحكام تتعارض مع المادة رقم (15) من القانون المالي التي تنص على الآتي :

(يُتَّبَعُ الأساس النقدي في إعداد الموازنة العامة للدولة ... إلخ المادة).

(2) بالإضافة إلى بروز القصور في الترميز الرقمي لمختلف الحسابات الوسيطة والمساعدة والرقابية التي لا تتلاءم مع الترميز الرقمي



ومثل هذا الترميز لا يمكن التعاطي معه بتلك الكيفية ما لم يسبقه دليل بمسميات ورموز للحسابات المالية الحكومي على مستوى السلطة المحلية والمركزية وعلى المستوى التجميعي للدولة - كما تم الإشارة إليه في الأحكام التنظيمية في الفصل السادس - المواد من رقم (57) إلى رقم (64) - .

ب- إلحاق أرقام أخرى لما دون الحساب التحليلي (الاستخدامات)، ويمكن ترتيبه على النحو التالي:

- رقم مجموعة الاستخدامات.
- رقم الباب التابع للمجموعة.
- رقم الفصل.
- رقم البند.
- رقم النوع (هذا حساب تحليلي).
- رقم حسابات المشاريع.
- رقم الجهة.
- رقم المحافظة.
- ... الخ.

وهذا التقسيم في ترتيب المستويات يفتقر للمرجعية، وبالتالي يظل مجهول الهوية .

(3) - كما أنه بسبب عدم توحيد مستويات تقسيم الحسابات المالية، نتج عن ذلك تشويهاً فنياً في الأداء المحاسبي، سواء في مدخلاته أو مخرجاته، وتعددت المصطلحات المحاسبية غير المنضبطة، وظيفياً وفنياً، فعلى سبيل المثال مصطلح (المجموعة) فقد تم استخدامه في الدليل بشأن ترميز الحسابات في مواضع مختلفة تعطي معانٍ مغايرة

فقد نصت المادة (47) على أن هيكل حسابات الموازنة العامة للدولة يتألف من مجموعتين هما:- أولاً : مجموعة حسابات الموازنة العامة / التبويب الاقتصادي / والخاصة بإعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة وتشتمل على الآتي :- * الموارد العامة * الاستخدامات العامة

ثانياً :- مجموعة الحسابات الرئيسية والمساعدة والحسابات الانتقالية والحسابات النظامية والحسابات الرقابية الإحصائية التي يتم استخدامها أثناء التنفيذ الفعلي للموازنة لدى جهات السلطة المركزية التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة .. ثم ذهب ليعطي مفاهيم متعددة لمصطلح (مجموعة) ، من ذلك:

1 - أن (مجموعة حسابات الموازنة العامة) ليست واحدة بل اثنتان .. مشيراً بالآتي :

يندرج تحت (مجموعة الموارد الأبواب الآتية) - وأورد مسميات الأبواب الخمسة للموارد .

يندرج تحت (مجموعة الاستخدامات الأبواب الآتية) - وأورد مسميات الأبواب الخمسة للاستخدامات .

2 - أن حسابات الموازنة تتألف من خمس مجموعات ، نوردها كما جاءت في المادة رقم (47) من الدليل:-

المجموعة الأولى : الحسابات الرئيسية :

* مجموعة حسابات الموازنة . * مجموعة حسابات البنك .

المجموعة الثانية : الحسابات المساعدة

والمحافظات ... الخ .

وبالتالي فإن مكونات رمز الجانب المدين من القيد المحاسبي / عملية الصرف هذه تصبح على النحو التالي:-

((2)) رقم مجموعة الاستخدامات ((4)) رقم الباب التابع لمجموعة الاستخدامات ((01)) رقم الفصل ((01)) رقم البند ((01)) رقم النوع / رقم حسابات المشاريع / رقم الجهة / رقم المحافظة الخ. والجانب الدائن ((03)) رقم حساب البنك استخدامات.

بالإضافة إلى ما سبق - يتم تحديد البيانات الأخرى التي أهمها قيمة المبالغ المسددة عن المشروع - ويتم إجراء القيد المحاسبي بحيث يتكون الجانب المدين من حساب الاستخدامات باب / فصل / بند / نوع ، وحساب مراقبة اكتساب الأصول غير المالية ، كما يتكون الجانب الدائن منه من حساب البنك استخدامات وحساب اكتساب الأصول غير المالية لكي يتم إظهار حساباتها وأرصدها بوضعها الحقيقي الفعلي .

رموز الحسابات المحتفظ بها في السلطة المحلية :

الرمز	مجموعة الحسابات	الرمز	مجموعة الحسابات
٠٠١	ح / الموارد المحلية العامة	٠٠٢	ح / اكتساب أصول غير مالية محلية عامة
٠٠٣	ح / البنك اكتساب أصول غير مالية محلية عامة	٠٠٤	ح / البنك موارد محلية عامة
٠٠٥	ح / السلطة المحلية عام	٠٠٦	ح / البنك سلطة محلية عام

رموز الحسابات المحتفظ بها في المركز الرئيسي بالوزارة:

الرمز	مجموعة الحسابات	الرمز	مجموعة الحسابات
٠٠١	- الموارد العامة	٠٠٢	- الاستخدامات العامة
٠٠٣	- البنك استخدامات عامة	٠٠٤	- البنك موارد عامة
٠٠٥	- حساب الحكومة العام	٠٠٦	- حساب البنك عام
٠٠٧	- الرقابية الإحصائية الدائنة	٠٠٨	- الرقابية الإحصائية المدينة

انتهى نص المادة رقم -50-

ونصت المادة (51) على الآتي :

الرموز العددية المخصصة لمجموعات الحسابات العامة المحتفظ بها لدى الوزارة / المركز الرئيسي أثناء التنفيذ الفعلي للموازنة العامة لوحدات السلطة المركزية والتي تظهر النتائج الإجمالية والنهائية لموارد واستخدامات الموازنة الفعلية. بشكل يومي وكذلك الحسابات العامة لوحدات السلطة المحلية وبالتالي إظهار الموقف المالي الموحد للدولة في نهاية السنة المالية والذي يمثل الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة .

ومن أهم الملاحظات على طريقة الترميز المشار إليها في هذه المادتين ما يلي :

أ- إعطاء ترميز غريب لحسابات تحتفظ بها السلطة المحلية ، ولحسابات يُحتفظ بها في المركز الرئيسي،



من الطريقة المحاسبية الأمريكية ، وذلك من خلال وظيفة وتصميم دفتر اليومية العامة - لأنها دفتر يومية وأستاذ عام - لاحتوائها على حسابات الأستاذ العام . ومن ناحية أخرى فإن التسجيل المحاسبي للعمليات المالية الخاصة بتنفيذ الموازنة تتم في هذا الدفتر ، يلي ذلك ترحيل تلك القيود إلى مختلف دفاتر الحسابات المساعد والفرعية ...

لكن العيب البارز في دفتر اليومية الأستاذ العام احتوائه على حسابات مساعدة ، وحتماً هذه الظاهرة معيبة في تصميم المجموعة الدفترية لأنها غير معترف بها في الأنظمة والأعراف المحاسبية ، كما أسهمت تلك الظاهرة إلى تشويه خلقي في شكل دفتر اليومية الأستاذ العام - خاصة من حيث سعة مساحته .

(ب) بروز الخلط أو سوء الفهم بين كل من (الدفتر) و (الحساب) ، وذلك في شرح وظيفة كل دفتر على حدة ، خاصة دفاتر الحسابات المساعدة التي ينم ترحيل القيود المحاسبية إليها .. ومن هذا الخلط نأخذ عينة من نصوص المادة رقم (39) من الدليل - ما يخص دفتر مفردات الموارد أو الاستخدامات ودفتر البنك استخدامات:

دفتر مفردات الموارد أو الاستخدامات:

• يخصص دفتر مستقل للموارد وآخر للاستخدامات كما يخصص في كل دفتر صفحة أو عدد من الصفحات - لكل باب أو فصل - بحسب حجم العمل ويقسم فيها خانات داخلية لبيان فصول وبنود وأنواع الموارد أو الاستخدامات. ويثبت في هذا الدفتر جميع الموارد أو الاستخدامات التي تتم أولاً بأول وبشكل تفصيلي لبيان بنود وأنواع الموارد أو الاستخدامات وأي استبعاد للموارد أو الاستخدامات يتم قيده بالقلم الأحمر في هذا الدفتر وتحت الباب والفصل والبند والنوع المختص وتطرح المبالغ المقيدة بالقلم الأحمر من جملة المبالغ المقيدة بالقلم الأسود للحصول على صافي الموارد أو الاستخدامات .

دفتر البنك استخدامات:

• يثبت في الجانب الدائن من هذا الدفتر قيمة جميع الشيكات الصادرة خصماً على حساب الموازنة وكذلك جميع المبالغ المسحوبة من البنك بموجب مذكرات سحب من الوزارة بينما يثبت في الجانب المدين فيه التسويات المتعلقة بالمبالغ المعادة والموردة إلى حساب البنك استخدامات وكذا الحال قيد التسويات المتعلقة بقيمة الشيكات التي أعيدت ولم تصرف أو تم إلغاؤها بعد إثباتها في الدفتر وكذلك تسوية الإقفال عند ورود كشف البنك .

والمفترض عدم شرح المجموعة الدفترية هكذا ، كما لو كانت حسابات.. بل لا يتطلب الأمر إلى شرح المجموعة الدفترية في الدليل ، ويقتصر التعريف الوظيفي للحسابات التي حتماً لها دفاتر مُصممة وفقاً لوظائفها . إلى لقاء آخر إن شاء الله تعالى .

المجموعة الثالثة: الحسابات الانتقالية .

المجموعة الرابعة : الحسابات النظامية .

المجموعة الخامسة : الحسابات الرقابية الإحصائية

وهكذا نجد أن كل مجموعة تتألف من مجموعات محاسبية تابعة لها ، بل وكل مجموعة محاسبية تابعة تتألف من مجموعات محاسبية فرعية تابعة ... وهذا بالطبع عيب آخر في تقسيم وترميز دليل الحسابات المالية .

(4) - الخوض في نظام المعلومات المالي والمحاسبي الآلي :

أ - في الفصل الرابع من الدليل، وبعنوان (الإجراءات الآلية) ويتألف من المواد بالأرقام (40، 41، 42، 43، 44، 45، 46). فقد تم الخوض في عمل نظام المعلومات المالي والمحاسبي- الآلي - الذي بدأ استخدامه فعلاً في كبرى الوزارات (المالية، الصحة العامة، التربية والتعليم، الأشغال) في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة - آلياً - ولأني عملت مستشاراً مع الشركة المحوسبة للنظام الآلي المذكور وشاركت في إعداد أدلة الاستخدام، فإن رأي في الأحكام الواردة في هذا الفصل أو في أحكام أخرى وردت في الفصل الخامس من الدليل تتعلق بالعمل الآلي- يتلخص بالقول: (ليته سَكَتَ دون الخوض في الأنظمة المالية الآلية)- وكان بالإمكان الإشارة أنه سيكون هناك قرارات وتعليمات سيصدرها وزير المالية بشأن تطبيق النظام الآلي في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة، من الناحية المالية والمحاسبية والفنية.

ب - وفي الفصل الخامس ، في المادة رقم (47) أشار إلى استخدام النظام المحاسبي الآلي في حسابات الأصول والخصوم دون وجود حاجة تستوجب الخوض في مثل ذلك .. إذ ورد في الفقرة - سدسا - من المادة ما يلي :

• سادساً : أنظمة آلية خاصة بحسابات الأصول والخصوم سيتم وضعها بشكل مبدئي لمعالجة الموجودات الخاصة بممتلكات الدولة من الأراضي والمياني والإنشاءات ووسائل النقل والآلات والتجهيزات والمعدات ... الخ ، هذا وسيتم تطوير وتحديث هذه الأنظمة والبرامج أولاً بأول وبشكل مستمر في ضوء تحديد وحصر هذه الموجودات والمطلوبات من ناحية وتوفر البيانات والمعلومات الخاصة بها من حيث تاريخ إنشائها أو الحصول عليها - الاستهلاكات المتراكمة المتحققة عليها القيمة الدفترية لها ، وأية بيانات مالية أخرى خاصة بتلك الأصول والخصوم من ناحية أخرى ، وإلى أن يتم استكمال هذه المعلومات وبالتالي تحقيق السيطرة والإشراف التام عليها .

(5) ما يتعلق بالمجموعة الدفترية ، تناول الفصل الثالث من الدليل أنواع الدفاتر والسجلات المحاسبية : وعلى الرغم من إجراء تعديلات على تقسيمات العديد من الدفاتر المحاسبية إلا أن ذلك لم يمه كل القصور عليها ، من ذلك ما يلي :

(أ) الملاحظ أن الطريقة المحاسبية المتبعة قريبة



إشكالية تطبيق الضريبة العامة على المبيعات في اليمن بين الحكومة والقطاع الخاص

د. طه أحمد الفسيل

يرتبط النظام الضريبي ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويتأثر بمستوى التقدم الاجتماعي والاقتصادي ويؤثر فيه، وفي الوقت نفسه بطبيعة الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تقوم به وتؤديه الدولة، وقد أصبحت الضرائب بمختلف أنواعها في الوقت الراهن مصدراً هاماً من مصادر الإيرادات العامة في معظم دول العالم، المتقدمة منها والنامية وفي الوقت نفسه وسيلة هامة وأساسية من الوسائل التي تستخدمها الدول لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية العامة وللتدخل في مسار الأنشطة بغرض التأثير عليها وتوجيهها نحو الغايات والأهداف العامة التي نسعى إلى تحقيقها.

قانون الضريبة العامة على المبيعات، حيث كان من المفترض البدء بإعداد وتأهيل الكوادر والإدارة الضريبية فنياً وإدارياً وتنظيمياً في عام ١٩٩٨. وقد قدمت الحكومة مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات إلى مجلس النواب في يوليو ١٩٩٩، وبعد مداوولات ومناقشات لأكثر من ثلاث سنوات وافق المجلس في نوفمبر ٢٠٠١ عليه بعد إجراء تعديلات جوهرية على مشروع القانون المقدم من الحكومة، ليصدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات في التاسع والعشرين من شهر ديسمبر ٢٠٠١. ووفقاً لنص المادة رقم (٧٠) من هذا القانون، كان من المقرر أن يبدأ العمل به في الأول من شهر سبتمبر ٢٠٠٢م، إلا أنه تم تأجيل العمل بهذا القانون أكثر من مرة، ففي نهاية شهر أغسطس ٢٠٠٢م صدر القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بحيث تم تحديد تاريخ ٢٠٠٤/١/١م للبدء بالعمل بهذا القانون. وكانت جمعية الصناعيين اليمنيين قد قامت بتكليف عدداً من الخبراء الأكاديميين والمختصين بإعداد دراسة معمقة شاملة للمحاور الاقتصادية والقانونية والمحاسبية والضريبية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م، واستبقت الجمعية بدء تطبيق هذا القانون بعقد ورشة عمل تحت عنوان «اجتماع خبراء بشأن الضريبة العامة على المبيعات» في مطلع شهر يوليو ٢٠٠٢م، حيث قدمت في هذه الورشة مجموعة من أوراق العمل التي سلطت الضوء على أوجه القصور التي تكتنف هذا القانون وإجراءات تنفيذه، إلى جانب مناقشة الآثار السلبية المترتبة على تنفيذه، ومن ثم اقتراح بعض التصورات والحلول لتلافيها.

كما شهد العام ٢٠٠٣، العديد من التطورات، تمثل أبرزها في ما يلي:

ولا شك فإن ما حدث من خلاف حاد بين الأطراف المختلفة حول تطبيق الضريبة العامة على المبيعات يرجع بصورة أساسية إلى عوامل وأسباب عديدة يأتي في مقدمتها غياب وانعدام الثقافة الضريبية أو على الأقل انخفاض وتدني مستواها، فضلاً عن قلة خبرة الإدارة الضريبية وعدم اكتمال بناءها المؤسسي واقتدارها للرؤية الإستراتيجية على المستويين الإداري والتنظيمي، وكذلك ضعف الإطار التشريعي. وما يؤكد ذلك طول الفترة الزمنية التي أخذها قانون الضريبة العامة على المبيعات وعمق الجدل الذي ثار حوله.

كما تمثل إشكالية تطبيق الضريبة العامة على المبيعات في اليمن بين الحكومة والقطاع الخاص، أحد الأمثلة على مدى الحاجة لتطوير الوعي الضريبي، وترسيخ الثقافة الضريبية لدى كل من العاملين في الإدارة الضريبية والمكلفين، وفي الوقت نفسه الحاجة إلى تطوير وتحديث الإدارة الضريبية وبصورة واسعة وعميقة، وبحيث تكون عملية التطوير والتحديث هيكليّة وفعليّة تمس المشاكل وأوجه القصور الحقيقية، ولا تكتفي بمعالجة ظواهرها. وفي هذه الورقة سنتناول هذه الإشكالية في أربعة محاور تتمثل في مبررات تأجيل تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات، وجهة نظر مصلحة الضرائب، وملاحظات القطاع الخاص على قانون الضريبة العامة على المبيعات، وأخيراً أبرز التطورات خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧.

المحور الأول: مبررات تأجيل تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات

تضمن برنامج الإصلاح المالي المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في عام ١٩٩٧ العديد من السياسات والإجراءات المتعلقة بتطوير وتحديث الإدارة الضريبية كان من بينها إصدار

- في شهر مارس ٢٠٠٣م عقد لقاء الطاولة المستديرة بمقر الأمانة العامة لحزب المؤتمر الشعبي العام (الحاكم) بين ممثلي القطاع الخاص وقيادات وزارة المالية والضرائب وبحضور المستشار السياسي لرئيس الجمهورية الدكتور عبدالكريم الارياني. وقد أقر هذا اللقاء تشكيل لجنة تضم ممثلين عن رجال الأعمال والخبراء ومسؤولي مصلحة الضرائب، وذلك بغرض مراجعة النظام الضريبي في اليمن وتقديم التصورات العملية لإصلاحه، على أن تبدأ هذه اللجنة بدراسة ومناقشة نصوص قانون ضريبة المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م.

تم تشكيل لجنة من ممثلي القطاع الخاص ووزارة المالية ومصلحة الضرائب لمراجعة النظام الضريبي، ودراسة مشاريع التعديلات المقترحة على القوانين الضريبية والجمركية لتتفق مع التطورات المحلية والإقليمية والعالمية، بما في ذلك دراسة التعديلات المقترحة على قانون الضريبة العامة على المبيعات.

• عقدت اللجنة المشتركة حوالي (٨) اجتماعات دورية أعدت خلالها مقترحاتها وتصوراتها حول القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بما يتفق مع التطورات الاقتصادية والملاحظات التي أبدتها رجال الأعمال والخبراء وصندوق النقد الدولي. وقد توصلت هذه اللجنة إلى تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف بين مسؤولي المصلحة ورجال الأعمال وكان من المقرر أن يعقد لقاء ختامي للمشاركين في اجتماع الطاولة المستديرة بحضور كبار المسؤولين في الجهات المعنية للتوصل إلى حلول جذرية لنقاط الاختلاف ولكن لم يتم عقد هذا اللقاء.

• بادرت مصلحة الضرائب عبر وزارة المالية بتقديم مشروعيها الخاص بتعديلات القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م دون اتفاق مسبق مع الجهات الأخرى المشاركة في اجتماع الطاولة المستديرة.

• وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩م على تأجيل العمل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م إلى تاريخ ٢٠٠٤/١/١م بدلاً عن ٢٠٠٤/١/١م.

• صدر في نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٣م القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣م والذي بموجبه تم تعديل تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٢٠٠٤/١/١م، حيث تم تبرير هذا التأجيل بضرورة الوصول إلى توافق الآراء واستكمال النقاش والدراسة لمختلف المواد الواجب تعديلها وبغرض استكمال مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية في مصلحة الضرائب وبما يعني العوامل الكفيلة ببدء العمل به وتطبيقه بنجاح. وفي عام ٢٠٠٤م صدر القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م، والذي نص على أن العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ في الأول من شهر يوليو ٢٠٠٥.

وتتمثل أهم العوامل والأسباب الأساسية التي ساهمت في تأجيل العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ فيما يلي:

• الاعتراض الواسع الذي أبداه رجال الأعمال والقطاع الخاص، وخاصة القطاع الصناعي، تجاه هذا القانون واستمرار هذا الاعتراض رغم الاجتماعات واللقاءات العديدة التي جمعت بين القطاع الخاص وممثلي الحكومة وفي مقدمتهم ممثلي مصلحة

الضرائب، بما في ذلك تشكيل لجنة تضم بالإضافة إلى ممثلي الطرفين خبراء أكاديميين لمراجعة هذا القانون، والتي توصلت بدورها إلى تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف بين الطرفين دون الاتفاق على جذرية لنقاط الاختلاف.

• التحفظات التي أبدتها صندوق النقد الدولي والتي تم تضمينها في الدراسة التي أعدها خبراء الصندوق عن السياسة الضريبية الغير مباشرة وإصلاحات إدارة الإيرادات، وقد صدرت هذه الدراسة رسمياً في نوفمبر ٢٠٠٢م تحت عنوان "Republic of Yemen: Indirect Tax Policy and Revenue Administration Reforms".

ونظراً لعدم توصل الحكومة وممثلي القطاع الخاص ورجال الأعمال لحلول جذرية لنقاط الخلاف، واستمرار اكتناف (وجود) هذا القانون بصيغته الحالية تعقيدات فنية وإدارية وعدم إمكانية تحقيقه للأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية المتوخاه، تم التوصل إلى حل وسط يتمثل في إحالة رئيس الجمهورية هذا القانون إلى مجلس الشورى لدراسته مع إصدار القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م والذي تضمن أيضاً فرض ضرائب على العديد من السلع والخدمات التي كانت معفاة وفقاً للقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على الإنتاج والسلع والخدمات وتعديلاته.

• وفقاً للمذكرة التفسيرية المقدمة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٤م، بشأن مشروع تعديل القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديل القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات تعديلاته، أوضحت وزارة المالية بأن أهم مبررات تأجيل العمل بهذا القانون بموجب القانونين رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢م، ورقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣م، تتمثل بصورة أساسية في إفساح المجال لدراسة جوانب القصور في القانون رقم (١٩) بصورة معمقة وتقديم مشروع التعديلات متكاملًا بحيث يصبح قانون الضريبة العامة على المبيعات شاملاً ومتضمناً القواعد القانونية التي تضمن تحقيق الهدف الرئيسي من فرض هذه الضريبة. بما في ذلك توحيد نسبة الضريبة على مختلف السلع والخدمات وبما يخدم الاقتصاد الوطني، وبحيث تصبح هذه الضريبة عاملاً مساعداً ومشجعاً للصناعة الوطنية وموانعة في الوقت نفسه للاندواج الضريبي، وكذا تصبح مشجعة للتصدير وتتسم بإجراءات مبسطة في الربط وفي إجراءات التقاضي. وقد أشارت المذكرة التفسيرية التي قدمتها وزارة المالية، بأن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بصيغته الأصلية كان يعاني من العديد من التعقيدات الإدارية والفنية بما في ذلك إجراءات التحصيل التي تتطلب جاهزية عالية لدى المكلفين. كما أن هذا القانون لن يحقق الآثار الاقتصادية والاجتماعية والمالية المستهدفة. الأمر الذي يستدعي من وجهة نظر الحكومة (ممثلة بوزارة المالية) ضرورة إدخال تعديلات على بعض مواد وإحكام هذا القانون وبما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ويخدم المصلحة العامة وينسجم بالتالي مع المستجدات المحلية والإقليمية



اقتصرت على الشطر الشمالي خلال الفترة ١٩٧٢-١٩٩٠م نظراً لتبني النظام السياسي في الشطر الجنوبي للنظام الاقتصادي الاشتراكي الشمولي، والذي يعتبر الضرائب صورة من صور النظام الرأسمالي.

- اعتمدت الإيرادات العامة خلال الفترة ١٩٧٢-١٩٨٢م بصورة أساسية في الشطر الشمالي على المساعدات والقروض الميسرة إلى جانب إيرادات الرسوم الجمركية ولم يتم الاهتمام بالإيرادات الضريبية إلا خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٨٦م، حيث أدى اكتشاف النفط وبدء تصديره في نهاية عام ١٩٨٦م إلى عودة التراخي، مع استمرار هذا التراخي نسبياً خلال السنوات الأولى لقيام الوحدة اليمنية بين شطري اليمن نظراً لاضطراب الأوضاع السياسية والاقتصادية خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٦.

- ولذلك، لم يتمكن النظام الضريبي خلال هذه الفترة من ترسيخ القيم والثقافة الضريبية لدى المكلفين من القطاع الخاص ورجال الأعمال فحسب، وإنما لدى كافة المواطنين، باعتبار أن الواجب الوطني يقتضي على كافة المواطنين أداء الضرائب للدولة. وذلك إلى جانب ظهور فئة جديدة من التجار ورجال الأعمال خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي لم تتربسّخ لديها بعد قيم ومفاهيم الثقافة الضريبية.

- ومن الموضوعية الإشارة إلى تطبيق الضريبة العامة على المبيعات في العديد من الدول العربية قد أخذ وقتاً ليس بالقصير، وذلك على الرغم من ترسخ القيم والثقافة الضريبية فيها منذ فترات طويلة، تمتد في بعضها إلى منتصف القرن الثامن عشر مثل مصر والسودان، على سبيل المثال. ففي جمهورية مصر العربية تم تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات في ثلاث مراحل امتدت لأكثر من ١٥ سنة، وأنه رغم مرور هذه السنوات إلا أن العديد من المسائل المتعلقة بهذا القانون لازالت تثير الجدل، على سبيل المثال مسألة حد التسجيل. وفي الأردن تم تعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤م أكثر من مرة.

- وجود العديد من الميزات النسبية والدعم للقطاع الخاص ورجال الأعمال في العديد من الدول العربية، وبالذات في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث لا يقتصر ذلك على الدول الغنية منها مثل المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية وإنما يمتد ذلك إلى سلطنة عمان ومملكة البحرين، ولا شك أن هذه الميزات والدعم الذي يلقيه القطاع الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي، بما في ذلك انعدام الجبايات التي يتحملها القطاع الخاص في اليمن، وانخفاض مستوى الأعباء الضريبية بصورة كبيرة، مقارنة باليمن يثير حفيظة القطاع الخاص ورجال الأعمال اليمنيين.

مع العلم بأن دول مجلس التعاون الخليجي، وبالذات دولة الإمارات العربية المتحدة لازالت تدرس حتى اللحظة كافة الجوانب الفنية والقانونية والاقتصادية والإدارية والتنظيمية الخاصة بجدوى تطبيق ضريبة القيمة المضافة.

ولم يتم البدء في تطبيق هذا القانون في الأول

والدولية، وبحيث يتسم القانون بالوضوح وسهولة التطبيق وتبسيط إجراءات التحصيل وسد الثغرات المتوقعة أثناء التنفيذ. وكل ذلك، وفقاً للمذكرة التفسيرية، يستلزم دراسة ومناقشة التعديلات على القانون بالاستفادة من تجارب بعض الدول العربية المطبقة لهذه الضريبة والخبراء والأكاديميين، محلياً وخارجياً، للوصول إلى صيغة متفق عليها بشكل نهائي.

- عدم وجود دراسة موضوعية محايدة عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة، وعلى أنشطة القطاع الخاص الناتجة عن تطبيق الضريبة العامة على المبيعات. فعلى الرغم من قيام جمعية الصناعيين اليمنيين والاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بإعداد دراسات قانونية ومحاسبية واقتصادية عن جوانب القصور التي يعاني منها قانون ضريبة المبيعات العامة بصيغته الأصلية وما يشكله من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية على الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية والاستثمارية وعلى الجوانب الاجتماعية، إلا أنه لم توجد حتى الآن دراسة موضوعية محايدة تحدد الآثار المختلفة لفرض الضريبة العامة على المبيعات.

وكانت وزارة التخطيط والتعاون الدولي قد أعدت في نهاية عام ٢٠٠٤م مقترحاً لإعداد مثل هذه الدراسة، خاصة وأن مكتب التعاون الفني للحكومة الألمانية الـ GTZ قد أبدى استعداده لتمويلها وتقديم المساعدة الفنية. ومع ذلك أبدت وزارة المالية اعتراضها على إجراء مثل هذه الدراسة خوفاً من احتمالات إرسالها إشارات غير ايجابية لأعضاء مجلس النواب وللقطاع الخاص، الأمر الذي سنعكس سلباً على خطوات وإجراءات تطبيق هذا القانون، خاصة وأن وزارة المالية كانت تعتقد آنذاك بأن الظروف قد أصبحت مواتية لبدء تطبيقه ابتداءً من النصف الثاني من عام ٢٠٠٥.

وقد تمثل الهدف الرئيس لهذه الدراسة يتمثل في تحديد الشروط الاقتصادية والفنية العامة لتطبيق مثل هذه الضريبة ومدى توفرها في اليمن، وكذلك تحليل الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية (وبالذات على حالة الفقر وأوضاع الفقراء في اليمن) عند تطبيقها، مع تحديد السلع والخدمات التي يمكن إعفاؤها وأسباب ذلك، والمستويات المثلى للضرائب وبما يساهم في تحقيق الأهداف المتوخاه من هذه الضريبة وفي الوقت نفسه التقليل (التخفيف) من الآثار السلبية لها. وفي كل الأحوال يجب أن ترتبط الدراسة في كافة توجهاتها بالانعكاسات المختلفة على التخفيف من الفقر.

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن إرجاع استمرار الخلاف الحاد بين الأطراف المعنية (الحكومة والقطاع الخاص) حول تطبيق الضريبة العامة على المبيعات حتى وقتنا الحاضر إلى أسباب أخرى إضافية تتمثل بصورة أساسية في:

- غياب وانعدام الثقافة الضريبية أو على الأقل انخفاض وتدني مستواها فالنظام الضريبي في اليمن يعتبر حديث عهد يرجع تاريخه إلى مطلع عقد السبعينيات من القرن الماضي، كما أن تطبيقه



من يوليو ٢٠٠٥ حيث تم التوصل إلى اتفاق مؤقت بين الحكومة والقطاع الخاص أصدر مجلس الوزراء بموجبه القرار رقم (٢٢٠) لعام ٢٠٠٥م بشأن المعالجات المرحلية لوضع ضريبة المبيعات والتعريفية الجمركية وضرائب الدخل. وقد تضمنت المادة الأولى منه على تحديد فترة انتقالية مدتها سنة ونصف تنتهي مع نهاية عام ٢٠٠٦م، قابلة للمراجعة والتقييم وعلى القطاع الخاص وكافة إدارات الاقتصاد الوطني أن تعمل على ترتيب أوضاعها الفنية والإدارية والمحاسبية والقانونية بما يؤدي إلى التطبيق السليم للقانون جملة وتفصيلاً. وقد تم تبيرير هذا الاتفاق بالصعوبات والتعقيدات التي تواجه آلية العمل بضريبة المبيعات (القانون المقرر من مجلس النواب)، وفي الوقت نفسه مراعاة لأوضاع الفنية والمحاسبية في إدارات الاقتصاد الوطني الخاصة والعامة. وقد تحددت آلية تطبيق قانون المبيعات - كما صدر من مجلس النواب - بالآلية التالية خلال هذه الفترة الانتقالية:

تفرض ضريبة (٥٪) وفقاً لما تضمنه القانون، بحيث يتم استيفائها على السلعة المستوردة وفقاً لما هو معمول به حالياً مع إضافة (٣٪) لتغطية القيمة المضافة اللاحقة المحصلة على السلعة في مبيعات الجملة والتجزئة، وبحيث يصبح إجمالي الضريبة ٨٪ يتم احتسابها على أساس إجمالي قيمة الفواتير الحقيقية (+) الرسوم الجمركية، وذلك على السلع التي ليس عليها ضريبة خاصة.

- تفرض ضريبة على منتجات المصانع المحلية بنسبة ٥٪ من سعر بيع المصنع.
- تقوم وزارة الصناعة بمراقبة الأسعار وفقاً للنسب التي حملت على أسعار الجملة والتجزئة وأي انحراف للأسعار تعاد إلى طبيعتها.

كما تم الاتفاق على قيام الحكومة بإعادة النظر في قانون ضريبة الدخل فيما يخص الوضع الراهن لضريبة الإرباح التجارية والصناعية، ذلك بتقديم مشروع تعديل لقانون ضريبة الدخل إلى مجلس النواب بالتزامن مع تعديلات قانون الاستثمار وبما يحقق التوازن بين التشجيع الاستثمار وتنمية وارد الدولة ومنع التهرب الضريبي وسوف تقترح الحكومة آليات وإطارات العمل المشترك وبما يلبي المصلحة الوطنية العليا ومصلحة المواطنين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المحور الثاني: وجهة نظر مصلحة الضرائب

تري مصلحة الضرائب بأن للضريبة العامة على المبيعات تساهم في تحقيق العدالة من خلال التوزيع العادل لعبء الضريبة وترشيد الاستهلاك وتشجيع تنمية الصادرات وتحقيق موارد مناسبة للدولة لتمويل إقامة المشاريع الأساسية وإحداث نهضة تنموية شاملة، إلى جانب اتسامها بعدد من السمات مثل الوضوح والملائمة واختصار الإجراءات وإعفاء السلع والخدمات الأساسية لمعيشة المواطن وتلبية حاجياته الضرورية. ولذلك اتسع نطاق تطبيق هذه الضريبة في معظم دول العالم. حيث يتم تطبيقها حالياً في أكثر من ١٣٠ دولة وبما يمثل ٧٠٪ من دول العالم وذلك لسهولة إجراءاتها وتعزيز الإيرادات الضريبية إلى مستوى ٢٥ - ٢٧٪ من الإيراد العام وإلى

٥ ٪ من الإنتاج المحلي ..

كما تعتبر هذه الضريبة أحد متطلبات برنامج الإصلاح المالي والإداري ونتاجاً طبيعياً لتطوير القوانين والتشريعات الضريبية القائمة، ومنها قانون الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١ م وتعديلاته الذي كان منفذاً، والذي كان يأخذ بنظام تعدد النسب الضريبية على السلع المختلفة وهذا يعتبر تشوهاً في القانون ويخلق مجالاً واسعاً للتلاعب والتحايل عند تنفيذ الضريبة، لأن اختلاف النسب يشكل أحد قنوات التهرب الضريبي والفساد، فعلى سبيل المثال كان يتم التلاعب من قبل بعض التجار المستوردين بهدف إخراج السلعة الخاضعة للضريبة من نسبة ٢٥٪ مثلاً إلى نسبة منخفضة. في الوقت نفسه ترى المصلحة بأن قانون ضريبة المبيعات (الصادر في عام ٢٠٠١) جاء بمعالجات شاملة لهذا الموضوع باعتباره من قوانين الضرائب غير المباشرة، والمكلف فيه مجرد وسيط بين الدولة والمستهلك كون هذه الضريبة في النهاية تمس المستهلك، وأن دور المكلفين من التجار ورجال الأعمال يتمثل في تحصيل هذه الضريبة ومن ثم سدادها إلى الجهة الضريبية المختصة. وكانت المصلحة تؤكد دائماً بأن الضريبة على المبيعات لا تختلف عن ضريبة الإنتاج والاستهلاك، وأن الاختلاف ينحصر في المسمى، وأن الضريبة على المبيعات قد انخفضت بنسبة موحدة ١٠٪ (والتي تم تخفيضها فيما بعد إلى ٥٪)، في مقابل التعداد الذي اتسمت به ضريبة الإنتاج الأولى، والتي تراوحت بين نسبة عامة تتمثل في ١٠٪ و ٢٥٪ لحوالي ٤٠ سلعة. بالإضافة إلى ذلك في ما سيدفعه المكلفون من ضريبة قيمة مضافة تعتبر طفيفة جداً. لأن قيمة السلعة زائداً الرسوم الجمركية تستوفي ضريبتها في الميناء والمكلف سيضيف هوامش الربح. هذه الهوامش هي التي ستخضع لضريبة مقدارها ١٠٪ وهي الآن لا تخضع للضريبة ١.

وترد مصلحة الضرائب على الحملة القوية التي يشنها التجار ورجال الأعمال على ضريبة المبيعات، بأن قانون الضريبة على المبيعات مجرد تنظيم لقانون ضريبة الإنتاج والاستهلاك السابق. وأن الغرض منه يتمثل في معالجة لكافة التشوهات التي يعاني منها، كما أن الضريبة العامة على المبيعات وضريبة القيمة المضافة يتم تطبيقها في أكثر من ١٣٠ دولة من دول العالم بما في ذلك بعض الدول العربية مثل مصر والأردن وتونس وأخيراً لبنان والسودان. وترد المصلحة على أن انخفاض مستوى دخل الفرد في معظم هذه البلدان مرتفع مقارنة باليمن، بأنه لو قارنا أوضاع اليمن الاقتصادية بأوضاع لبنان والسودان سنجد أن لبنان طبقت ضريبة المبيعات وعليها مديونية أكثر من اليمن. كما أن القانون الجديد يعفي السلع الأساسية والتي كانت معفاة وفقاً لقانون ضريبة الإنتاج، مثل القمح، الدقيق، السكر، خدمات التعليم والصحة... وغيرها، إضافة إلى ذلك فإن حوالي ٤٠ سلعة ستخضع لنسبة الضريبة



يقدمها لتبرير اعتراضه الواسع على القانون رقم (١٩) سنة ٢٠٠١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات بصورة موجزة في الملاحظات العامة التالية:

١. عدم وجود منظومة متكاملة للسياسات المالية تساهم في توفير المناخ الاستثماري الملائم وبيئة الأعمال المواتية لاستثمارات وأنشطة القطاع الخاص، فقد جاء القانون رقم (١٩) دون أن يتم توفير هذه المنظومة المتكاملة وفي الوقت جاء بمعزل عنها.

٢. وجود أوعية ضريبية كثيرة ومتنوعة وبما فيه الكفاية ويمكن لها أن تساهم في إيرادات جيدة للموازنة العامة إلا أنه وبسبب الاختلالات الهيكلية في المصالح الإيرادية، فإنها لم تتمكن من تعبئة وحشد الموارد من الأوعية القائمة، دون الحاجة إلى إضافة ضرائب جديدة وبالتالي أعباء جديدة.

٣. اتساع نطاق التهرب والتهريب الضريبي في الاقتصاد اليمني بحيث تصل نسبة السلع المهربة في السوق اليمنية إلى ٧٠٪ مما يدخل البلاد من سلع وتصل نسبة التهرب الضريبي إلى ٥٠٪ من الضرائب المطلوب تحصيلها. وعادة ما يشير القطاع الخاصة إلى ما ورد في تقرير اللجنة البرلمانية التي كلفت في عام ٢٠٠٢ بدراسة أسباب وحجم التهريب في البلاد، حيث قدرت هذه اللجنة حجم الرسوم الجمركية المفقودة نتيجة التهريب بنحو ٣٨٢ مليار ريال خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢ بحسب الدراسة التي أعدتها مصلحة الجمارك اليمنية. وهذا يعني أن الخزينة العامة تخسر ما بين ٨٩ - ١٠٠ مليار ريال كمتوسط سنوي نتيجة التهريب.

٤. يقدر حجم التهرب الضريبي بحوالي ٢٥١ مليار ريال خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ تشكل ٥٠٪ من إجمالي الناتج القومي وفقاً لتقديرات حجم الطاقة الضريبية في الاقتصاد اليمني ما بين ١٤ - ١٥٪ بينما يتراوح المتحصل الفعلي للإيرادات الضريبية للفترة نفسها بين ١٠٪ و ١١.٧٪ وهذا يعني أن الفاقد نتيجة التهرب الضريبي وتدني مستوى أداء وكفاءة الإدارة الضريبية بين ٣٪ و ٥٪.

وفي الوقت الذي تعجز الأجهزة الحكومية عن ضبط ومكافحة تهريب السلع إلى داخل اليمن ستفتح ضريبة المبيعات وتحصيلها مسبقاً مزيداً من الأبواب أمام نمو واتساع ظاهرة التهريب. الأمر الذي سيحمل رجال الأعمال والمستوردين بالطرق الشرعية خسائر كبيرة نتاج لكساد وتراجع مبيعاتهم. ويحرم الدولة من رسوم وضرائب وعوائد أخرى.

٥. كبر حجم الأعباء والتكاليف الضريبية التي يتحملها القطاع الخاص في اليمن وذلك كما تؤكد العديد من التقارير الدولية من بينها تقارير بيئة أداء الأعمال السنوية التي يصدرها البنك الدولي. كما يعاني القطاع الخاص من تعدد وتنوع الرسوم المفروضة على أنشطته، فعلى سبيل المثال يفرض القانون رقم (٤) بشأن السلطة المحلية ١٧ رسمياً على القطاع الخاص.

٦. إن الضريبة العامة على المبيعات تعد من الضرائب الأكثر تعقيداً وصعوبة في التطبيق كونها ترتبط بمستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي وارتفاع الناتج المحلي الإجمالي

عليها إلى ١٠٪ في حين كانت تخضع لضريبة تصل إلى ٢٥٪ حسب قانون ضريبة الإنتاج، إلى جانب خضوع مدخلات الصادرات لمعدل صفر، وهذا يعني أنه من حق أي منتج محلي لأي سلعة يتم تصديرها أن يسترد حقه كاملاً.

وترجع مصلحة الضرائب السبب الحقيقي لشكوى التجار ورجال الأعمال من الضريبة على المبيعات إلى تطلبها مسك دفاتر وسجلات منتظمة، الأمر الذي سيكشف حقيقة الفارق الكبير بين ما يدفعونه حالياً من ضرائب وبين ما يجب أن يدفعونه فعلاً من واقع تعاملاته الفعلية الحقيقية، والتي يتم إخفاءها نتيجة عدم مسك السجلات والحسابات، إذ أن الكثير منهم لا يتعاملون مع سجلات وحسابات منتظمة، وإن تعاملوا معها فإنهم لا يقدموا بيانات تعكس بصورة فعلية حجم أنشطتهم الحقيقية. كما أن قانون الضريبة العامة على المبيعات يكفل الوضوح والشفافية ويحد من الابتزاز الذي يقع عليهم. وفيه من الشفافية ما يكشف تعاملات المكلفين الحقيقية القانون يلزم المكلف بتقديم إقراره الضريبي مستنداً إلى حسابات ودفاتر تجارية لكل من بلغت قيمة مبيعاته السنوية الـ ٥٠ مليون ريال بالنسبة للسلع والـ ٤٠ مليون لمقدمي للخدمات. هذا يخدم صغار التجار لأن الذين يقل حجم نشاطهم عن ذلك السقف لا يسجل ضمن هذه الضريبة

وقد بادرت مصلحة الضرائب بعقد ندوة خلال عام ٢٠٠٢ لإلقاء الضوء على مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات وبمشاركة رئيس بعثة صندوق النقد الدولي وممثلين عن الصندوق ودعت إليها ممثلين عن القطاع التجاري والقطاع الصناعي والجامعات واللجنة المالية واللجنة الاقتصادية بمجلس النواب وممثلين عن الجهات ذات العلاقة ووسائل الإعلام المختلفة. وقد أوصى المشاركون في الندوة بالتأكيد على ضرورة التطبيق التدريجي للقانون عند المصادقة عليه وبما يتناسب والإمكانات البشرية والمادية والإدارية المنحة بحيث يبدأ التطبيق من خلال فئة كبار المكلفين في المرحلة الأولى، وكذا إيجاد آلية عملية كفيلة بالقضاء على التهرب باعتبار أن القانون لا يمكن له أن يحقق أهدافه ما لم يتم محاربة التهريب فعلاً. بالإضافة إلى التأكيد على تحسين وتطوير الإدارة الضريبية وكفاءة التحصيل والتأهيل العالي والتدريب المستمر للكوادر المالية والمحاسبية لاستيعاب مراحل تنفيذ القانون.

المحور الثالث: ملاحظات القطاع الخاص على قانون الضريبة العامة على المبيعات

تمثلت ملاحظات القطاع الخاص في بداية الأمر في عدم معارضته لقيام الدولة بفرض أي ضريبة تؤدي إلى تحسين دخلها شريطة أن يؤدي ذلك إلى تحسين الإنفاق وكذا توحيد سعر الضريبة وتبسيط إجراءاتها، مع التأكيد على أن الظروف الاقتصادية في اليمن لا تناسب إقرار قانون الضريبة العامة على المبيعات. ويرى القطاع الخاص أن من الأفضل إصلاح النظام الضريبي القائم حالياً والتوسع الأفقي في قاعدة الضرائب السارية قبل فرض ضرائب جديدة. ويمكن تناول وجهة نظر القطاع الخاص التي



ونصيب الفرد منه، إلى جانب ارتفاع مستوى الإنفاق الاستهلاكي الإجمالي، وخاصة الإنفاق الاستهلاكي الخاص، إضافة إلى ضرورة توفر مستوى عالي من الثقافة والوعي الضريبي لدى المكلفين والمواطنين من ناحية وارتفاع مستوى كفاءة وقدرات الإدارة الضريبية من ناحية أخرى.

٧. يؤكد القطاع الخاص على عدم توفر الشرط الضروري واللازم لنجاح الضريبة العامة على المبيعات وذلك في جانبين. يتمثل أولاهما في انخفاض دخول المستهلكين وضعف قدرته الشرائية (إن لم يكن انعدها) بحيث أن متوسط الدخل السنوي لمعظم سكان اليمن لا يفي بشراء الاحتياجات الأساسية والمتطلبات الضرورية، وفيما يتعلق بالجانب الثاني، من المعروف أن ضريبة المبيعات العامة ضريبة عامة تفرض على كثير من (أو معظم) أوجه النفقات على السلع والخدمات التي تعد في الأصل غير ضرورية. إلا أنها أصبحت واقعها شائعة الاستعمال. بحيث يكاد يتعذر على الأفراد الاستغناء عنها مثل التبغ والشاي والقهوة وخدمات التليفون السيار. وغيرها من الخدمات والسلع الأخرى. ويتميز هذا النوع من الضرائب بأنها ذات إيراد عالي لأنها تصيب سلعا يستهلكها معظم الناس. وأنها تعتبر من الضرائب العادلة نسبياً. ولكن تكمن المشكلة في اتساع دائرة ونطاق السلع المعفاة، الأمر الذي أفقد الضريبة الكثير من أهدافها الجوهرية بما في ذلك زيادة حصيلة الدولة من الإيرادات الضريبية. كما أن اتساع القطاع الخاص غير المنظم وتعدد نشاطه وتنوعها يشكل عائقاً أمام تطبيق هذا القانون.

٨. تتعلق هذه الملاحظة بطبيعة النظم الضريبية السائدة في دول الجوار سواءً في دول الخليج العربي التي تعتبر "جنة ضريبة" للاستثمارات المباشرة الخاصة الوطنية منها والأجنبية أو في دول القرن الإفريقي. وفي ظل توجه اليمن نحو الارتباط أكثر فأكثر مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وسعيها للانضمام إليه فإن الأمر يتطلب أيضاً الأخذ بهذا العامل في الحساب. وحتى إذا افترضنا غياب هذا الوضع في دول القرن الإفريقي فإن تمتع دول مجلس التعاون الخليجي بأنظمة ضريبية سخية ودول القرن الإفريقي بأنظمة ضريبة معتدلة نسبياً يفرض على متخذ القرار في اليمن دراسة الأنظمة الضريبية لهذه الدول قبل اتخاذ القرار بفرض أو تعديل القوانين الضريبية اليمنية القائمة.

٩. مشكلة الركود، وفي ظل توجه الدولة نحو الخروج من حالة الكساد والركود التي اتسمت بها كافة الأوضاع الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والصناعية في البلاد منذ منتصف عام ١٩٩٥ م وحتى الآن. فإن التساؤل الذي يبرزه القطاع الخاص بقوة يتمثل في الآثار التي ستركها تطبيق هذا القانون على هذا التوجه من ناحية. وعلى القطاع الخاص من ناحية أخرى. ويشير القطاع إلى ضرورة الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية والتي تعتبر أكبر درس في هذا المجال.

١٠. وجود العديد من الملاحظات القانونية المعيبة والتي يمكن للمختصين القانونيين إبرازها في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١. فالقانون يعاني من أوجه قصور فنية وتشريعية معيبة تخل من ناحية بالأهداف التي تضمنتها مذكرة العرض على مجلس الوزراء بشأن مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات. والمقدمة إلى مجلس

في شهر يونيو من عام ١٩٩٩. وهو أمر يقر به الخبراء والعاملين في الإدارة الضريبية قبل الآخرين. ويشير القطاع الخاص إلى ما ورد في تقرير صندوق النقد الدولي الصادر في نوفمبر ٢٠٠٢، بهذا الخصوص.

وبناء على ما سبق من ملاحظات اقترح القطاع الخاص تشكيل لجنة مشتركة من ذوي الكفاءات العلمية والخبرات تتمثل مهمتها في دراسة الوضع الراهن للنظام الضريبي السائد في الجمهورية اليمنية. بما في ذلك دراسة وضع الإدارة الضريبية من كافة الجوانب وذلك للخروج بخطة إصلاح ضريبي شامل. وإذا ما تعذر هذا الأمر فإنه يمكن أن تركز اهتمامها على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ م. بحيث تأخذ في اعتبارها ما يلي:

١. دراسة تجارب الدول الأخرى دراسة شامل (اقتصادية قانونية. اجتماعية) بما في ذلك زيارة هذه الدول للتعرف عن قرب على مكان القوة والضعف.
٢. أن تأخذ اللجنة في اعتبارها العديد من الأمور والقضايا من أهمها شمولية الدراسة لهذا القانون. بمعنى الإجابة على العديد من التساؤلات مثل:
 - ما هي الآثار المتوقعة لهذا القانون على الأوضاع الاقتصادية. الاجتماعية والسياسية التجارية وعلى الاستثمار والصناعة الوطنية والخدمات المختلفة؟
 - ما مدى تكيف الضريبة العامة على المبيعات مع سياسات وتوجهات الدولة الاقتصادية والاجتماعية ومع تشجيع القطاع الخاص؟
 - ما مدى تكيف الضريبة العامة على المبيعات مع سياسات وتوجهات الدولة في الأجل المنظور نحو التوجه إلى الخروج من دائرة الكساد والركود.
 - هل يتفق هذا القانون مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة وما هو التوقيت المناسب لتطبيقه؟
 - هل سيشكل كبر حجم القطاع الخاص غير المنظم واتساع نشاطاته الاقتصادية والتجارية وتعددتها وتنوعها عبئاً على هذا القانون؟
 - ما مدى قدرة وكفاءة الإدارة الضريبية على تطبيق هذا القانون إدارياً وتنظيماً وإجرائياً وما مدى تمتعها بالشفافية والوضوح؟

المحور الرابع: أبرز التطورات خلال عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ م

تمثل التطوران البارزان خلال عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ م في قيام مؤسسة التمويل الدولية- التابعة للبنك الدولي- عبر برنامجها للخدمات الاستشارية للاستثمار الأجنبي (FIAS) وبالتعاون مع وزارة التنمية الدولية البريطانية بإعداد دراسة حول آثار النظام الضريبي على النمو في اليمن، وكذا توقيع محضر اتفاق بين الحكومة وممثلي القطاع الخاص على آلية تنفيذ قانون الضريبة العامة على المبيعات. ١-٤-٥. إعداد دراسة حول آثار النظام الضريبي على النمو في اليمن:

نصف برنامج الخدمات الاستشارية للاستثمار الأجنبي (FIAS) ووزارة التنمية الدولية البريطانية دراسة حول آثار النظام الضريبي على النمو في الجمهورية اليمنية، خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧، وذلك في إطار برنامج أوسع نطاقاً للمساندة التي يتيحها البنك الدولي لليمن بغرض تحسين مناخ الاستثمار. وقد هدفت هذه الدراسة إلى:



- تقييم أثار النظام الضريبي (من حيث: الأدوات، والأسعار، والإدارة، والتغطية) على نمو الشركات في خمسة قطاعات أساسية (الزراعة، السياحة، التعدين، الخدمات المالية، والصناعات التحويلية، مع التركيز بشكل خاص على منشآت الأعمال صغيرة الحجم.
- توفير شواهد وأدلة تجريبية لتقييم التأثير الذي تحدثه الممارسات الإدارية لمصلحة الضرائب حالياً على منشآت الأعمال.
- تقديم توصيات بشأن كيفية قيام مصلحة الضرائب اليمينية بتشجيع مناخ الاستثمار وأنشطة الأعمال (ولاسيما فيما يتعلق بمنشآت الأعمال صغيرة الحجم وغير الرسمية) للنمو وتقليص الفقر دون تقويض الأهداف والغايات الخاصة بالإيرادات.
- تحسين فهم الروابط القائمة بين سياسة الضرائب وإدارتها، والسياق الأوسع نطاقاً للاقتصاد السياسي من أجل تنمية أنشطة الأعمال وتقليص الفقر.
- بناء القدرات داخل مصلحة الضرائب وإدارتها بشأن تحليل سعر الضريبة الفعلي الحدي (METR) لحفز إجراء تغييرات في مجال السياسة، إلى جانب تقييم تأثير الرسوم والمكوس "غير الضرائب" ولاسيما على المستوى المحلي على مناخ الاستثمار.
- كما اعتمدت هذه الدراسة نهجاً كمياً ونوعياً بغرض رسم صورة كاملة عن الوضع الضريبي القائم، إلى جانب إجراء العديد من المقابلات مع الشركات ومجموعات أنشطة الأعمال والتجارة، بالإضافة إلى إجراء استعراض للدراسات والوثائق المنشورة. كما تم إجراء الجانب الكمي لهذه الدراسة عن طريق استخدام تحليل سعر الضريبة الفعلي الحدي (METR) بغرض تحديد العبء الضريبي النسبي بين القطاعات، والعبء الضريبي النسبي مقارنة مع بلدان مناظرة.
- ٤-٥-٢. التوقيع على محضر اتفاق بين الحكومة وممثلي القطاع الخاص على آلية تنفيذ قانون الضريبة العامة على المبيعات:
- عقدت الحكومة مع القطاع الخاص العديد من الاجتماعات منذ نهاية عام ٢٠٠٦ وفي مطلع العام ٢٠٠٧ بغرض التوصل إلى اتفاق مرضي بين الطرفين حول آلية تنفيذ قانون الضريبة العامة على المبيعات. وبعد تشكيل الحكومة الجديدة برئاسة الدكتور علي محمد مجور في بداية شهر أبريل ٢٠٠٧، تواصلت المشاورات بين الطرفين بحيث تم التوصل إلى محضر اتفاق وقعت عليه الحكومة وممثلي الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية. وقد تضمن هذا المحضر الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:
- ١. تقوم الحكومة وبمشاركة القطاع الخاص بتطوير خطة شاملة لمكافحة التهريب وخلال شهرين من تاريخه لتقديمها إلى الجهات المعنية لإقرارها.
- ٢. الاستعانة بفريق دولي متخصص للقيام بمراجعة القوانين الضريبية والقوانين ذات العلاقة وبمشاركة القطاع الخاص والإدارة الضريبية، وكذلك قيام الحكومة بمراجعة الإجراءات المتبعة وتنفيذ الإصلاحات اللازمة خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.
- ٣. قبول مصلحة الضرائب بالإقرارات الضريبة العامة على المبيعات المقدمة من المكلفين وفقاً لنظام الربط الذاتي خلال عامي ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، وبحيث يسري هذا على المكلفين والملتزمين بتقديم الإقرارات الضريبية طبقاً

للقانون ومحضر الاتفاق.

- ٤. تسدّد ضريبة القيمة المضافة من كافة المستوردين بموجب إقرارات كل شهرين تقدم للإدارة الضريبية خلال ٢١ يوم من الشهر الثالث ويتم احتساب الضريبة عن طريق التقدير وفقاً للآلية التي تم الاتفاق عليها في هذا المحضر أو بموجب فواتير البيع الفعلية. ومن حق المكلف التمسك بإقراراته المستندة إلى فواتير بيع طالما كانت صحيحة وحقيقية. وفي حالة كون هذه الفواتير غير صحيحة أو يشوبها الغموض فإن من حق مصلحة الجمارك إلزام المكلف بتسديد ضريبة القيمة المضافة وفقاً للآلية المتفق عليها بين الطرفين في هذا المحضر.
- ٥. تم الاتفاق على أن يتم العمل بآلية التقدير المتفق عليها في هذا المحضر خلال الفترة المتبقية من العام ٢٠٠٧، والتي تبدأ في الأول من شهر مايو وحتى نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٧، وبحيث يتم من الأول من شهر يناير ٢٠٠٨ الاستناد إلى فواتير البيع الفعلية عند احتساب ضريبة القيمة المضافة وبموجب هذه الفواتير سيتم تقديم الإقرارات الضريبية وفقاً للقانون.
- ٦. تحتسب ضريبة القيمة المضافة على المستوردين في القطاع التجاري عن طريق التقدير وفقاً للآلية المحددة والتي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.
- ٧. يلتزم المستوردين بتسديد ضريبة القيمة المضافة على وارداتهم بواقع ٣٪ من إجمالي مبلغ القيمة والرسوم والضرائب في البيان الجمركي. وبموجب إقرار واحد من كل مستورد، وذلك خلال الفترة السابقة على الاتفاق (من ٢٠٠٦/١٢/١٥ م وحتى ٢٠٠٧/٤/٣٠ م) ٢.
- ٨. يتم تسديد الضريبة العامة على المبيعات على المنتجات المحلية من واقع فواتير البيع الفعلية لتاجر الجملة وتقدم بها إقرارات ضريبة شهرية وفي موعد أقصاه ٢١ يوم من الشهر التالي.
- ٩. في حالة الاحتياج للمراجعة والفحص بعد الفترة المحددة في البند السابق يتم الفحص طبقاً لنظام العينة العشوائية ووفقاً لأسس تحليل المخاطر.
- ١٠. تلتزم مصلحة الضرائب بتعديل قانون ضريبة الدخل، وبحيث يتم محاسبة المكلفين عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية للعام ٢٠٠٧ وفقاً لقانون ضرائب الدخل الذي سيتم تعديله قبل نهاية العام ٢٠٠٧.
- ١١. إتباع أسلوب المرونة من قبل مصلحة الضرائب فيما يتعلق بعملية مسك السجلات والدفاتر المحاسبية وبما يتلاءم مع ظروف المكلفين ومساعدتهم في تطوير أنظمتهم المحاسبية وعقد الدورات التدريبية لمحاسبهم.
- ١٢. يطبق في حق المكلفين غير الملتزمين بما ورد في هذا المحضر الإجراءات القانونية بما في ذلك عقوبات التهريب الضريبي الواردة في القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته. وفي الوقت نفسه التزام جميع المكلفين بالإبلاغ عن أي موظف يسيء إلى الوظيفة العامة لتتمكن المصلحة من تنفيذ العقوبات القانونية ضده وبكل صرامة.
- الاتفاق بين الطرفين بأن لا يتم الحجز التحفظي إلا بأمر قضائي.

٢- اصدر وزير المالية في مطلع ديسمبر ٢٠٠٨ م تعميم للدوائر الجمركية بالتوقف عن استقطاع الضريبة العامة على المبيعات اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/٥ م



وجهة نظري في أزمة الغذاء العالمية

علي احمد ناصر الكمراني *

هل الأزمة الغذائية العالمية العاصفة الراهنة تعود الى ظروف طبيعية ام انها مفتعلة ؟
ما هي ابرز عوامل تفاقمها على نحو مخيف خلال الفترة القصيرة الأخيرة ؟ هل احتدام هذه الأزمة على النحو المفجع مرتبط بالمراسات السياسية العالمية وما اثر ذلك على كل من توزيع المداخل الحقيقية والاسمية في العالم ؟ من هي الاوساط التي تتحمل اعباء ومعاونة التفاقم المتسارع لهذا الأزمة ؟ بالمقابل من المستفيد من تصعيد هذه الأزمة على نحو حقيقي ؟ ما هي ابرز وجهات نظر ابرز الاوساط السياسية العالمية ؟ وأخيرا وذلك الأهم ما علاقة التفجر المفاجئ لهذا الأزمة واثارها واتجاهات مساراتها بحقيقة سنن الله في الخلق هذه الاسئلة برغم اهميتها كمسائل تشغل هذا العالم باتجاهات مختلفة سوف نحاول الإجابة على ابرازها باختصار في سياق تناولنا لهذه المسالة على نحو يكفل اتضاح معالم هذه المعضلة الأبرز والأهم .

أنماط ومستوى الاستهلاك الغذائي من قبل فئات سكانية واسعة في دول الكثافة السكانية واسعة في مثل الطرح بان هناك طبقات سكانية في الهند وفي الصين قد تغير وضعها الدخلي ومستوى استهلاكها الغذائي حسب انتقالها في الهيكل السكاني هناك الى الطبقات المتوسطة بعد ان كانت في الطبقات الدخلية الدنيا مما جعلها تقبل على تناول قدر اكبر من الغذاء مقارنة بمقدار استهلاكها الغذائي في السابق عندما كانت ضمن الطبقات الدنيا قبل ارتفاع المداخل الحقيقية لافراد هذه الطبقة اخيرا . ولعل ذلك ايضا قول مردود عليه ومفند من وجهة النظر العلمية الاقتصادية ان القول بان حوالي ٣٠٠ مليون شخص في الهند مثلا أصبحوا يتناولون وجبتين يوميا حاليا بدلا من وجبة واحدة في الماضي يجعل المتأمل في حقيقة مستوى النمو الاقتصادي للهند ونمط تغير توزيع المداخل في الهند يظهر عكس ذلك تماما. فكيف يمكن للعقل بان يستقيم لديه ان حوالي ٢٥٪ من سكان الهند كانوا يعيشون على تناول وجبة واحدة في الماضي لان تلك النسبة مبالغ فيها وغير معقولة أولا وثانيا انه لم تظهر على قنوات توزيع واعادة توزيع المداخل في الهند بان هناك عوامل مفاجئة مستجدة في الهند ينجم

١- طبيعة الأزمة العالمية العاصفة للغذاء .
ان هناك في الأوساط الاقتصادية والسياسية العالمية المؤثرة من ينظر الى ان هذه الأزمة تكمن جذورها في الظروف الطبيعية العالمية حيث ان تزايد سكان العالم وتغير إشباع الاحتياجات الغذائية في كثير من اقطار العالم الكثيفة السكان هي السبب والحال ان ذلك ادعاء مردود عليه ويمكن تفنيده ببسر من قبل العقل المستنير .
ذلك ان الإحصائيات المتوفرة تقول بان مقدار الإنتاج الغذائي العالمي را هنا يبلغ حجمه ما يكفي لمقدار ١٢ مليار إنسان في كوكب الأرض ليحصل كل فرد يوميا على سعرات حرارية قدرها ٢٢٠٠ وحدة او سعره حرارية برغم ان حجم سكان الأرض هنا يقل بقليل عن ٧ مليار نسمة وذلك يعني ان حجم الإنتاج الغذائي العالمي هذا يزيد عن مقدار الحاجة الطبيعية لسكان الأرض بنسبة ٧١٪ . وهذا يعني دحضا كاملا للادعاء المطروح من قبل بعض تلك الأوساط العالمية بان اسباب تضجر الأزمة را هنا أسباب ذات ابعاد حاسمة طبيعية وتظهر هذه الحقائق بان هذه الأزمة هي مفتعلة وثيقة الارتباط بالسلوك السياسي والاقتصادي لبني الانسان على الأرض .
ومن جانب اخر فان الزعم بان هناك تغير في



العالمي هي حجم الناتج المحلي الإجمالي لقطار اقتصاديات الاتحاد الأوروبي .. ومرة أخرى فهل يعقل علميا بان زيادة ٧٪ في اقطار الصين الذي يمثل وزنة النوعي في الاقتصاد العالمي اقل من ٣٪ ان يحدث أزمة عارمة في الاستهلاك الغذائي العالمي على ذلك النحو المذهل ؟ ذلك تصور غير معقول نهائيا . ومن زاوية علمية اقتصادية أخرى فانه لا يستقيم منطقيا وعقليا بان زيادة شريحة مستحدثة في الطبقة المتوسطة الدخل في كل من الهند والصين يمكن بان يسبب ذلك الهلع والارتفاع في اسعار الغذاء العالمي بتلك النسبة الضخمة للارتفاع المفاجئ في العام ٢٠٠٨م لا يشمل كثيرا المواد الغذائية العالية النوعية مثل اللحوم والاسماك والدواجن ومنتجاتها ويصعد اسعار تلك السلع الغذائية المتدنية النوعية او (الرديئة) كما يسميها خبراء الاقتصاد في نفس الوقت وعلى نحو مفاجئ خلال اشهر قليلة اخيرة او على الاصح بعض أسابيع عام ٢٠٠٨م . وتلك السلع (الرديئة) هي الارز والقمح والدقيق والحبوب وغيرها التي ارتفعت اسعارها بنسبة تزيد عن ١٥٠٪ على نحو مفاجئ خلال الاسابيع المشار اليها . والأغرب ان نسبة الارتفاع في اسعار المواد الغذائية العالية الجودة المذكورة لم تزد في تلك الفترة القصيرة الا بنسبة قد لا تتجاوز ٢٥٪ غالبا فذلك السلوك للسلع الغذائية من حيث اسعارها في الفترة القصيرة الاخيرة لا تظهر اية اعتبارات لعمل قانون العرض والطلب كمنظم رئيسي متعارف عليه بل ويظهر بان وظيفة هذا القانون قد تعطلت نهائيا فيما يرتبط بتفجر أزمة أسعار الغذاء العالمي . فالزيادة في عدد الطبقات المتوسطة الدخل في كل من الهند والصين اذا سلم به جزافا تدل على تحسن الدخل الحقيقي لتلك الشريحة في كلتا الطبقتين و يترتب عن زيادة الدخل الحقيقي لاية شريحة سكانية او جماعة زيادة في استهلاكها للسلع الغذائية العالية الجودة المشار اليها و يترافق ذلك مع انخفاض إقبالها في غذائها

على السلع الغذائية المتدنية الجودة مثل الارز و القمح والدقيق الحبوب المشار إليها انفا . غير ان الزيادة المفترضة في الدخل الحقيقي لتلك الشرائح المتوسطة المستجدة قد نجم عنها زيادة خيالية ومذهلة في اسعار السلع الغذائية العالمية المتدنية النوعية . فلو كان هناك ارتفاع في الدخل الحقيقي هناك لادى ذلك الى انخفاض مستوى اسعار السلع الغذائية المتدنية الجودة بحكم الية التعويض التي يحدثها ذلك على النحو الذي اسلفنا وأيا كانت المفارقات فان كل ذلك يظهر عدم صحة و بطلان ما يطرح حول الأزمة الراهنة لاسعار الغذاء في العالم . وكل تلك شواهد علمية

عنها تغير يفضي الى ذلك الحال وهذا يعني بان تلك الأطروحات مفتقدة الى الصحة والمعقولة . واما الطرح حول ارتفاع مستوى الاستهلاك الغذائي في الصين في ظل الوضع المتحسن للاقتصاد الصيني في العقدين الأخيرين فان ذلك قول مفند ومفتقر الى اعتبارات المعقولة والمنطقية وذلك ان الصين قد ظلت تشهد نموا في اقتصادها القومي على مدى قرابة عقدين بنسبة حوالي ٧٪ سنويا

ولعل النمو السنوي ذلك في الصين قد ظل يسجل في اداء الاقتصاد الصيني منذ عقدين من الزمن ولم تتفجر أزمة عارمة وعاصفة في كل تلك السنوات الا في العام ٢٠٠٨م أساسا . فهل يعقل بان الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي الصيني في عام واحد بنسبة ٧٪ يمكن بان تؤدي الى نمو



الاستهلاك الغذائي لنسبة مستجدة من الطبقة المتوسطة ليرتب عن ذلك زيادة في اسعار المواد الغذائية العالمية بنسبة تزيد عن ١٥٠٪ غالبا على نحو مفاجئ .. فالحقيقة الإحصائية المنشورة حول حجم الناتج المحلي الإجمالي للصين بمقدار يبلغ قرابة تريليون وربع تريليون دولار تقريبا او في حدود ذلك وهذا يعني بان نسبة الناتج المحلي الإجمالي للصين تبلغ حوالي ٢.٢٪ من إجمالي الناتج المحلي الاجمالي العالمي الذي يقدر بحوالي ٥٨ تريليون دولار تقريبا ويشكل الناتج الإجمالي الأمريكي نسبة حوالي ٢٤٪ من ذلك واقل من تلك النسبة بقليل من الناتج المحلي الإجمالي



ومنطقية على عدم صواب ذلك الادعاء والتبرير في القفزة الهائلة المفاجئة في اسعار السلع الغذائية العالمية ولا سيما الأساسيات على النحو المذكور انفاً أعلاه اذا فالحقل والمنطق في دراسة واقع تلك الأزمة العارمة في تفجر اسعار الغذاء العالمية يدلان بأنها مرتبطة بمراسات سياسية واقتصادية لاوساط مراكز الثقل في العالم .

٢- ابرز عوامل تفجر الأزمة الغذائية العالمية المذهل والمفاجئ .

ان ابرز مسببات تلك الأزمة العارمة تتمثل في التالي :-

أولاً : المضاربات: انه في عام ٢٠٠٧م قد حدثت انحسارات ضخمة في سوق بورصة نيويورك المالية وهي اضخم سوق مالية في العالم . وترتب عن ذلك خسائر جمة تبلغ ترليونات الدولارات الأمريكية مما جعل المضاربين في الاسواق المالية يحاولون نشاطاتهم في المضاربات من سوق بورصة الاسهم والسندات والأوراق المالية في نيويورك الى سوق السلع الزراعية ومواد الاغذية في شيكاغو مع أواخر ٢٠٠٧م وبداية ٢٠٠٨م وهي اقدم واعرق سوق في الولايات المتحدة . وبالتالي فان الاموال الضخمة الموظفة في المضاربات في سوق السلع في شيكاغو والتي تمثل كما هائلا من الطلب الكلي الإجمالي العالمي قد وجهت الى المضاربة بالسلع والمواد الغذائية في العالم نظرا لمحدودية وتدني مرونة اجهزتها الانتاجية طبيعيا وبالتالي فانه نظرا للارتفاع الهائل جدا والمفرط في حجم الطلب الكلي الإجمالي العالمي

على المواد والسلع الغذائية ترتب عن ذلك اختلال رهيب جدا في العلاقة بين حجم العرض الكلي من السلع الغذائية وحجم الطلب الكلي المستعر في ارتفاع مما أدى الى ارتفاع اسعارها على نحو مفاجئ مفرط ومخيف في الاسعار العالمية احاق بالتوازن الكلي العالمي لسوق السلع الغذائية وترتب عن ذلك القفز الجنوني في اسعار الغذاء العالمية .

ثانياً : توجيه مقادير متزايدة من القمح والحبوب وكثير من اساسيات الغذاء لانتاج وقود حيوي نظيف . فلقد احرق امريكا في عام ٢٠٠٧م اكثر من ١٣٨ مليون طن من القمح وستزيد في السنوات التالية . وبرز الدول المتوسعة في انتاج الوقود الحيوي هي امريكا و البرازيل وبلدان اخرى إذ أن ذلك الاتجاه قد حفز واغرى الاتحاد الاوروبي لوضع هدف لانتاج الوقود الحيوي يشكل حوالي نسبة ٢٠% بعد عقد من الآن يعتمد على احراق مواد غذائية اساسية لتحقيق ذلك والحال ان الاتحاد الاوربي الذي يسكنه قرابة ٤٥٠ مليون انسان ليس بوسع الأجهزة الإنتاجية الزراعية لديه على انتاج قدر من ذلك الكم الهائل من المواد الغذائية

لانتاج تلك النسبة من الوقود الحيوي . ويستقيم الحال بان ذلك العجز في ميزان الاستخدام للسلع والمواد الغذائية سيغطي من البلدان النامية وأولا افريقيا التي هي اصلا تواجه ندرة هائلة في حجم الانتاج من المواد الغذائية هي وغيرها المرشحة لسد العجز . ولعل الرئيس الأمريكي السابق بوش والمستشارة الألمانية انجيلا ميركل حاولا ان يبررا امام الرأي العام العالمي حقيقة المشكلة التي تمثل اسباب رئيسية للندرة الهائلة التي حدثت في اسعار الغذاء على نحو مفاجئ وفي مدى زمني قصير . فمثلا المستشارة الألمانية القت باللائمة على استهلاك ٣٠ مليون طفل من اطفال الصين كأس حليب كل يوم وذلك اسهم الى حد كبير في زيادة اسعار المواد الغذائية على ذلك النحو الضخم . فالمانيا هي ثالث اضخم اقتصاد في العالم تستكثر مستشارتها على طفل صيني كأس حليب وتحمله جريرة المشكلة في الغذاء العالمي ما هي تلك العنصرية ؟

وهنا تتضح ابعاد وعناصر تفاقم المشكلة الغذائية العالمية التي تفجرت هذا العام على نحو مخيف والتي اوضحناها في مجموعة الأسئلة التي طرحناها في صدر مقالتنا . ولعل كل تلك هي ابعاد ظاهرة لتجلي المشكلة الصعبة هذه غير ان الابعاد الحقيقية تتمثل في اثر وعمل النظام الكلي المطلق الذي يبين قدرة الله جل جلاله الذي يدبر شئون الكون والوجود وتظهر تجلياته في كل ميادين الحياة المؤثرة في العالم اذ ان كل اقطار الأرض ما هي الا منازل وأوزان نوعية متغيرة دوما لكواكب الأرض والكون التي يدبر الله سبحانه أطواره واتجاهاته بما تقضي به الحكمة والإرادة الإلهية العظيمة وفقا لسنن الله في الخلق وسبحان القائل في محكم كتابه ((سنريهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكفي بربك أنه على كل شيء شهيد)) وجل جلال الحكيم العليم القائل في محكم كتابه ((وفتحت السماء فكانت أبوابا وسيرت الجبال فكانت سرابا أن جهنم كانت مرصادا للطاغين مآبا)) صدق الله العظيم - سورة النبأ ان في ذلك لعبرة لمن أراد ان يتفكر او اراد شكورا.

* ابرز المصادر للأرقام أدبيات الأمم المتحدة - وصندوق النقد الدولي

*مستشار وزارة المالية . باحث ومؤلف

قمة مجموعة العشرين ... تداعيات الأزمة المالية والدولار

د/ علي الفقيه

مجموعة العشرين تأسست في لندن في نهاية التسعينات رداً على الأزميتين الماليتين الروسية والأسبوية وهي تضم الدول الصناعية والناشئة الكبرى ، وتتألف مجموعة العشرين من أعضاء مجموعة الدول الصناعة السبع الكبرى (ألمانيا ، كندا ، الولايات المتحدة ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان ، بريطانيا) إضافة إلى ١٢ دولة ناشئة هي (جنوب أفريقيا ، السعودية ، الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، الصين ، كوريا الجنوبية ، الهند ، اندونيسيا ، المكسيك ، روسيا ، وتركيا) والعضو العشرون في المجموعة هو الإتحاد الأوروبي ممثلاً بالبلد الذي يتولى رئاسته الدورية ، وهو حالياً جمهورية التشيك ، كذلك يشارك صندوق النقد والبنك الدوليين في أعمال مجموعة العشرين قبيل انعقاد قمة مجموعة العشرين التي انعقدت في لندن بداية شهر إبريل ٢٠٠٨م دعت الصين إلى اعتماد عملة جديدة للإحتياطات الدولية بدل الدولار في نظام يشرف عليه صندوق النقد الدولي.

الدولي ، وهناك فوضى نقدية تسود العالم و عملات بلدان كثيرة مفككة ، إنخفاض الجنية الإسترليني والدولار يتذبذب وهو المعيار في الإقتصاد العالمي منذ عقود ، الأمر الذي مكن الولايات المتحدة في التلاعب بالقروض والديون والعجز حيث يقدر العجز المتراكم الحالي على الولايات المتحدة ما بين أعوام ١٩٧٢ - ٢٠٠٧ م بحوالي (٨.٣٨٠) مليار دولار ..

الجنرال ديجول رئيس فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية كان من أكثر الرؤساء الأوربيين استقلالية للقرار الأوروبي وضد النفوذ الأمريكي على أوروبا ففى مؤتمر صحفي شهر فبراير ١٩٦٥م وبخ هذا النظام الذي يسمح للولايات المتحدة أن تستدين بلا مقابل في مواجهة الأجانب ، هذا التسهيل الأحادي المتصل بأمريكا يساهم في طمس الفكر القائل : أن الدولار عملة محايدة وعملة التجارة الدولية في حين أنه وسيلة للاثمان المالي المخصص للدولة ، وقال ديجول : الذهب لا يتغير بطبيعته كما لا توجد له جنسية معينة ويحتفظ به عالمياً ، مجموعة الدول العشرين في قمته بلندن إدعت إعادة بناء النظام العالمي دون التأثير على النظام النقدي الدولي ، أي بناء قاعدة صلبة على أساس متحرك وقديم عفا عليه الزمن ، من نتائج قمة دول العشرين الخروج ببيان أشار

حاكم البنك المركزي الصيني كان قد أوضح أن الهدف هو إنشاء نظام إقتصادي عالمي جديد لا يتأثر بسهولة بسياسات بعض البلدان ، وأن إندلاع الأزمة وإمتدادها إلى العالم برمته يعكسان نقاط الضعف الكامنة في نظام النقد الدولي والأخطر التي تهدد بالانتشار فيه ، يذكر هنا أن الصين تبدي مخاوفها على مستقبل إحتياطها من العملات الأجنبية الذي تقارب قيمته (٢) تريليون دولار ويجدر بالأسرة الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي الذي من المحتمل مستقبلاً أن يواجه على الأقل الأخطار الناتجة عن النظام ويقوم بعمليات مراقبة منتظمة وتعويم إعتداد حقوق السحب الخاصة التي لها القدرة على التحول إلى عملة إحتياط تتخطى العملة الوطنية وصندوق النقد الدولي قد أنشأ حقوق السحب الخاصة المرتبطة بسلة عملة عام ١٩٦٩م تكون بمثابة أصول للإحتياط العالمي من أجل أستكمال إحتياطيات الدول الأعضاء في وقت لم يعد عرض الذهب والدولار كافياً ، قمة مجموعة العشرين في لندن لم تتوصل إلى إتفاق وعدم توصلها سوف يعرض للخطر إمكانية استعادة الثقة المتبادلة ورؤية الأضرار التي ستقرب من النمو العالمي الذي سيكون في أسوء حالاته ، وهناك أسباب للتشاؤم بأن المجموعة المركزية والحاسمة بالنسبة لمنظومة النقد

THE LONDON SUMMIT 2009

STABILITY | GROWTH | JOBS



فهي بذلك تتسبب بقضية مشتركة حول من يبدأ بتشبيه السياسة العالمية ، وفي البداية مرت هذه السياسة الدولية من خلال الزيادة المعترف بها في وسائل المؤسسات الدولية . وهذا يعد أمراً مهماً لأن البلدان النامية تواجه وبشكل مفاجئ نضوب تدفقات رؤوس الأموال من (٨٠٠) مليار دولار عام ٢٠٠٧م إلى أقل من (٢٠٠) مليار دولار عام ٢٠٠٩م ، والتي تترجم سبب وقوع العديد من الأزمات سواء أزمة الدفع أم أزمة الركود ، وكان يفترض أن تدفق رؤوس الأموال العامة لتحل محل التدفقات الخاصة ، وبهذا فإن الإلتزامات بأخذ (٢٥٠) مليار دولار من صندوق النقد الدولي (٢٥٠) على المدى القصير و (١٠٠) لبنوك التنمية سيكون لها مصداقية سياسة صندوق النقد الدولي تكمن في اعتماد خط الإئتمان المرن ، بحيث يستطيع ولأول مرة أن يقرض أي دولة دون أن يضع شروط على السياسات الاقتصادية لتلك الدولة ، اعتبر هذا عمل حقيقي لأحياء جنوب الكرة الأرضية على المستوى العالمي من جهة أخرى ما يزال قرار إنشاء صندوق يرأس مال (٢٥٠) مليار دولار تكون له حقوق خاصة تحت الدراسة ، وتكون هناك عملة شبة دولية تصدر عن صندوق النقد الدولي ، والاتجاه نحو إتخاذ سبل عديدة للتوزيع المجاني دون النظر إلى احتياطات النقد الأجنبي ...

هوامش:

- الحياة العدد (١٦٧٩١) ٢٠٠٩/٣/٢٥
- السياسية العدد (٢٠٦٠١) ٢٠٠٩/٣/٢٦
- السياسية العدد (٢٠٦٠٦) ٢٠٠٩/٤/١
- السياسية العدد (٢٠٦١٤) ٢٠٠٩/٤/١١

إلى النظام العالمي والأزمة المالية التي أصابته ، ودعم صندوق النقد والبنك الدوليين بمبلغ ألف مليار دولار لمواجهة تداعى الأزمة المالية العالمية على الدول الفقيرة ، هذه الدول التي من المؤكد أن تعاني أكثر من الإنهيار ، وهي دول مصدرة للمهاجرين والتي تعتمد إقتصاداتها بشكل كبير على تحويلات المغتربين وتكاد كل هذه الدول أن تكون عاجزة عن إطلاق خطط إنعاش قوية خاصة بها نتيجة القيود المالية والمؤسساتية ، وبسبب عدم وجود شبكات أمان إجتماعي كافية ، لذلك فإن البلدان الأكثر فقراً سوف تتعرض لتأثيرات قوية ، لقد تباطأ تدفق المساعدات التنموية الإعتيادية من الدول الغنية والتي كانت قد وعدت بتقديمها حتى عام ٢٠١٠م تاركة فجوة بما يقارب (٣٠) مليار دولار ، وتدهورت تدفقات رؤوس الأموال الخاصة تقريبا وتنوي تقليص تقديم المساعدات بشكل مغاير لما كانت تخطط له في السابق ...

في قمة العشرين كانت الاختلافات واضحة بين الأمريكيين الذي أرادوا أن يبذل شركاؤهم مزيداً من الجهود ، وبين الأوروبيين الذي يشعرون بأنهم قد قدموا بما فيه الكفاية ولم يعد لديهم فرصة لأن يكونوا في محل مهدي يذلل كل الصعوبات ، ولم يكونوا كذلك ... لم تسفر القمة الإقتصادية عن أي إجراء في هذا الجانب بل إنه تم تكليف صندوق النقد الدولي بتقييم الجهور الوطنية حتى الموعد القادم في باريس ، أما إذا لم يحقق أي شيء في الأشهر المقبلة ، فينبغي على صندوق النقد الدولي أن يركز على جوانب القصور وإقتراح خطة خارطة الطريق . لكن إذا كانت مجموعة دول العشرين الإقتصادية لم تستطع تغيير سياساتها ،

التأثيرات البيئية على القضايا الاقتصادية

عبد القادر التنيباني

اختار الله لنا هذا الكون الرحيب ليصبح البيئة التي نعيش عليها - بشراً، ونباتاً، وحيوانات، وطيوراً/ وزواحف، وهواء. فلم يعد أحد يجادل اليوم في أن التصنيع المتسارع والاستغلال المفرط للتربة والاستهلاك السلبي المتنامي وتزايد السكان وتركزهم في المناطق الحضرية قد أضّر بالبيئة ضرراً جسيماً. ومن أبرز الأضرار التي أصبحت واقعاً ملموساً في أجزاء واسعة من العالم استنزاف الموارد الطبيعية والتصدّر والأمطار الحمضية. وتجريف وتآكل التربة واستنزاف الأوزون ونفاد المياه الجوفية، وفقد أنواع من الكائنات الحية، والتغيرات المناخية... ولا شك أن خطورة المشاكل البيئية تختلف من بلد لآخر، لأنها تتوقف على عدة عوامل مثل الظروف الايكولوجية والاقتصادية، والاجتماعية، والديموجرافية.

إمطة الأذى عن الطريق، والرفق بالحيوان. ولقد علمنا الإسلام أنه إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة نخلة فليغرسها" هذا هو ديننا، ديننا الوحيد الذي يكافئ معتنقيه الجنة إذا رفع أحدهم الشوك من الطريق. فما بالك بمملوئات العصر الحاضر الأكثر فتكا وأضراراً.

أعباء الناتج غير المرغوب فيه:

يعترف الاقتصاديون على اختلاف مشاربهم بأن النظام الإنتاجي في إشكاله المعاصرة يتسبب في آثار متعددة غير مرغوب فيها بالنسبة للبيئة التي يحيا فيها الإنسان. ومن أكثر تلك الآثار انتشاراً: تلويث المصانع للهواء والماء وإلقاء المخلفات في الطبيعة وتشويه المناظر الرائعة. ومن الواضح أن هذه الآثار هي في جوهرها عبارة عن ناتج ثانوي. فهو ناتج لا ترغبه هذه الوحدات ولا يمكنها تسويقه، لهذا يطلق على هذه الآثار المتعددة أو الجانبية في الأدب الاقتصادي الحديث. تعبير: "النفقات الخارجية وهنا يوضح لنا الدكتور/ أحمد جمال الدين موسى/ أستاذ الاقتصاد والمالية العامة في جامعة المنصورة بمصر بالقول: " ويرجع إهمال دراسة الآثار الاقتصادية المترتبة على النفقات الخارجية إلى أن التحليل الاقتصادي التقليدي قد اقتصر منذ (آدم سميث) على تناول الظواهر المتعلقة بالسوق، حيث تتم مقايضة السلع والخدمات مقابل النقود، وأهم ما عدا ذلك

جاء في موضوع للكاتب السعودي أحمد الغامدي، في مجلة الفيصل العدد (٣١٦) عن البيئة من (منظور الأنشطة الإنسانية) " أنه يوجد ترابط بين عدد من التغيرات البيئية والنشاط البشري خلال التاريخ. فالجانب الاقتصادي من النشاط البشري له آثار معلومة وبينة في البيئة. من أمثلة ذلك استنزاف الغابات لتوفير متطلبات صناعة الورق، أو حتى لتوفير الأراضي الزراعية البديلة والمربحة تجارياً. فهذا النشاط الاقتصادي ضار جداً بالبيئة وهذه الأضرار لم تكن من المشاكل العصرية بل هي قديمة قدم الإنسان. فالدافع الاقتصادي كان فعالاً في بدء استخدام عدد من المركبات الكيماوية ذات الآثار البيئية والصحية. مثل: استخدام غاز الفحم في إضاءة الطرق في القرن التاسع عشر واستخدام مركبات الرصاص لتحسين الاحتراق الداخلي للسيارات.

وعلى الرغم من التحذيرات الجادة منذ البداية من الأخطار الصحية المصاحبة له، لكن الأطماع الاقتصادية اكتسحت بقوة.

ولنتذكر أن جذور المحافظة على البيئة مغروسة بثبات في تعاليم الأديان السماوية الربانية. بل حتى في شعائر الأديان الأرضية، كالבודהية، والهندوسية، والكونفوشيسية. التي ترشد أتباعها إلى حسن المحافظة على الطبيعة (الأم). وللحقيقة الثابتة يكفي أن نتعلم أن الدين الإسلامي قد سن شرائع تصب بشكل أو بآخر في مصلحة البيئة وهي شرائع متعددة ومتنوعة. تبدأ من آداب الطريق من

من ظواهر اقتصادية..

فقد فرّق آدم سميث منذ القرن الثامن عشر بين قيمة الاستعمال وقيمة التبادل، فالماس عظيم القيمة عند التبادل ولكن لا غنى عنه للحياة الإنسانية.

إن تطورات العلوم وتقنية الاتصالات والحاسوب وشبكة المعلومات. كل ذلك تم في سبيل راحة الإنسان ولكن البيئة تطارد راحته أينما ولى وحيثما ثقف.

فهل البيئة تؤثر على الإنسان عبر مراحل تطوره؟ نقول: نعم.. فالعلاقة بين البيئة والإنسان لا تنفك لأن البيئة تؤثر في الإنسان في صحته وأمنه واستقراره وفي سلوكه، وطباعه، وفي أخلاقه، وأنشطته.

ولعل أوجز تعريف للبيئة هو: أن البيئة كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر / ومؤثرات / وظروف / وأحوال. وتشمل مكونات البيئة الطبيعية الموقع ومظاهر السطح وتضاريسه والأحوال المناخية والحياة النباتية والحيوانية الطبيعية أو البرية ولكن مفهوم البيئة عند غالبية الجغرافيين والمفكرين العرب فكان أوسع من ذلك. فقد كان يشمل للسماء بما فيها من نجوم وكواكب. المستفيد من المفيد!

نعود إلى الاقتصاديين المعاصرين والمشكلة البيئية وهنا يقول الدكتور / أحمد جمال الدين الأستاذ الاقتصادي والمالي: " الجدير بالملاحظة أن الخسائر التي يسببها النظام الإنتاجي للبيئة التي يحيا فيها الإنسان تكون في أحيان كثيرة معنوية ولكنها مستحيلة التعويض، فضلاً عن التدمير الذي قد يصيب بعض الأنظمة البيئية وزوال بعض الكائنات، فإن مجرد الانسياق تحت ضغط حوافز الإنتاج في نظام السوق قد يقود إلى التقليل المستمر من مدى البهجة والسكينة التي يشعر بها الإنسان في علاقته مع الطبيعة" ثم يقول: " فاستخراج الموارد الطبيعية من باطن الأرض قد يفيد اقتصادياً الأفراد أو المنشآت أو الدولة ولكنه سوف يقلل بالتأكيد من البهجة التي تحصل عليها الأجيال المتعاقبة من رؤية المناظر الطبيعية الخلابة التي تسر الناظرين" وموجز القول: إن الثورتين الصناعية والتقنية قد أسهمت في إحداث نمو مهم في المستويات المادية للمجتمعات الحديثة، ولكنها كانت في الوقت ذاته مصدراً لإخطار داهمت البيئة المحيطة بالإنسان.

العبرة من الماضي!!

يمكن فهم الحاضر واستشراف المستقبل عن طريق دراسة الوقائع المشابهة والمناظرة في الماضي. وإذا أدركنا أثر البيئة البالغ الأهمية في النشاط الإنساني والذي تسبب بصورة أو بأخرى في زوال بعض الحضارات والمدن العريقة أمكننا أن

ندرك أن القلق على مستقبل بيئة الأرض من باب الترف العلمي. أو الهوس المرضي بتبني أي فكرة والمنافحه عنها، إنما هذا القلق ناتج من احتمال أن يعيد التاريخ البيئي نفسه فتصيبنا مصائبه وفواجعه. كما أصابت من سبقنا أو كما قيل:

إذا ما الدهر جرّ على أناس

كلا كله أناج بأخرينا

فقل للشامتين بنا أفيقوا

سيلقى الشامتون كما لقينا

فعبّر الماضي ودروسه تكون خير وسيلة لمحاولة إصلاح الحاضر. فالذي يستهين بقطع الغابات فيها ملايين الأشجار يمكن أن يزدجر من مجرد النظر إلى صور جزيرة (إستر إيسلاند) في قلب المحيط الهادي التي تحولت من جنة أرضية إلى أرض جرداء نتيجة استنزاف الغابات لإنشاء التماثيل العبدية العملاقة.

وإذا عدنا قليلاً إلى الماضي سنجد أن الدول الصناعية اعترفت منذ نهاية الستينات بأن وضع سياسات جديدة لحماية البيئة قد أضحت ضرورة حيوية، وأيقنت هذه الدول أن اهتمامها يجب أن يوجه نحو تحسين نوعية الحياة للمواطنين، وليس فقط العمل على تشجيع النمو في إنتاج السلع والخدمات.

وقد أثمرت هذه السياسات تحسينات بيئية عديدة.. فانخفضت إصدارات أكسيد الكربون أو الأصح الكبرى رغم نمو النشاط الاقتصادي وزيادة استهلاك الطاقة، وانخفض تلوث العديد من الأنهار والبحيرات وتحسنت نوعية الهواء لا سيما في المدن الكبرى.

فالترايط والتلازم بين سلامة البيئة والأوضاع الصحية للمجتمع أصبح من الأمور البديهية التي لا جدال فيها. فتوفير الرعاية الصحية وإنشاء شبكات الصرف الصحي وتوفير المياه والأغذية النقية، كل ذلك يعطي انطباعاً على الوضع البيئي لحضارة ما. ومن طريق الربط بين صحة الشعوب وقوتها السياسية والحضارية أن بعض الدارسين أرجع بعض أسباب انحدار الإمبراطورية الرومانية وتقهقرها إلى أن الطبقة الأرستقراطية المتنفة والمديرة لشئون البلاد كانت مصابة بالتسمم، بالرصاص نتيجة التقليد الشائع في ذلك الزمن لهذه الطبقة من إضفاء حلاوة على النبيذ المعق عن طريق تخزينه في أوعية تحتوي على قطع من الرصاص لإعطاء مذاق المطلوب مما سبب طبعاً أمراضاً خطيرة، متعلقة بالتسمم بالرصاص. كان نتيجة ذلك وهن السلطة المسيرة لشئون الإمبراطورية.

خلاصة الموضوع أن الإنسان لم يعرف من أول عهده كيف يتعامل مع البيئة؟! فلو تعامل مع البيئة بحكمة من أول عهده لما صفعته بصفعات اقتصادية وصحية وسياسية.

في الطريق الى عدن

خيرات الوحدة ملأتنا

تتموخاً وكبرياءً وتنميةً

لم أجد فيما قرأته أجمل وأروع وأبهى من فرحة شعبنا اليمني بوحدته العظيمة التي ملأتنا شموخاً وعزة وكرامة .. فيها تألقت الروح اليمنية .. وتوهجت بانتصار الإرادة الوحيدة على ليل التشطير .. وبفضلها - أيضاً - تتواصل قاطرة التنمية شاملة التي انطلقت في الثاني والعشرين من مايو ١٩٩٠م، لتروض سلاسل الجبال الشامخة .. فامتدت عبرها الطرق الحديثة كشریان حي يربط أجزاء الوطن من المهرة وحتى صعده ، وعلى جانبيها تبدو النهضة الشاملة ناطقة بثمار الوحدة وخيرها الوفير.. مشاهد التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتنمية .. عشرات المشاريع في الزراعة والصناعة .. في التعليم من جامعات ومدارس .. مستشفيات .. ومستوصفات .. وكهرباء .. واتصالات وغيرها من المكاسب التي غيرت وجه الحياة في يمننا من أقصاه إلى أقصاه...

كتب رامز عبدالحليم

العالم قبل الوحدة ؟!

لم افهم بداية ما قصده. فساعتها سمحت لنفسني أن اقمص دور الصحافي الشاب . فإذا بي أسأله عما يعني بحديثه .. فما كان من العم محمد إلا أن استدار نحونا ونحن في المقعد الخلفي من السيارة ليخاطبنا .. هكذا: شوفوا يا عيالي يبدو من أعماركم انكم صغار .. ولم تعيشوا . أو تحسوا بما كنا نعاني من آلام وويلات الفرقة بين أفراد الأسرة الواحدة داخل الوطن الواحد بسبب براميل التشطير في كرش والشريحة .. أحمداً الله أنكم ولدت في عصر الوحدة العظيمة .. ولم تعرفوا بمعاناة جيلنا .. حينما كان التنقل داخل الوطن من الأمانى الممنوعة.

أضاف: لكم أن تتخيلوا ان الإنسان الذي كان يريد السفر من عدن الى تعز .. كان عليه أولاً أن يقطع رحلة طويلة يدور بين أجهزة الأمن واقسام الشرطة في شطري الوطن اليمني سابقاً للحصول على رخصة تمكنه من زيارة أبيه أو أمه في تعز أو عدن . وان كان محظوظاً فأنه يحصل على

ولعل الشعور بالزهو ما رأيته في عيون من التقيت بهم واستمعت الى حديثهم وتحدثت اليهم خلال رحلتي القصيرة من صنعاء الى عدن في الاول من مايو الماضي فعندما كانت سيارة الأجرة تطوي الطريق الإسفلتي بسرعة وتمضي عبر المنحنيات والمنحدرات . رحلت كغيري - من الركاب - اكتشف ما يتاح لي من معالم النهضة في المدن والقرى التي مرينا عبرها .. أكثر ما لفت انتباهي ذاك التغيير الكبير الذي أحدثه فعل الوحدة في ما كان يسمى بـ «مناطق الأطراف» بين شطري الوطن سابقاً.

وفي لحظة ما . كنت أطيّل فيها التأمل من خلف زجاج نافذة السيارة وهي تقطع الطريق الإسفلتي بسرعة فائقة . الى ما تراه العين من بشر وشجر ومباني ولوحات إعلانية لمشاريع قائمة وأخرى تحت الإنشاء . فإذا بي أتذكر صوت العم محمد سيف وهو يرن في اذني من جديد و قوله: «من يصدق ان المسافة الواقعة بين «الشريحة» و «كرش» كانت بالنسبة لليمنيين أبعد مكان في



الرخصة بعد ان يكون قد دوخ مائة دوخه !! .
ويسترسل العم محمد وهو يشير هذه المرة الى
ازدحام السيارات من مختلف الأشكال والألوان وهي
تجري باتجاهي طريق تعز - عدن قائلا : ازدحام
السيارات على هذا الخط كما ترونه اليوم .. لم
يكن مألوفا لنا أيام التشطير .. صحيح أن المعاناة
أصبحت من الماضي .. لكن من كابد مرارتها ليس
له ان ينساها الله لا عاذا.

وختم حديثه بقوله: اليوم .. الحمد لله في عهد
الوحدة وبقيادة الرئيس علي عبد الله صالح يمكنك
أن تتجول داخل الوطن بكل حرية فما عليك إلا ان
تركب سيارتك الخاصة . أو تسافر عبر باصات
وسيارات الأجرة أو الطائرة في أي وقت تشاء ..
وتذهب الى أي مدينة أو قرية ..تتوقف أينما تريد
.. لا احد يسألك أسمك و أسم أبوك و أسم امك
من اين انت؟ ومن أي قرية او قبيلة او عزلة وايش
معك؟ والى أي مكان تذهب؟ وما هو شغلک؟
واين بطاقتک؟ ومن هم أصدقائک ... الى نهاية
قائمة التساؤلات الطويلة والمنغصة .. وما أكثرها

في تلك الأيام التي أدمت الجسد اليمني نحو ٢٣
عاما .. وعندما كنت تصل الى المدينة في عدن او
تعز او صنعاء كنت تتلفت يمينا وشمالا تشعر ان
كل العيون تراقبك ياه.. انه كابوس الله لا عاذا
تلك الأيام السوداء.

وينتهي حديث العم محمد . وتتواصل الخواطر
واذهب لمقارنة ما كان في ماضي لم أراه وفي
حاضر ينعم به الجميع.. ولان عمري عند قيام
دولة الوحدة لم يتجاوز السادسة . فقد تفتحت
عيني على نور الوحدة والديمقراطية والحرية
.. فقد ادركت ساعتها كم هي الفرحة بالوحدة
لاتضاهيها أي فرحة ... لانها انتهت والى الأبد الآلام
والقهر والتشرد والحروب ولتسأل بذلك ان:
كيف كان الأباء والأجداد يتنقلون داخل الوطن
الواحد قبل ١٩ عاما من الآن؟

الإنسان اليمني عانى الأمرين بين «نقاط» العبور
السابقة .

ومع ذلك استطاع ابن اليمن ان يعبر متحملا الوجد
وأهات العذاب متحديا بوعيه الحدودي وارتباطه





لايمكنك المضي دون أن تقف أمام بائع الفواكه أشهرها المانجو "التي تجود بها مزارع لحج والحسيني .. كم هي رائعة أرضنا اليمنية بخيراتها وثمارها المتنوعة التي تملأ أسواق مدننا وكم ستكون الحصىلة إذا ماتضاعف العطاء والاهتمام بالتسويق والإرشاد الزراعي والتقليل من استخدام المبيدات من أجل تحسين الجودة وزيادة الإنتاج هكذا كان انطباعي .. وأنا أشاهد "المانجو"

هذه الحوطه المدينة الفتية .. كثيرون كانوا يسمعون -نحن صغار السن - عن اسمها فقط اما اليوم فقد أصبحت عامرة شوارع مسفلتة .. مباني حديثة .. مؤسسات حكومية وخاصة وما يلفت نظر الزائر إلى عدن ان محافظة لحج تواصلت با لعمران مع مدينة دار سعد والأخيرة تداخلت مع الشيخ عثمان.

وفي يوم آخر ذهبت للتعرف على معالم عدن ... هنا المنصورة وبجانبها تمتد المنطقة الحرة .. خور مكسر .. المعلا التواهي .. ومنها إلى كريتر .. عدن مزدحمة بابنا اليمن بمختلف أعمارهم وأجيالهم المتعاقبة .. إن عدن كانت في الأربعينات والخمسينات مركز للأحرار و الثوار ومنها رفعت الاحزاب والمنظمات ونقابات العمال "شعار الوحدة اليمنية" والنضال لطرد الاستعمار البريطاني من جنوب الوطن والنظام الامامي من شماله .. وهو ما تحقق بفضل الثورة اليمنية (سبتمبر و أكتوبر) .

هي اليوم ثغر اليمن الباسم تبدو أكثر زهواً وجمالاً ورعة وبهاء تنيرها أضواء الوحدة اليمنية في عامها العشرين .

بأرضه ووطنه كل سياسات التجزئة والتشطير رافضاً إقامة الهوة بين أبناء الوطن الواحد وغيرها من الإجراءات التي لم يعترف بشرعيتها اصلاً حتى تحقق حلمة الكبير في الثاني والعشرين من مايو ١٩٩٠ وهاهو شعبنا ينطلق نحو المجد والتقدم في العام العشرين للوحدة

وفي الطريق إلى عدن نمضي .. ومن خلف زجاج السيارة .. أحرص على رؤية كل شئ ممكن من شجر وبشر .. الخط مزدحم بعشرات السيارات و مختلف الأشكال والألوان في طريق عدن- تعز .. عبرالمسيمير .. تقترب من مضيق العند- الضالع لتبدو لنا مدينة عمرانها حديث .. هنا عشرات المحلات ..غابة من اللوحات الإعلانية أكثرها أسماء لاشهى الحلويات .."التي أصبحت احد المعالم الهامة حيث يتوقف



المسافر لشراء

حلويات كهدايا لاهله

وأصدقائه نواصل السفر فهاهي لحج الخضيره لتبدأ رائحة الفل تملأ الأجواء ويخفف عطرها من حرارة الصيف اللاهب .. على جانبي الخط الرئيسي

المحلات و

المشاريع

الحديثة

والتنموية

منها

مكتملة وأخرى

قيد الإنشاء .. وبا لطبع



الإستراتيجية الوطنية للحكم المحلي ترجمة عملية للإرادة السياسية والشعبية

مؤتمرات السلطة المحلية في المحافظات جسدت وحدة الوطن وحملت بتناثر المستقبل الزاهر



مثلت المؤتمرات الفرعية الموسعة للسلطة المحلية بالمحافظات التي نظمتها وزارة الإدارة المحلية بالتعاون مع السلطات المحلية بالمحافظات مطلع يونيو تحت شعار «الإدارة الفاعلة أساس التنمية الشاملة» مثلت الرد العملي على الدعوات المشبوهة والأصوات النشاز الرامية إلى المساس بوحدة وأمن واستقرار الوطن .

واعتباراً من الأول من يونيو عقدت المؤتمرات الفرعية اجتماعاتها حيث دشّن الأخ/ عبده ربه منصور هادي نائب رئيس الجمهورية مؤتمر السلطة المحلية بحضور مومت لتعقد تباعاً في عموم المحافظات وصولاً إلى إختتام المؤتمرات بإنعقاد مؤتمر السلطة المحلية بأمانة العاصمة والذي أنهى أعمال اجتماعه في الـ ١٤ من يونيو .

وقد شارك في المؤتمرات الفرعية للسلطة المحلية أكثر من ٢٤ ألف مشارك ومشاركة في عموم المحافظات بواقع من ١٢٠٠ إلى ١٣٠٠ شخصاً في كل محافظة يمثلون مختلف ألوان الطيف السياسي ومنظمات المجتمع المدني .

وكرست فعاليات المؤتمرات المحلية التي حظيت باهتمام جماهيري كبير وتفاعل شعبي غير عادي للوقوف على مجمل القضايا العامة التي تخص كل محافظة على حدة ومعوقات الأداء التنموي وآليات التسريع بوتائر البناء والتنمية في شتى المجالات ناهيك عن مناقشة البرنامج التنفيذي لمشروع الإستراتيجية الوطنية للحكم المحلي والتهيئة للإنتقال إلى نظام الحكم المحلي واسع الصلاحيات ووضع الأفكار والمقترحات حول هذه المسائل ليتم مناقشتها وإقرارها في المؤتمر العام الخامس للمجالس المحلية الذي تعكف الحكومة حالياً على الإعداد لإنعقاده خلال الفترة المقبلة .

وبحسب سياسيين ومختصين فقد مثلت المؤتمرات المحلية تدشيناً عملياً لعصر جديد من المشاركة الشعبية في صنع القرار الوطني وتجسيد مبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه كما حملت إلى أبناء الوطن بشار المستقبل الزاهر .

اعد الملف /
حمدي دويلة



• إجماع وطني على قدسية الوحدة.. والمضي قدما نحو النظام المحلي واسع الصلاحيات • قرارات ونتائج هامة لإثراء الرؤية الإستراتيجية للحكم المحلي وتعزيز مسارات الأداء التنموي • سياسيون ومختصون : نظام الحكم المحلي التحول النوعي الأبرز في تجربة اليمن

مؤسس الديمقراطية

مؤسس الديمقراطية وباني نهضة اليمن الحديث فخامة الأخ الرئيس / علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية كان له الفضل الأبرز بعد الله سبحانه وتعالى في نجاح فعاليات المؤتمرات الفرعية حيث أحاطها بكل الفخامة ورعايته الشخصية لإيمانه الوثاق بأهمية تحول البلاد إلى نظام الحكم المحلي واسع الصلاحيات وتحقيق المشاركة الشعبية الواسعة في صناعة القرار الوطني والإشراف على إنجاز المشاريع وتعزيز البنى التحتية والمضي قدماً في مسيرة البناء الوطني الشامل..

ولقد حرص فخامة رئيس الجمهورية خلال حضوره المؤتمر الفرعي للسلطة المحلية بمحافظة مأرب مطلع يونيو الحالي على التأكيد في المضي قدماً في ترسيخ التجربة الديمقراطية باعتبارها خياراً وطنياً لا رجعة عنه ولا تخاذل مهما كانت حجم التحديات ومهما بلغت حدة المناكفات والمماحكات التي تنتهجها بعض القوى السياسية والفئات المتضررة من هذه التجربة الرائدة والأسلوب الحضاري الأمثل الذي اختاره شعب اليمن بعد أن حقق وحدته وأعاد الاعتبار للتاريخ والإنسان اليمني وجعل من هذا الإنجاز مبعث فخر وإعتزاز لكل إنسان حر في هذا العالم.

وأضاف الأخ الرئيس بأن هناك من أساؤا فهم

الديمقراطية ومضوا يستغلون الديمقراطية بأشنع الصور ويستخدمونها للأسف من أجل الأضرار بمصالح الوطن وتحقيق مصالح شخصية ومأرب ضيقة ، مؤكداً بأن لا تراجع ولا نكوص عن هذا النهج الحضاري بل ومضاعفة الجهود في سبيل تعزيزه وترسيخه على الدوام.

الاهتمام الكبير

وعلى نهج فخامة رئيس الجمهورية سار الأخ نائب رئيس الجمهورية الذي دشّن المؤتمرات الفرعية المحلية في كل من محافظات حضرموت وعدن وأبين والمهرة وكذلك الأخوة رؤساء مجالس النواب والوزراء والشورى وغيرهم من قيادات الدولة في التأكيد على أهمية ما ستتوصل إليه مؤتمرات المحليات من آراء ومقترحات لإثراء الإستراتيجية الوطنية للحكم المحلي والتهيئة للانتقال إلى نظام الحكم المحلي والاستفادة من كل إيجابيات تجربة المجالس المحلية إضافة إلى التوصيات والقرارات الخاصة بتعزيز وتأثير العمل التنموي وإيجاد المعالجات المناسبة للصعوبات التي تعترض مسيرة التنمية الشاملة وقد عكس هذا الاهتمام الرسمي الحرص اللامحدود الذي تبديه القيادة السياسية في ترسيخ النهج الديمقراطي وتكريس مبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه والتخلص من قيود المركزية ..

وكما أكد فخامة الأخ رئيس الجمهورية على أن الديمقراطية في اليمن خيار وطني لا رجعة عنه





• رئيس الجمهورية : لا تراجع عن النضج الديمقراطي مهما كانت التحديات • نائب الرئيس: اليمن حقق في ظل وحدته ونضجه الديمقراطي مكاسب وإنجازات عظيمة



العناصر التي فقدت مصالحتها وراحت تتاجر بثوابت الوطن اليمني والتطاول على إنجازاته. الدكتور/ علي مجور - رئيس مجلس الوزراء أوضح من جهته خلال حضوره عدد من المؤتمرات المحلية في أكثر من محافظة بأن الحكومة ستعمل جاهدة على إستيعاب وتنفيذ كافة التوصيات والنتائج التي خرجت بها المؤتمرات .. مشيراً إلى الوحدة اليمنية هي أعظم وأجمل ما أمتلكه اليمنيون عبر العصور.

من ناحيته أوضح الأخ/ عبدا لعزیز عبدا لغني - رئيس مجلس الشورى والذي شهد هو الآخر مؤتمرات فرعية في عدد من المحافظات بأن الوحدة والديمقراطية يمثلان عناوين بارزة في مسيرتنا الوطنية وأن أي تطاول عليها من جهة أو

مهما بلغت حجم التحديات ومهما حاول البعض الإساءة إليها ... فقد أشار الأخ / عبد ربه منصور هادي نائب رئيس الجمهورية إلى أن اليمن تمكن في ظل وحدته ومنهجه الديمقراطي الذي أرتبط بميلاد وحدته المباركة من تحقيق إنجازات ومكاسب عظيمة في شتى المجالات بل أن التنمية

لم يكن لها وجود قبل الـ ٢٢ من مايو عام ١٩٩٠ م . كما أكد الأخ / رئيس مجلس النواب يحيى علي الراعي الذي شهد المؤتمرات الفرعية للسلطة المحلية في عدد من المحافظات على أن ترسيخ وتطوير التجربة الديمقراطية مسئولية كافة أبناء الوطن بمختلف انتماءاتهم وتوجهاتهم السياسية والفكرية مشدداً بأن الإنجاز الوحدوي ليس معروضا للمزاد وللتكسب من قبل بعض





رئيس مجلس النواب: ترسيخ التجربة الديمقراطية وحماية الثوابت مسئولية الجميع

تجربة المجالس المحلية وقوة بنائها كما اثبتت نجاحها بتهيئة الأرضية المناسبة للسلطة المحلية ولجماهير الشعب في المحافظات وإعدادهم الجيد للنهوض والقيام بابعاء المرحلة المقبلة في ترسيخ الحق الديمقراطي للشعب بقاعدته العريضة في المساهمة الفاعلة والإيجابية في جهود التنمية المحلية وتحقيق أهداف وغايات التنمية الوطنية الشاملة.

وركزت هذه التظاهرة الديمقراطية في فعاليتها المختلفة على مناقشة الإستراتيجية الوطنية للحكم المحلي والتي كانت الحكومة قد أعدتها أواخر العام الماضي والتي تشكل بحسب مسئولين حكوميين آلية عمل عملية ومنهجية فعالة .. بهدف التهيئة المؤسسية والفنية والبشرية للانتقال إلى نظام الحكم المحلي واسع الصلاحيات...

وقد رصدت المؤتمرات الفرعية خلال أعمالها المشكلات والتحديات والمعوقات أمام مسيرة التنمية في كافة المحافظات والمديريات .. وخرجت بنتائج وتوصيات هامة لبلورة الحلول الناجحة لها ضمن خطط التنمية التي تستوعب الأولويات منها وفي مقدمتها الإحاطة بالتحديات المختلفة التي تواجه العمل التنموي في مختلف المناطق وإقتراح الحلول والمعالجات المناسبة والتحديد الدقيق لمتطلبات التنمية البشرية والبناء المؤسسي والتهيئة الفنية والإدارية للانتقال بالمحافظات إلى مرحلة الحكم المحلي

فئة ستقابل برد حاسم من قبل الجماهير اليمنية التي تعني لها الوحدة الشئ الكثير وأكثر مما قد تتصور تلك الفئة الضالة.

ترجمة التوجهات

ويجمع السياسيون والمهتمون بالشأن الديمقراطي اليمني على أن المؤتمرات الفرعية للمجالس المحلية بأمانة العاصمة وعموم محافظات الجمهورية قد ترجمت بوضوح التوجهات الحكومية الجادة للانتقال الى نظام الحكم المحلي واسع الصلاحيات .. مشيرين إلى أن هذه المؤتمرات التي حضرها القيادات المحليون في المحافظات والمديريات قد مثلت تظاهرة وطنية وشعبية ارتبطت بأبرز المكاسب الوطنية والمتمثلة في الإنجاز الوحدوي العظيم. وقد عكست فعاليات مؤتمر المحليات الأجواء الديمقراطية التي تعيشها البلاد في ظل وحدتها وأضفت المزيد من الألق والتوهج على حركة العمل السياسي والفكري الذي يصب في مصلحة تطوير النهج الديمقراطي وتقوية أسسه ومبادئه على طريق التطوير الدائم والإنجازات المتجددة على مختلف المستويات والأصعدة.

صلاية التجربة

ويؤكد مختصون بأن المؤتمرات الفرعية قد أثبتت بما لا يدع مجالا للشك والتشكيك صلاية





رئيس الوزراء: الحكومة ستأخذ نتائج ومقررات المؤتمرات المحلية بعين الاعتبار

الخامس للمجالس المحلية الذي تعدله الحكومة حالياً والذي سيعمل على استيعاب كل ذلك والوصول على خلاصة التجربة الرائدة لتدشين تجربة أخرى ينظر إليها اليمنيون بتفاؤل كبير وتفاعل غير مسبوق من قبل كافة فئات وشرائح الشعب بإعتباره النقطة الأبرز والتحول الفرعي الكبير في تجربة اليمن الديمقراطية التي احتفت قبل أيام بذكرى ميلادها الـ ١٩.

الحراك الديمقراطي

ومما لا شك فيه بأن المؤتمرات الفرعية للمجالس المحلية قد أستطاعت أن تكون البديل الأمثل للدعوات الضيقة والأصوات النشاز التي بدأ يسمع نعيقها المقزز ومسايعها المشبوهة من خلال محاولات ومرامي استهداف أمن واستقرار الوطن والتأثير على السكينة العامة والمساس بوحدة اليمن التي كانت الإنجاز الأبرز والأعظم في حياة اليمنيين قاطبة على مر العصور.

وقد أسهم هذا الحراك الديمقراطي المحلي في الإنتصار للوطن ولأبنائه ضد تلك الممارسات الخرقاء ليحقق نجاحات ملموسة في جانب تعزيز المشاركة الشعبية الواسعة في الحراك الديمقراطي المتنامي والانتقال من مرحلة السيطرة المركزية والتفرد بالقرار إلى العمل الجماعي الواسع والملاص للواقع والمحلي ..

واسع الصلاحيات وكذا الإحاطة بالإمكانات الذاتية للمحافظات والعمل بكل الوسائل على تنميتها واستغلالها الاستغلال الأمثل لفائدة تلك المحافظات وتحقيق التنمية فيها وفي إطار التنمية الوطنية الشاملة.

التحول النوعي

وأكدت البيانات الصادرة عن هذه المؤتمرات بأن التجربة تؤسس لتاريخ جديد لليمن ولتحول نوعي في مسيرته الوطنية ونهجه الديمقراطي كما أكدت المؤتمرات على أن الحكم في اليمن الموحد يظل حق للشعب اليمني ويجسد إرادته الحرة في إختيار حكامه وممثليه.

ولعل من أبرز النتائج هذه المؤتمرات المحلية ما تميزت به من نقاشات موضوعية وصادقة ووضوح التناول لمختلف القضايا والمشاكل على مستوى المحافظات والمديريات والتي شارك فيها برلمانيون وقيادات في الدولة وشخصيات وطنية من السلطة والمعارضة وهي المعطيات التي رفعت من مصداقية وأهمية التوجهات والقرارات والنتائج التي توصلت إليها المؤتمرات الفرعية سواء على صعيد التهيئة لتنفيذ إستراتيجية الحكم المحلي أو فيما يتعلق بتسريع وتأثر التنمية ... وهي النتائج التي ستكون حاضرة كذلك وبقوة في فعاليات المؤتمر العام



• نص الرؤية الإستراتيجية للحكم المحلي



رئيس مجلس الثنوري: الوحدة والديمقراطية عناوين بارزة في مسيرتنا الوطنية

كما مثلت هذه المؤتمرات التعبير الأكثر ترجمة لاحتياجات ومتطلبات السكان المحليين إضافة إلى ما وضعه من آليات واقعية لتسريع بوتائر التنمية بالرغم من الصعوبات والتحديات غير الهينة وأكد المشاركون في هذه المؤتمرات وبالإجماع الوطني الذي لا يترك مجالاً للمساومة والمناورة للمتربصين والمأزومين على أن الوحدة الوطنية خط أحمر لا يمكن المساس به كون هذا الإنجاز مكسب للشعب ومصدر عزته وكرامته ومجده ومستقبله المأمول كما إن وحدة اليمن ستظل الخيار الوطني الذي قدم اليمنيون التضحيات الكبيرة في سبيل تحقيقه .. مستعرضين ما تحقق للوطن اليمني في ظل وحدته المباركة من إنجازات ومكاسب وطنية عظيمة غالية لبت إلى حد كبير طموحات وتطلعات المواطنين وعوضت أبناء المحافظات الجنوبية والشرقية على وجه التحديد حرمان وماسي عهود التشطير والحكم الشمولي الذي كان سائداً قبل الـ ٢٢ مايو عام ١٩٩٠م كما عبرت هذه التظاهرة الديمقراطية تعبيراً واضحاً عن المسؤولية الوطنية الوجدانية التي يتحلى بها جميع أبناء اليمن وإجماعهم على قدسية الوحدة باعتبارها ملك الشعب وعنوان تقدمه وازدهاره.

لبات وتطلعات

وفي ختام تناولنا المتواضع لفعاليات المؤتمرات الفرعية للسلطة المحلية يمكن القول بأن هذه المؤتمرات قد وضعت اللبنات الأساسية لنظام الحكم المحلي ووضعت المقترحات العملية لحل العديد من المشكلات.

ولا ننسى هنا أن نشير إلى الشفافية والمصادقية التي سادت النقاشات والمواضيع التي تمحورت حولها الفعاليات وهي التي تجسدت في التوصيات الصادقة والقوية التي صدرت في ختام الاجتماعات وخاصة فيما يتعلق بالمشكلات والمعضلات التي تعترض مسيرة التنمية المحلية ومطالبة بضرورة العمل على إستكمال البناء الهيكلي للمديرية الحالية بهدف إيجاد بيئة تشريعية وتنظيمية ملائمة لنظام الحكم المحلي والانتقال إلى اللامركزية وفقاً للأسس واللبنات القوية التي تضمن نجاحها وتحقيق أهدافها وغاياتها النبيلة.



تمثل الرؤية الإستراتيجية الإطار العام لبناء نظام الحكم المحلي الذي يسهم بفعالية في تحقيق التنمية وتقدير الخدمات للمواطنين.

وتستند هذه الرؤية على الإستراتيجية الوطنية للحكم المحلي التي أقرت في ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٨م في الاجتماع الذي رأسه فخامة الأخ / علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية - حفظه الله - لمجلس الوزراء وبحضور أمين العاصمة ومحافظي المحافظات والامناء العاملين بالمحافظات.

وقد استأثرت هذه الرؤية الإستراتيجية باهتمام واسع فكانت محوراً رئيساً للنقاشات والتداولات من قبل المشاركين في المؤتمرات النوعية للسلطة المحلية في عموم المحافظات.

وقد أثريت بملاحظات ورؤى قيمة يؤكد المسؤولون في الحكومة الحرص على الأخذ بها وإستيعابها قبل مناقشتها في المؤتمر العام الخامس للمجالس المحلية المزمع خلال الأشهر المقبلة والذي من المقرر أن يشهد إقرارها ومباشرة برنامجها التنفيذي.

((المالية)) حصلت على مشروع الرؤية الإستراتيجية للحكم المحلي المنشود والتي تتضمن عدة محاور هي الإستراتيجية الوطنية للحكم المحلي: الترجمة العلية والعملية للإدارة السياسية والشعبية والرؤية الإستراتيجية والمهمة الإستراتيجية والأهداف الإستراتيجية والمبادئ العامة لنظام الحكم المحلي ونصها فيما يلي:

الحكم المحلي الذي يؤمن للوحدات الإدارية المحلية إدارة وتسيير شؤونها المحلية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخدمية.

كما أن هذه الإستراتيجية هي الترجمة العملية لواحدة من أهم مكونات برنامج الحكومة المنبثق عن البرنامج الانتخابي لفخامة رئيس الجمهورية ، والمتعلقة بضرورة تبني رؤية منهجية للمضي قدماً في تعزيز اللامركزية وفقاً لمقتضيات واقع التنمية في اليمن ، وخلاصة التجارب العالمية الناجحة.

وتعتبر هذه الإستراتيجية - بالإضافة إلى ما سبق - تجسيدا حيا لخلاصة ما جاء في توصيات مجلس النواب والشورى المقدمة للحكومة ، التي أكدت على سرعة قيام الحكومة بإعداد إستراتيجية وطنية لتعزيز اللامركزية.

ومن المؤكد أن هذه الإستراتيجية تمثل وقفة جادة من قبل الحكومة لتطبيق ما جاء في القرارات والتوصيات التي خرجت بها المؤتمرات السنوية الأربعة للمجالس المحلية ، والتي أكدت جميعها على ضرورة سرعة إعداد إستراتيجية وطنية لتعزيز تطبيق اللامركزية على أسس علمية مدروسة تتضمن رؤية مستقبلية ومعالجة حقيقية وجذرية لكافة الصعوبات والإشكالات التي تعيق أجهزة السلطة المحلية عن ممارسة مهامها في إدارة وتنمية المجتمعات المحلية بكفاءة وإقتدار.

تأتي الإستراتيجية الوطنية للحكم المحلي ترجمة صادقة وأمينية للإرادة السياسية الأكيدة والرؤية الثاقبة لفخامة رئيس الجمهورية الذي أكد على ضرورة ترسيخ أسس الدولة اليمنية الحديثة بناء على توجهات إستراتيجية ، وفي مقدمتها بناء وتطوير نظام الحكم المحلي ، والتي تجسدت من خلال:

أولاً: البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية الذي أكد على ضرورة تعزيز اللامركزية وتوسيع المشاركة الشعبية في إدارة الشأن المحلي وفقاً لرؤية وطنية مستنيرة تستجيب لمتطلبات تحقيق أهداف التنمية الشاملة والمستدامة.

ثانياً: مبادرة رئيس الجمهورية لتطوير منظومة الحكم والإدارة التي أكدت ضرورة الانتقال إلى نظام الحكم المحلي كأحد الأسس الهامة لبناء الدولة اليمنية الحديثة.

ثالثاً: مشروع التعديلات الدستورية المقدمة من قبل فخامة رئيس الجمهورية التي أكدت على ضرورة قيام نظام





الذي تستهدفه الإستراتيجية والبرنامج الوطني المنبثق عنها.

ثانياً: التأكيد - في كلمات معدودة يمكن أن يفهمها المواطن البسيط - لمهمة الحكومة ورسالتها على صعيد بناء وتطوير نظام الحكم المحلي خلال المدى الزمني الذي تستهدفه الإستراتيجية والبرنامج الوطني المنبثق عنها.

المبادئ العامة:

تمثل المبادئ العامة الأسس التي يجب أن يقوم عليها الحكم المحلي، وهي مبادئ مستتقة من دستور الجمهورية اليمنية ومشروع التعديلات الدستورية المقدم من قبل الأخ/ رئيس الجمهورية، والرؤية الإستراتيجية لليمن للعام ٢٠٢٥م مع الإستفادة كذلك من المبادئ التوجيهية لتعزيز اللامركزية والحكم المحلي الصادرة عن الأمم المتحدة.

وهنا يجب التأكيد على أن جهود بناء الحكم المحلي المنشود وتطويره يجب أن تتم في ظل الإدراك الواعي بضرورة المحافظة على وحدة اليمن أرضاً وإنساناً (أي بقاء اليمن دولة موحدة أو بسيطة، وليست مركبة أو فيدرالية). الأمر الذي يعني أن تظل اليمن دولة موحدة تخضع في ظلها جميع مستويات التنظيم الإداري الحكومي - على المستويين المركزي والمحلي - لنفس المنظومة الدستورية والقانونية، إذ ليس هناك حكومات محلية تستطيع ممارسة أي نوع من أنواع السيادة المطلقة للدولة (كما هو الحال في حق التشريع أو وضع السياسة العامة للدولة، أو التمثيل الخارجي والدفاع).

المبدأ الأول:

ترسيخ الديمقراطية وتعزيز المشاركة المجتمعية في إدارة الشأن المحلي

الحكم المحلي المنشود هو الآلية التي يتم من خلالها تعزيز المشاركة المجتمعية في إدارة الشأن المحلي وبما يحقق أهداف التنمية المحلية لكي تترسخ التجربة الديمقراطية كنظام فاعل في حياة المجتمع فإن أحد المبادئ الأساسية للحكم المحلي المنشود هو تعزيز المشاركة المجتمعية في إدارة الشأن المحلي والتي تتحقق من خلال:

١. نقل المهام والوظائف التنموية إلى وحدات الحكم المحلي وتمكينها من إدارة الشأن المحلي وبما يحقق أهداف التنمية المحلية.
٢. توسيع وتعزيز مشاركة وحدات الحكم المحلي في عمليات صنع القرار على

وتعد عملية بناء نظام الحكم المحلي المنشود وتطويره من أصعب التحديات التي ستواجه الدولة والمجتمع كونها تتطلب تغييراً جوهرياً في طريقة عمل أجهزة الدولة (على المستويين المركزي والمحلي)، وفي ثقافة القائمين عليها وأسلوب تعاملهم مع المواطنين، والتي تعني أن الأهداف التي ينشدها نظام الحكم المحلي لن تتحقق بمجرد توفر الإرادة السياسية لدى القيادة السياسية والحكومة، أو أنها قد تتوقف عند مجرد تعديل التشريعات القائمة، أو إعطاء مزيد من الصلاحيات للمحليات.

وعليه فقد تبنت الحكومة رؤية إستراتيجية لعملية بناء وتطوير نظام الحكم المحلي، تتمثل في:

الوصول إلى نظام حكم محلي قادر على تحقيق التنمية المحلية في إطار التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة.

المهمة الإستراتيجية

إن تحقيق الرؤية الإستراتيجية لبناء وتطوير نظام الحكم المحلي المنشود يتطلب تحديد الإطار العام الذي ستتحرك في نطاقه الجهود الرسمية والشعبية، خلال المدى الزمني الذي تستهدفه الإستراتيجية والبرنامج الوطني المنبثق عنها تحقيق الأهداف خلاله، الأمر الذي يتطلب في الواقع تقديم إطار عام يكون على شكل رسالة أو صيغة أو عبارة مختصرة تعكس تبني الحكومة للرؤية الإستراتيجية والتزامها بتكريس وتوجيه جهودها ومواردها البشرية والمادية نحو تحقيق رؤية النجاح لمستقبل الحكم المحلي، وعليه، فقد تحدد ذلك الإطار كما يلي:

بناء المنظومة التشريعية وتطوير البنية المؤسسية وتنمية القدرات البشرية والإمكانات المادية اللازمة لتمكين وحدات الحكم المحلي من المساهمة - بمهنية وكفاءة وفاعلية - في تحقيق الأهداف التنموية المحلية والوطنية، وفي مقدمتها توسيع المشاركة الشعبية في إدارة الشأن المحلي، وتقديم الخدمات للمواطنين في المحليات، وبناء قاعدة الاقتصاد المحلي وتهيئة المناخ للاستثمار، والتخفيف من الفقر، وتقليص الفجوة التنموية بين الريف والحضر.

وتنبثق الأهمية الكبرى لتبني هذه الإستراتيجية لبناء وتطوير نظام الحكم المحلي المنشود كونها ستعمل على:

أولاً: توجيه رسالة قوية إلى جميع المواطنين والأجهزة المؤسسات والهيئات الرسمية والشعبية وشركاء التنمية المحليين والخارجيين، على تحقيق الرؤية الإستراتيجية خلال المدى الزمني





على إتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة مواردها البشرية ، وتوظيف وتنمية إمكاناتها المالية ، والاضطلاع بمهامها الخدمية والإنمائية بدون التدخل المباشر من قبل الأجهزة المركزية إلا في الحالات التالية:

١. تهديد الوحدة أو الثوابت الوطنية.
 ٢. مخالفة القانون.
 ٣. حدوث ترد ملحوظ في الوضع التنموي المحلي نتيجة الأداء السيئ للوحدة المحلية المعنية من خلال ما يتم تقييمه من المواطنين في المجتمع المحلي.
- وحتى في هذه الحالات الاستثنائية ، يجب أن يكون تدخل الأجهزة المركزية في حدود القانون وفي ظل رقابة سلطة القضاء المختص ، ولفترة محددة يتم فيها إعادة تأهيل الوحدة المحلية المعنية للقيام بمهامها واختصاصاتها المحددة في القانون، وفي حالة التدخل ، ينبغي أن يقع عبء تبرير التدخل على عاتق الأجهزة المركزية ، كما ينبغي للقضاء أن يقيم مدى قانون هذا التدخل.

↓ المبدأ الثالث :

تناسب الموارد المالية مع المهام والوظائف

تناسب حجم الموارد المالية المحلية مع المهام والوظائف المنقولة إلى وحدات الحكم المحلي، لتحديد قدرة وحدات الحكم المحلي على أداء المهام والوظائف المناطة بها إلى حد كبير بالإمكانات المالية الموضوعة تحت تصرفها ، مع مراعاة المبادئ العامة التالية:

- أن تكون الموارد المالية متعددة المصادر وقابلة للنمو والتوقع بحيث يمكن القيام بعملية التخطيط والتنفيذ للتنمية المحلية بكفاءة وفاعلية.
- أن تعطي وحدات الحكم المحلي المرونة في إدارة الموازنة (القدرة على استخدام موارد السلطة المحلية في تنفيذ برامجها الاستثمارية المستجيبة للاحتياجات المحلية).

↓ المبدأ الرابع :

التدرج في ممارسة المهام والوظائف.

تزامن ممارسة المهام والوظائف المناطة بوحدات الحكم المحلي مع عمليات بناء

المستويين الوطني والمحلي ، الأمر الذي يقتضي إنشاء آليات للجمع بين الأساليب المتجهة من القاعدة إلى القمة ومن القمة إلى القاعدة.

٣. إفساح المجال لمشاركة جميع شرائح المجتمع المحلي بصورة فعالة ومستمرة في إدارة الشأن المحلي (أي في مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم لعملية التنمية المحلية) ، وذلك من خلال آليات مناسبة وشفافة وفعالة.
٤. منح وحدات الحكم المحلي الحق في إقامة وتطوير الشراكة مع جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني ولا سيما المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ومع القطاع الخاص وغيرها.
٥. منح وحدات الحكم المحلي الحق ، بمقتضى القانون ، في تحديد الأشكال الملائمة للمشاركة المجتمعية وإشراك المجتمع المدني في صنع القرار ، والقيام بوظيفتها في قيادة المجتمع المحلي.
٦. قيام وحدات الحكم المحلي بتطبيق أشكال جديدة من المشاركة المجتمعية مثل مجالس الجوار والمجالس المجتمعية ، والديمقراطية بالوسائل الإلكترونية، ووضع الموازنات بطرق تشاركية، والمبادرات المدنية والاستفتاءات، وذلك متى كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، ويتناسب والظروف الخاصة بالمجتمعات المحلية.
٧. إعطاء أهمية خاصة لمشاركة النساء وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الأولى بالرعاية ومراعاة احتياجاتهم كمبدأ أساسي في جميع الجهود المبذولة على صعيد تحقيق التنمية المحلية.

↓ المبدأ الثاني :

تمتع وحدات الحكم المحلي بكامل الاستقلالية المالية والإدارية.

تتمتع وحدات الحكم المحلي بكامل الاستقلالية المالية والإدارية في ظل الدستور والقوانين والأنظمة التي تتيح لها إدارة الشأن المحلي بالصورة التي تساهم في تحقيق الأهداف التنموية التي أنشئت من أجلها، من أجل تمكين وحدات الحكم المحلي من إدارة الشأن المحلي بصورة تحقق الكفاءة والفعالية يجب العمل على تعزيز قدرة تلك الوحدات



↓ المبدأ السادس :

خضوع وحدات الحكم المحلي للمساءلة المجتمعية.

تخضع وحدات الحكم المحلي للمساءلة المجتمعية حول كل ما تقوم به على صعيد تحقيق أهداف التنمية المحلية تخضع وحدات الحكم المحلي للمساءلة من قبل المجتمع المحلي لمدى كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الأهداف التنموية التي أنشئت من أجلها ، ويترتب على هذا المبدأ:

- خضوع وحدات الحكم المحلي للمساءلة عن مدى تقيدها بحاجات وأولويات المجتمع المحلي عند إعداد وتنفيذ الخطط التنموية.
- خضوع عملية صنع القرار في وحدات الحكم المحلي وتنفيذ الأنشطة الخدمية والاستثمارية والإدارية التي تقوم بها بقدر عال من الشفافية بما يسمح للمجتمعات المحلية وكل المعنيين بالتنمية المحلية بمتابعة وتقييم أدائها.
- خضوع عمليات تقديم الخدمات ، وكذا إدارة المشاريع التنموية المرافق والمنشآت الخدمية لعملية الرقابة المجتمعية للتأكد من مدى كفاءة الإدارة لهذه المشاريع والمرافق وجودة الخدمات المقدمة.

↓ المبدأ السابع :

تقديم الخدمات المحلية بمهنية وكفاءة وفعالية

تسعى وحدات الحكم المحلي إلى تقديم الخدمات المحلية بمهنية وكفاءة وبفعالية يرغب بها المواطنون، وفقاً لمتطلبات تحقيق التنمية المحلية يجب أن تسعى وحدات الحكم المحلي إلى استخدام مواردها البشرية والمادية في المجالات التنموية المناسبة التي من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة من قبل المجتمع المحلي بأكبر قدر من المهنية والكفاءة والفاعلية، (وتتحقق المهنية عندما تقوم وحدات الحكم المحلي بتقديم الخدمات دونما تحيز أو تمييز بين المواطنين، كما تتحقق الكفاءة عندما تقوم وحدات الحكم المحلي بإدارة وتقديم الخدمات بأقل كلفة وأقصر زمن ممكن، بينما تتحقق الفاعلية عندما تقوم وحدات الحكم المحلي بإدارة وتقديم الخدمات بالصورة المخطط لها والتي تنال رضا المستفيدين منها).

القدرات المؤسسية والتنظيمية والبشرية والمادية لوحدات الحكم المحلي ورغم أن قانون الحكم المحلي سيمنح جميع وحدات الحكم المحلي نفس الصلاحيات إلا أنه سيتم التدرج في ممارسة الوظائف والمهام المنقولة - بموجب القانون - إلى وحدات الحكم المحلي وتعزيزها من خلال خطط وبرامج مزمّنة تستهدف بناء وتعزيز قدراتها المؤسسية والتنظيمية والبشرية والمادية بالصورة التي تساهم في تحقيق الأهداف التنموية التي أنشئت من أجلها.. الأمر الذي يستلزم:

- تطبيق عملية الانتقال إلى نظام الحكم المحلي بطريقة تدريجية حيث سيتم البدء في تطبيق البرنامج الوطني في الوحدات الإدارية المؤهلة، مع إتاحة الفرصة لبناء قدرات وحدات الحكم المحلي المتعثرة بصورة تدريجية ضمن خطط ومشاريع البرنامج الوطني.
- التقييم المستمر لعملية بناء نظام الحكم المحلي والتعرف على الاختلالات أولاً بأول، مع مراعاة تطبيق الدروس المستفادة والتجارب الناجحة على وحدات الحكم المحلي في عموم الجمهورية.

↓ المبدأ الخامس :

خضوع وحدات الحكم المحلي للرقابة المركزية.

تخضع وحدات الحكم المحلي لرقابة الأجهزة المركزية في ظل القوانين والأنظمة الخاصة بالحكم المحلي ، وفي ظل رقابة سلطة القضاء المختص ، وفي الحدود التي تضمن عدم خروجها عن النظام العام تخضع وحدات الحكم المحلي - وإن كانت تتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية - للرقابة من قبل الأجهزة المركزية ، ويترتب على هذا المبدأ:

- خضوع وحدات الحكم المحلي للرقابة من قبل الأجهزة المركزية لمدى تقيدها بالسياسة العامة للدولة والقوانين واللوائح ذات العلاقة.
- خضوع وحدات الحكم المحلي للرقابة من قبل الأجهزة المركزية لمدى مساهمتها في تحقيق السياسات التنموية الوطنية ، وفي مقدمتها توسيع المشاركة الشعبية في إدارة الشأن المحلي ، وتقديم الخدمات للمواطنين بكفاءة وفعالية، والتخفيف من الفقر ، وتقليص الفجوة التنموية بين الريف والحضر وتوسيع قاعدة الإستثمار.





الوحدة تطلق العنان لمسيرة اقتصادية وتنموية عملاقة تتوالى انجازاتها باضطراد





* تحول عميق في البني التحتية وعمل حثيث لتحقيق المزيد من المشاريع الطموحة

أشعل اليمنيون قبل أيام الشمعة العشرون للوحدة اليمنية وسط آمال عريضة بتحقيق المزيد من الانجازات لتضاف الى سابقاتها المنجزة على مدى ١٩ عاما من عمر الجمهورية اليمنية والتي شكلت صفحة ناصعة في مسيرة البناء الوطني على كافة المستويات وازدادة جادة في بناء الدولة الحديثة المواكبة لكافة المستجدات .

نظرة عابرة الى ذلك الانجاز والتحول في عهد الوحدة يكشف حجم الفرق ويؤشر لحجم التطور المقبل الذي ينتظره اليمنيون في ظل السياسة الحكيمة التي تنتهجها قيادتهم بزعامة فخامة الاخ / علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية التي حددت مسارات التحول خلال الفترة الماضية ولا تزال تواصل العمل الحثيث لتحقيق المزيد .

لقد جاءت هذه الانجازات وتراكمت على مدى سنوات تحت مظلة النهج الديمقراطي والتعددية السياسية وحرية السوق كإطار عام انطلق مع الوحدة وعمل بها ولها وهابي الثمار تتوالى على كل الصعد التي تشكل في مجملها التوجه العام للجمهورية اليمنية الذي لا حياد عنه .

وتعززت هذه الانجازات من خلال ما احتواه البرنامج الانتخابي لفخامة الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية من بنود طموحة لآراء التنمية الحقيقية واستشراف المستقبل الافضل لليمن . ففي ٢٤ مارس الماضي عقد مجلس الوزراء اجتماعا برئاسة رئيس المجلس الدكتور علي محمد مجور وقر وثيقة الإجراءات التنفيذية للتوجهات المستقبلية للحكومة لتنفيذ البرنامج الانتخابي الرئاسي والتوجيهات العاجلة لفخامة رئيس الجمهورية لفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠م وذلك بعد مراجعة الوثيقة من قبل الوزراء .

وتضمنت الوثيقة مصفوفة بالإجراءات التنفيذية على مستوى كافة الوزارات للمهام القادمة الهادفة إلى تعزيز إجراءات تطوير الإدارة الحكومية وسياسات الاستثمار وتنمية المناخ العام الجاذب للاستثمار، بما في ذلك المراجعة المستمرة للتشريعات المحفزة لهذه العملية، فضلا عن التركيز على تنمية القطاعات الاقتصادية الواعدة وتكريس السياسات الاقتصادية المحفزة للنمو الاقتصادي بما يخدم برامج الحكومة لحد من البطالة والتخفيف من الفقر .

كما تضمنت الوثيقة تطوير برامج التنمية البشرية وتأكيد الترابط في العملية التعليمية وتوجيه مخرجاتها بما يخدم متطلبات التنمية وسوق العمل المحلي والخارجي، إضافة إلى الاستمرار في تنفيذ الخطط الهادفة إلى تطوير وتحديث القضاء وتعزيز استقلاليته وتأكيد دوره المحوري في الاستقرار الاجتماعي وخدمة التنمية والاستثمار .

كثيرة هي المجالات التي تحققت فيها انجازات باهرة بل ان كل المجالات قد شهدت تحولات كبيرة

في سنوات الوحدة سواء كان الامر يتعلق بقطاعات خدمية او تنموية او استثمارية لكن الامر الاهم ان الانسان شكل ركيزة هذه التحولات وكانت التنمية البشرية الاساس لهذا التحول .

فمن التعليم سواء العام او الجامعي او الصحة او المياه الى الطرق والصرف الصحي والاسكان وكافة القطاعات الاخرى كلها شهدت بتفاوت الكثر من التقدم تعزز ذلك الارقام والشواهد الحية على حجم التحول ومؤشرات الى ان المستقبل سيكون الافضل وهنا نحاول تسليط الضوء على بعض من هذه الجوانب المضيئة في مسيرة التنمية والتحديث في اليمن الموحد .

الصناعة

احتل القطاع الصناعي منذ إعادة تحقيق وحدة الوطن وإعلان الجمهورية اليمنية في الـ ٢٢ من مايو ١٩٩٠م أهمية خاصة ضمن أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، انطلاقا من أهمية هذا القطاع في تنويع قاعدة الاقتصاد الوطني وتقليص الاعتماد على النفط ورفع معدلات النمو الاقتصادي والحد من البطالة والتخفيف من الفقر، بما يوفر من فرص عمل ويولد من قيمة مضافة مرتفعة .





العمل جار لتنفيذ مجموعة من المهام التنمية خلال العامين ٢٠١٠ - ٢٠٠٩



وبحسب بيانات وزارة الصناعة والتجارة فقد ارتفع عدد المنشآت الصناعية من ٢٩ ألف و ٢٦ منشأة عام ١٩٩٠م، إلى حوالي ٤٤ ألف منشأة عام ٢٠٠٧م. فيما ارتفع عدد المشتغلين فيها من ٦٠ ألف عاملاً وعاملة إلى نحو ١٧٥.٧ ألف عاملاً وعاملة. وتشير البيانات إلى أن القطاع الصناعي التحويلي يسهم بما يربو على ١٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، ونسبة توظيف ٤.٥ ٪ من إجمالي القوى العاملة بالاقتصاد الوطني. في حين يستأثر النفط والغاز بنصيب الأسد في توليد الناتج الصناعي. إذ تصل نسبة مساهمتهما إلى أكثر من (٩٠ ٪) من قيمة الناتج الصناعي.

وضمن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة مؤخراً إعادة هيكلة وزارة الصناعة والتجارة والإعداد لإستراتيجية وطنية لتحفيز الصادرات ومراجعة التشريعات المتعلقة ببيئة الاستثمار، وكذا إنشاء نظام النافذة الواحدة للتقدم بطلبات تراخيص الاستثمار واستمرار تنفيذ سياسة المناطق الصناعية. فضلاً عن تبني قانون لتشجيع التمويل الأصغر.

وعملت الحكومة خلال الـ ١٩ عاماً الماضية على توظيف إمكانيات وموارد متزايدة في القطاع الصناعي، واتباع سياسات تشجيعية محفزة لزيادة الاستثمارات في هذا القطاع، وهو ما أثمر في تحقيق القطاع الصناعي بحسب البيانات الإحصائية نمواً عالياً خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ بلغ في المتوسط ٨.٦ ٪، مقارنة بمعدل النمو المستهدف البالغ ٨.٤ ٪ خلال سنوات الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٦-٢٠١٠م.

ويؤكد وزير الصناعة والتجارة الدكتور يحيى المتوكل أن القطاع الصناعي حقق نمواً مضطرباً خلال الفترة الماضية وأصبح يغطي جزءاً كبيراً من الطلب المحلي سيما من المواد الغذائية والاستهلاكية والإسمت والمنتجات البلاستيكية والإنشائية وغيرها، لافتاً إلى أن مساهمته في توفير فرص العمل والتخفيف من الفقر تجاوزت ٤ ٪ من إجمالي المشتغلين في الاقتصاد الوطني. وقال: تجاوزت مساهمة القطاع الصناعي في تركيب الناتج المحلي الإجمالي خلال عامي ٢٠٠٦م-٢٠٠٧م، ١٤.٩ ٪ و ١٥.١ ٪ على التوالي.





♦ المنشآت الصناعية ارتفعت إلى «44» ألفاً والقطاع يسهم بـ 10٪ من الناتج المحلي

الوطنية، وحماية الصناعات الوطنية من الإغراق، وتخفيض الضرائب والرسوم على مدخلات الإنتاج المستوردة، وتبسيط إجراءات التصدير والاستفادة من المنطقة الحرة في تحفيز الصادرات الصناعية، وتشجيع القطاع المصرفي على توفير التمويل اللازم للمشروعات الصناعية، وإنشاء المناطق الصناعية وتزويدها بالبنية التحتية والخدمات.

ويؤكد وزير الصناعة والتجارة إن انعاش الاستثمار الصناعي هو الهدف الذي تسعى إليه الوزارة، من خلال المناطق الصناعية الإحدى عشر المقرر إقامتها في محافظات مختلفة ومنها ثلاث مناطق أصبحت جاهزة لاستقبال الاستثمارات (عدن، الحديدة، لحج) حيث تم الترويج لها مؤخراً لدفع عجلة الاستثمار الصناعي إلى الأمام. معتبرا المناطق الصناعية العصب الذي سينعش حركة الاستثمارات الاقتصادية، بما ستوفره من مزايا وتسهيلات للمستثمرين.

وأشار إلى أنه يتم حالياً العمل على التوسع في إنشاء المناطق الصناعية وتطوير وتأهيل المشاريع الجارية تنفيذها، حيث تم استكمال طرح المنطقة الصناعية بعدن للاستثمار بعد تجهيزها، والانتهاء من المرحلة الأولى من متابعة شق ورم طرق المنطقة الصناعية بطول ٢٠ كيلو متر.

وقال: تم كذلك إعلان استكمال المنطقة الصناعية بالحديدة ولحج. فيما سيتم متابعة إجراءات إعلان بقية المناطق الصناعية في عدد من المحافظات والبحث مع الأشقاء في المملكة العربية السعودية لدراسة وتنفيذ المناطق الصناعية والتجارية المشتركة في الطوال والوديعة وكذا مع الأشقاء في سلطنة عمان، لافتاً إلى أن الوزارة تعمل على متابعة مد الطرق والاتصالات إلى المناطق الصناعية ومناطق وجود الخامات الصناعية، علاوة على توفير الخدمات والبنى التحتية الملائمة واستكمال مخططات المناطق الصناعية في المزيونة وبلحاف.

وتعتبر المناطق الصناعية أداة تحفيز هامة وجذب للاستثمارات المحلية والخارجية نظراً لما تقدمه من حوافز وتسهيلات منها توفير الأرض وخدمات البنى التحتية بتكلفة تنافسية. حيث تسعى الحكومة لإنشاء تسع مناطق صناعية على مراحل موزعة على

وحددت المراجعة نصف المرحلية للخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيق معدل نمو في أنشطة الصناعة بواقع ٦.١ ٪ سنوياً خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، ويعتمد تحقيق ذلك على إزالة العوائق في القطاع

وتنفيذ الإصلاحات القانونية والقضائية والاستثمار في البنية التحتية والتعليم والتدريب ودعم البحث والتطوير في المجال الصناعي.

ويقول الوزير المتوكل: إن المهام والرؤى التي تعمل وزارة الصناعة والتجارة على إنجازها كبيرة وهامة، من حيث تسريع عملية التصنيع وتوسيع القاعدة الصناعية من خلال الاستفادة من الميزة النسبية للموارد الطبيعية والأيدي العاملة الرخيصة، أو إعادة هيكلة الوزارة لاستيعاب الدور الجديد لها كراسم للسياسات ومحضر مستقطب للاستثمار والنمو الصناعي والتجاري ومنظم للنشاط الصناعي والتجاري ومراقب على أداء السوق والإنتاج وجودة السلع وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، في ظل المتغيرات الاقتصادية الجديدة وانتهاج الحكومة اقتصاد سياسة السوق.

ويتوقع اقتصاديون أن يشهد القطاع الصناعي خلال السنوات القادمة زيادة في معدل النمو وذلك نتيجة لتوفر مناخ استثماري مناسب والتركيز على تشكيل القاعدة الإنتاجية المتطورة وبما يؤهله من مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية المستخدمة فضلاً عن تغطية القدرة الإنتاجية بتحسين استخدام الطاقات الإنتاجية المتاحة وجذب المزيد من الاستثمارات الوطنية والعربية والإقليمية وتنمية الموارد البشرية وتعظيم القيمة المضافة.

وتتطلع الرؤية الاستراتيجية لليمن ٢٠٢٥م إلى تسريع عملية التصنيع وتوسيع القاعدة الصناعية من خلال الاستفادة من الميزة النسبية للموارد الطبيعية والأيدي العاملة الرخيصة.

وستعمل خطة الدولة على تحسين البيئة الاستثمارية وتشجيع الاستثمارات الصناعية المحلية والأجنبية، وإقامة شراكة حقيقية بين الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وإزالة العقبات التي تواجه المستثمرين، وتقوية القدرة التنافسية للصناعات





❖ عائدات
الغاز
المسال
ستصل إلى
(50) مليار
دولار خلا
عشرين
عاماً

لتقسيمات المنطقة الاقتصادية، ويتم حالياً التنسيق مع رجال الأعمال اليمنيين والسعوديين بهدف تطوير وتشغيل المنطقة من خلال تأسيس شركة مشتركة من القطاع الخاص في البلدين. كما تم كذلك تحديد موقع المنطقة الصناعية بالشحن محافظة المهرة في منطقة شحن مقابل المزيونة على الحدود اليمنية العمانية بمساحة ٤.٥ كيلو متر مربع. وتستهدف الخطة الخمسية الثالثة تحسين البيئة الاستثمارية وتشجيع الاستثمارات الصناعية المحلية والأجنبية. وإقامة شراكة حقيقية بين الحكومة والقطاع الخاص وإزالة العقبات التي تواجه المستثمرين. وتقوية القدرة التنافسية للصناعات الوطنية. وحماية الصناعات الوطنية من الإغراق. إلى جانب تبسيط إجراءات التصدير وتحفيز الصادرات الصناعية من المنطقة الحرة ورفع مساهمة الصادرات الصناعية إلى ١٠ ٪ من إجمالي الصادرات السلعية بحلول عام ٢٠١٠م.

الغاز ... عملاق المشاريع التنموية

كثيرة هي المشاريع التي شكلت عماد الاقتصاد اليمني وقادة عجلة التنمية خلال العقد الماضي ولا تزال كما لا تزال كثير من هذه المشاريع طي التأسيس وآخر على وشك الاكتمال لتدخل حيز العمل تبعاً لتمضي بقطار التطور والنمو الى افق اوسع وابعد .

ومن ذلك مشروع الغاز الذي يعد أضخم المشروعات الاقتصادية الحيوية والتي كانت إحدى ثمار وخيرات الوحدة المباركة، فمشروع الغاز الطبيعي المسال بمنطقة بلحاف محافظة شبوة هو المشروع الاستثماري الأكبر في اليمن وواحد من

مناطق مختلفة، إضافة إلى منطقتين اقتصاديتين صناعية وتجارية في الحدود مع المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان.

وقد أطلقت وزارة الصناعة والتجارة الأعمال الترويجية للمناطق الصناعية في عدن ولحج والحديدة وطرحها للمستثمرين بنظام بي أو تي، بعد إعداد دراسات ومخططاتها من قبل فريق فني من خبراء المناطق الصناعية في جمهورية مصر العربية.

ويتم حالياً إعداد الدراسات لعدد ست مناطق صناعية تخصصية في المكلا والمديرية المجاورة لها منها ما يخصص للصناعات السمكية وصناعة الاصطياد وصناعة تعليب الأسماك وتجهيزها للتصدير وصناعة تعليب وتجفيف التمور وصناعة تعبئة المواد الغذائية من منتجات المحافظة والمحافظات المجاورة. بما يلبي احتياجات السوق المحلية والسوق الإقليمية وبالذات دول الجوار في الخليج.

وقد تم اختيار المواقع الصناعية بعناية كاملة. بحيث أخذ في الاعتبار ملائمة المواقع وتوفير البنى التحتية والقوى العاملة وإمكانية إقامة تكاملية صناعية تربط إنتاجات المناطق الصناعية.

كما تخطط وزارة الصناعة والتجارة لإقامة هيئة عامة للمناطق الصناعية تعمل على رسم السياسات ووضع الآليات ومتابعة إنشاء هذه المناطق.

وفي إطار السعي لتسهيل إنسياب التجارة مع دول الجوار وبقوة دول مجلس التعاون الخليجي وذلك بتوفير بنية تحتية خدمية للصادرات، تم التنسيق مع محافظتي المهرة وحجة لإنشاء منطقتين اقتصاديتين صناعية وتجارية في الحدود مع دول الجوار. حيث تم تحديد موقع المنطقة الصناعية بالوديعة جوار المنفذ الحدودي مع السعودية وخصص لها مساحة ٥ كيلو مترات مربعة كم منطقة نواة. إلى جانب إعداد مشروع مخطط هندسي





❖ الترخيص لـ (6.763) مشروعاً استثمارياً حتى الربع الأول من 2009م

بمحافظة شبوة والذي بدأ تنفيذه في أغسطس ٢٠٠٥م بتكلفة إجمالية ٤ مليارات دولار بالتعاون والشراكة مع خمس شركات عالمية يعتبر المشروع الأكبر والإنجاز الأضخم الذي تحقّقه اليمن حتى الآن وأنه يكبر بعشرات المرات كل المشاريع المنفذة في البلاد وتصل الطاقة الإنتاجية للمشروع إلى ٦.٧ مليون طن متري من الغاز الطبيعي المسال سنوياً ولمدة لا تقل عن ٢٠ سنة - كما سيتم تصدير نحو ٣٠٪ من حجم الصادرات السنوية للمشروع إلى السوق الكورية الجنوبية، بالإضافة إلى ٧٠٪ إلى السوق الأمريكية وذلك بموجب اتفاقيات طويلة المدى أبرمتها الحكومة اليمنية مع ثلاث شركات عالمية وهي (كوغاز ودي أف سويس وتوتال).

وتتكون مجموعة ملاك الشركة اليمنية للغاز الطبيعي المسال من شركة توتال بحصة ٣٩.٦٢٪ وشركة هنت للنفط بـ ١٧.٢٢٪ والشركة اليمنية للغاز بـ ١٦.٧٣٪ والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بنسبة ٥٪ والمؤسسة الكورية للغاز بـ ٦٪ وشركة هيونداي بنسبة ٥.٨٨٪.

ويعيد خبراء واقتصاديون سبب توقعاتهم بتحقيق هذا المشروع أعلى معدلات النجاح في تطوير أداء الاقتصاد اليمني وخدمة أهداف التنمية إلى أن اليمن يتميز بموقع استراتيجي مثالي وبالتالي تحقيق سهولة الوصول إلى جميع أسواق الغاز الطبيعي المسال في كل من آسيا والمحيط الهادي والأسواق الناشئة على جانبي المحيط الاطلسي.

ويصل احتياطي الغاز المخصص للمشروع الموجود في مارب بحسب مسؤولي الشركة اليمنية للغاز الطبيعي المسال إلى ٩.١٥ تريليون قدم مكعب من الكميات المؤكدة تم تخصيص تريليون قدم مكعب للسوق المحلية بالإضافة إلى ٧ تريليونات قدم مكعب

المشاريع المتعلقة على مستوى المنطقة عموماً . الشركة اليمنية للغاز الطبيعي المسال كانت قد أعلنت قبل أسابيع قليلة أنها تمكنت من تحقيق إنجاز يصل إلى ٩٢٪ من مشروع الغاز المسال وكشفت الشركة أن نسبة الإنجاز في خط الأنابيب بلغت ٩٩.٧٪ وفي محطة بلحاف ٩٣.٦٪ فيما بلغت نسبة الإنجاز في منشآت المنبع ٥٦٪ .

ويقول المهندس عبدالملك محمد علامة - وكيل وزارة النفط والمعادن - أن مشروع الغاز الطبيعي المسال يعد من أكبر المشاريع الاستثمارية والاستراتيجية في اليمن وأنه سيمثل رافداً مهماً للاقتصاد الوطني والخزينة العامة للدولة.

ويضيف علامة في حديث نشرته صحيفة الثورة أن إنجاز مشروع بلحاف يمثل مكسباً كبيراً للبلاد وأن دخوله مرحلة الإنتاج سيجعل من اليمن موقعاً استراتيجياً لإنتاج وتصدير الغاز خصوصاً في ظل مؤشرات إيجابية واعدة في قطاع الغاز.

وتتوقع الشركة اليمنية للغاز الطبيعي المسال أن يتم تشغيل خط الإنتاج الأول مع بداية الربع الثالث من العام الجاري ٢٠٠٩م .. فيما يتوقع تصدير أول شحنة من الغاز المسال في الربع الثالث من العام الحالي فيما سيتم تشغيل خط الإنتاج الثاني بعد ٥ أشهر من تشغيل الخط الأول.

ويؤكد المهندس علامة أن المشروع سيسهم في تعويض تناقص الإيرادات النفطية حيث سيرفد الخزينة العامة للدولة بموارد مالية كبيرة ستعكس إيجابياً على مسيرة التنمية في اليمن. ويتوقع خبراء اقتصاديون أن تصل عائدات اليمن من مشروع الغاز الطبيعي المسال خلال العشرين سنة القادمة إلى ما بين ٣٠ و ٥٠ مليار دولار.

ويؤكد مختصون أن مشروع الغاز الطبيعي المسال





❖ شركات عالمية تبدي استعدادها لتنفيذ مشاريع بنحو (70) مليار دولار خلال عشر سنوات



خطوط آمنة ومستدامة حيث يمتلك اليمن سجلا جيدا من حيث استمرارية إمدادات النفط دون انقطاع إلى الأسواق العالمية منذ العام ١٩٧٨م كما يتمتع بنظام ديمقراطي مستقر منذ عام ١٩٩٤م، ولدى اليمن احتياطات كبيرة من الغاز الطبيعي المسال إضافة إلى التجهيزات والتقنيات المعترف بها في مجالات الضبط والتشغيل المسخرة لصالح الشركة في كافة مراحل إنتاج وتصدير الغاز الطبيعي المسال إلى جانب توافر الخبرة التراكمية في مجال الغاز الطبيعي المسال لدى الشركاء المساهمين، فضلا عن حضورهم التجاري الفاعل في الساحة اليمنية لسنوات طويلة وفي مقدمة المقومات الرئيسية المميزة للمشروع الدعم الكبير والثلا محدود الذي تحظى به الشركة اليمنية للغاز الطبيعي المسال من قبل الحكومة اليمنية .

ويشير مسؤولو الشركة إلى أن الإنتاج المتواصل من تلك الحقول لسنوات طويلة مضت يعطي ضمانات كافية باستمرار إمدادات الغاز لفترة طويلة في المستقبل ويكفي الاحتياطي المؤكد لإنتاج وتصدير ما مقداره ٦.٧ مليون طن متري من الغاز الطبيعي المسال سنويا ولمدة تزيد عن ٢٠ عاما .. كما أن الحكومة اليمنية قد منحت الشركة الحق في إجراء أعمال تنقيب جيدة عن الغاز والتي من شأنها فتح المجال أمام تطوير مشاريع توسعية أخرى مستقبلا ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحكومة اليمنية وقعت على الاتفاقيات الأولية المتعلقة بالمشروع في سبتمبر من العام ١٩٩٥م ونالت تلك الاتفاقيات مصادقة مجلس النواب والذي بموجبه خصصت الحكومة حقول الغاز الطبيعي في منطقة مارب للشركة اليمنية للغاز الطبيعي

كميات إضافية محتملة.

ويؤكد القائمون على مشروع الغاز الطبيعي المسال أن من أبرز المقومات الرئيسية المميزة للمشروع الطبيعة التكاملية لمكوناته إذ يعتبر مشروعا تكامليا ابتداء من لحظة إنتاج الغاز الطبيعي وانتهاء بعملية التصدير، كما أن معايير الضبط والرقابة التي تلتزم بها الشركة في كافة مراحل التشغيل والإنتاج تضمن جودة وسلامة المنتج بمستوى ينسجم مع أغراض التصدير ويتميز المشروع كذلك بتوافر وحدات الإنتاج ومعالجة الغاز الطبيعي والتقنيات اللازمة والمجربة في مجال إسالة الغاز، فضلا عن توافر التصاميم الملائمة والدقيقة لإنشاء محطة تسيل الغاز إلى جانب وجود ميناء مهيأ للتصدير يغني عن إنشاء كاسر اصطناعي للأمواج واللجوء إلى إجراء عمليات جرف واسعة للوحد وهو ما يجعل من موقع ميناء التصدير مكانا مناسباً يمكن الاعتماد عليه.

ويضيف مسؤولو الشركة اليمنية للغاز الطبيعي المسال أن التحسينات المستحدثة مؤخرا في صناعة الناقلات العملاقة وتطوير تقنيات الدفع النفث إلى جانب ما يتمتع به ميناء التصدير من عمق طبيعي تسمح باستقبال ناقلات ضخمة وكل ذلك يساهم في تخفيض تكاليف الشحن.

مشيرين إلى أن من أبرز مميزات المشروع تتمثل في الموقع الجغرافي الاستراتيجي والمواصفات المقبولة عالميا للغاز الطبيعي المسال قيد الإنشاء ما يسهل عملية الوصول بيسر إلى الأسواق الآسيوية المطلة على المحيط الهادي وكذا تلبية احتياجات المستهلكين في كل من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية .. ومن المميزات الرئيسية أيضا توافر





♦ انتاج وتصدير (٦,٧) مليون طن متري من الغاز المسال سنوياً

المزيد من فرص العمل وتحقيق أهداف التنمية المستدامة .. وهكذا فإن هذا المشروع الاستراتيجي الهام على مستوى اليمن والمنطقة يظل واحداً من أبرز خيرات وثمار وحدة اليمن التي ما تزال عطاءاتها تتجدد يوماً بعد يوم ومرحلة بعد أخرى .

الاستثمار

تعول الحكومة على قطاع الاستثمار الكثير ولهذا فهي تمنحه اهتمام متزايداً سواء من حيث التأسيس لمنظومة تشريعية محفزة أو من حيث الترويج لمشاريع استثمارية عملاقة تخدم الاقتصاد اليمني وتوفر عمالة أكبر والاستمرار في جلب الاستثمارات الأجنبية .

واحتل قطاع الاستثمار صدارة أولويات الحكومة حيث عملت منذ إعادة تحقيق الوحدة وإعلان الجمهورية اليمنية في الـ ٢٢ مايو من العام ١٩٩٠م على إجراء إصلاحات واسعة واستحداث العديد من القوانين المنظمة لعملية الاستثمار وحمايته وإيجاد البيئة الملائمة لجذب رؤوس الأموال المحلية والعربية والأجنبية .

وجاء في مقدمة تلك الإجراءات صدور قانون الاستثمار الذي يعد بحسب خبراء اقتصاديين محليين وأجانب من أفضل القوانين الاستثمارية في الوطن العربي .

كما سعت الحكومة إلى إنشاء المنطقة الحرة في عدن بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية واستقطاب رؤوس الأموال اليمنية المهاجرة، وجعل عدن منطقة جذب استثماري ومركز تجاري رئيس لخدمة التجارة العالمية نظراً لموقعها الاستراتيجي على طريق الملاحة الدولية بين الشرق والغرب .

وانعكس تنفيذ الحكومة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري منذ مطلع العام ١٩٩٥م إيجاباً على تحسن البيئة الاستثمارية وزيادة تدفق الإستثمارات، إذ بلغت المشاريع المسجلة منذ تأسيس الهيئة في

المسال، كما تم استكمال كافة الاتفاقيات والعقود الخاصة بالمشروع بين الجانبين، وتعتبر الحكومة اليمنية شريكا في المشروع ممثلة بالشركة اليمنية للغاز والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات وباعتبارها شريكا في المشروع، تحرص الحكومة على تأمين الدعم اللازم بما يحقق النجاح الكامل للمشروع.

ويجمع خبراء اقتصاديون على أن تدشين مشروع الغاز الطبيعي المسال بمثابة إعلان بزوغ عهد جديد في اليمن في إطار السياسة التنموية للجمهورية اليمنية الهادفة إلى تنمية وتطوير الموارد الطبيعية للبلاد وستعمل هذه الجهود على استشراف آفاق مستقبل جديد من خلال إحداث نهضة صناعية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتوفير فرص عمل ووظائف جديدة لأبناء اليمن.

وقد باشر اليمن الموحد ومنذ إعلان قيام الوحدة اليمنية في الـ ٢٢ من مايو من العام ١٩٩٠م تطبيق مجموعة من البرامج الطموحة التي استهدفت تسريع وتيرة النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية ولا شك أن النمو المتواصل لقطاع النفط والغاز يساهم بفاعلية في إنجاح هذه المساعي التنموية لهذا البلد الذي بدأ في استخراج النفط والغاز لأول مرة في عام ١٩٨٦م ولا يتجاوز إنتاجه النفطي حالياً ٤٠٠ ألف برميل يومياً يتم تصدير حوالي ٦٠٪ منه .. وقد نجح اليمن ومنذ العام ١٩٨٧م في الحفاظ على استمرارية صادراته النفطية دون انقطاع.

ويعتبر مشروع الغاز الطبيعي المسال أكبر مشروع صناعي استثماري يتم تنفيذه على الإطلاق في اليمن، حيث ستمثل عائداته من صادرات الغاز المسال حافزاً كبيراً لتعزيز مستقبل نمو الاقتصاد الوطني وبالتالي تحقيق التقدم المنشود.

ويؤكد الخبراء والمختصون أن اعتماد الاستهلاك المحلي على الغاز كمصدر للطاقة سيدفع بعجلة التنمية الصناعية للأمام، الأمر الذي من شأنه توفير





❖ (9548) كيلو متر من الطرق الاسفلتية حتى نهاية 2008م

أستاذ علم الاقتصاد بجامعة صنعاء / وفقا لتقرير لوكالة الانباء اليمنية -سبأ - / فإن تطبيق نظام الغرفة الواحدة سيوفر على صاحب المشروع ١٢ خطوة إجرائية كانت تستغرق ٦٣ يوما لاستكمالها، فضلا عن تحقيق تقدم فيما يخص مؤشر تسجيل الملكية مقارنة بمتوسط درجات منطقة الشرق الأوسط.

ولم تتوقف عجلة الإصلاحات اليمنية في منظومة الاستثمار مع انتهاء العام ٢٠٠٦م بل كان العام ٢٠٠٧ عام الانطلاقة للارتقاء بقطاع الاستثمارات وتسهيل عملية الاستثمار في اليمن، إذ أقرت في يناير ٢٠٠٧م مصفوفة تحرير مناخ الاستثمار بهدف تعزيز الدور الاستثماري والاقتصادي للقطاع الخاص واستكمال خدمات البنية التحتية للاقتصاد وتعزيز قاعدة البيانات والمعلومات التي يحتاجها المستثمر من خلال تأسيس مجلس أعلى للشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص.

كما تم كذلك إصدار قانون تنظيم عملية مشاركة القطاع الخاص في إنشاء وتشغيل إدارة منشآت ومؤسسات البنية التحتية في القطاعات الاقتصادية، فضلا عن انعقاد مؤتمر استكشاف فرص الاستثمار في اليمن بالعاصمة صنعاء في ابريل من العام ٢٠٠٧ والذي شكل بداية لعصر جديد للاستثمار، بالنظر إلى ما تمخض عنه المؤتمر من نتائج هامة انعكست بشكل بارز في تحسين مناخ الاستثمار والتغلب على المعوقات التي تعترضه، من خلال البدء بتنفيذ توجيهات رئيس الجمهورية في تطبيق نظام النافذة الواحدة عبر تبسيط الإجراءات التي يحتاجها المستثمر وتقليل الفترة المطلوبة لانجازها .

وتمكن اليمن في سنوات قياسية من رفع معدلات النمو الاقتصادي إلى ٤.٥ بالمائة في ٢٠٠٧ مقارنة بـ -١.٤ في عام ٩٠ الأمر الذي انعكس بشكل ايجابي على استقطاب الاستثمارات وخصوصا الخليجية. ويؤكد رئيس الهيئة العامة للاستثمار صلاح العطار

١٩٩٢م وحتى العام ١٩٩٦م (٢٠٠٨) مشاريع بتكلفة ٢٦٦ مليار و ٦١٦ مليون و ٦٩٨ ألف ريال .

وارتفعت المشاريع المرخصة حتى نهاية الربع الأول من العام الجاري ٢٠٠٩ إلى ٦٣٧٦٣ مشروعا في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية بتكلفة تزيد عن ٢ تريليون و ٤٨٤ مليار و ٧٩٢ مليون ريال توفر ١٨٤ ألف فرصة عمل.

فيما بلغ عدد المشاريع المنفذة حتى نهاية العام الماضي ٢٠٠٨ م (٣٤٢٢) مشروعا بتكلفة تريليون و ٤٤١ مليار و ٣٧٧ مليون ريال.

وتوزعت المشاريع المنفذة بواقع ١٧١١ مشروعا صناعيا بتكلفة ٨٣٥ مليار و ٣٢٥ مليون و ٦٩٨ ألف ريال ، و ٣٠٤ مشاريع زراعية بتكلفة ٣٣ مليار و ٩٢ مليون و ٦٦ ألف ريال ، و ٨٣ مشروعا سمكيا بتكلفة ٢٤ مليار و ٣٩٨ مليون و ٦٣٣ ألف ريال، الى جانب ٨١٤ مشروعا خدميا بتكلفة ٣٩٢ مليار و ٥٩٩ مليون و ٨٦٤ ألف ريال ، و ٥١٠ مشروعا سياحيا بتكلفة ١٥٥ مليار و ٧٠٤ مليون و ٤٢ ألف ريال.

وقد اتجهت الجهود بشكل مكثف نحو تحسين المناخ الاستثماري وتوفير متطلبات البيئة الاستثمارية الجادة المحفزة للاستثمار من خلال إجراء إصلاحات هيكلية واسعة في الجوانب الإدارية والضريبية وفي منظومة القوانين مثل قانون الاستثمار والقوانين الخاصة بالبنوك والجمارك والضرائب وغيرها ، فضلا عن الإصلاحات الكلية في الجوانب النقدية والمالية وسعر الصرف وتحرير التجارة الخارجية وإزالة القيود كافة على انتقال رؤوس الأموال .

ولعل من أهم الإصلاحات المتعلقة بقضايا الاستثمار انتهاز نظام " النافذة الواحدة للتخليصات الجمركية والإعفاءات وهو ما أشاد به أكاديميون يمنيون في مجال الاقتصاد.. مشيرين إلى أن نظام النافذة الواحدة سيمثل دفعة جادة ومؤثرة لمنظومة الاستثمار في اليمن.

وبحسب ورقة عمل أعدها الدكتور "طه الفسيل"





كما ذكرت / سبأ / أن الهيئة استقطبت منذ انعقاد المؤتمر استثمارات قطرية وإماراتية وسعودية بتكلفة تزيد عن مليارين ونصف المليار دولار.. مشيراً إلى أن الهيئة تعكف حالياً على إعداد إستراتيجية وطنية للترويج للاستثمار بعد النجاح المحقق على صعيد الإصلاح وتحسين البيئة الاستثمارية. ولفت إلى أن النشاط الاستثماري شهد عقب المؤتمر تدفق استثمارات ضخمة، عربياً وعالمياً.

وقد أبدت شركات عالمية متعددة الجنسيات استعدادها لتنفيذ مشاريع في اليمن خلال العشر السنوات القادمة في عدة قطاعات تصل كلفتها إلى ٧٠ مليار دولار.

ومن أبرز المشاريع الاستثمارية الجاري تنفيذها حالياً مشروع مدينة النور السياحية الصناعية في منطقة باب المندب المطلة على البحر الأحمر، ومشروع أبراج صنعا وعدن العقارية والسياحية ومشروع مدينة فردوس عدن السكنية والسياحية، وهو مشروع مشترك يماني خليجي مصري بكلفة تقدر بـ ١٠ مليارات دولار.

كما يجري حالياً تنفيذ مشروع مدينة جنان عدن السياحية باستثمارات سعودية يمنية خليجية بتكلفة ٤ مليارات دولار، الى جانب مشروع سياحي بصنعا تنفذه شركة الديار القطرية بتكلفة ٦٠٠ مليون دولار.

وقد أثنى البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية في تقريرهما المشترك حول ممارسة الأعمال ٢٠٠٨ على الجهود اليمينية المبذولة لتحسين مؤشرات بيئة الأعمال والاستثمار، مما أهلها لإحراز تقدماً في عدد من المؤشرات وتقدمها للمركز ١١٣ من بين ١٨٧ دولة على مستوى العالم في مجال سهولة ممارسة الأعمال، ومن ثم إحتلالها المركز التاسع بين بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ويقول رئيس الهيئة العامة للاستثمار صلاح العطار "أن الحكومة عملت خلال الثلاثة الأعوام الماضية على تنفيذ اصلاحات اساسية لتشجيع الاستثمار المحلي وجذب الاستثمارات الاجنبية والتي اهمها اقرار تطبيق نظام النافذة الواحدة ومصفوفة

تحرير الاستثمار. ومنها
مراجعة القوانين ذات
الصلة بالاستثمار
و مواءمتها
مع

متطلبات منظمة التجارة العالمية والقوانين الموحدة لمجلس التعاون الخليجي".

واشار الى أن الحكومة شكلت لجنة وزارية لمراجعة تلك القوانين برئاسة نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي وعضوية عدد من الوزراء المعنيين وبالتعاون مع القطاع الخاص والبنك الدولي .

وقال " تم مؤخراً مراجعة ثلاثة قوانين هي قانون الاستثمار والضرائب والجمارك .. لافتاً إلى أن مشروع قانون الاستثمار الجديد لن ينشأ بموجبه جهاز ترويجي للاستثمار بل سيعزز من وظائف الهيئة الرئيسة الأربعة المتمثلة بمناصرة السياسات وبناء الصورة الإيجابية واستقطاب وتسهيل الاستثمارات.

كما سيعمل المشروع على تعديل شكل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، بحيث يتكون مناصفة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

وستقدم الحوافز الاستثمارية في القانون الجديد امتيازات أكثر تحفيزاً للقطاع الخاص للإسهام في تنمية مقدرات الاستثمار في اليمن، فيما سيتم نقل المزايا والإعفاءات الجمركية والضريبية الموجودة إلى القوانين ذات الصلة (قانوني الضرائب والجمارك).

وبيّن رئيس الهيئة العامة للاستثمار بأن قانون الضرائب الجديد يتضمن تخفيض ضريبة الدخل على الشركات من ٣٥ في المائة إلى ٢٠ في المائة و ١٥ في المائة فيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية، مشروطة بالتكلفة الاستثمارية وعدد العمالة.. مؤكداً أنه سيتم تغيير نوع هذه الإعفاءات لتكون مبنية على الإنتاجية بحيث تساهم في تحفيز المشاريع الاستثمارية لخلق فرص عمل جديدة.

وأضاف أن القانون الجديد ركز على منح صلاحيات واسعة للهيئة، وضمان استقلالها مالياً وإدارياً لتمكينها من الاضطلاع بمهامها في الإشراف على إدارة مقدرات الاستثمار، وتوفير كافة الموارد المالية المعززة لهذا الاستقلال.

و أوضح العطار بأن قانون الجمارك سيمنح حزمة من الإعفاءات الجمركية من ضمنها إعفاء ضريبة الموجودات الثابتة من الجمارك للمشاريع الاستثمارية وإعفاء مستلزمات الإنتاج بنسبة ٥٠ في المائة للمشاريع الصناعية وبنسبة ١٠٠ في المائة للمشاريع الزراعية والسمكية .

وفي خطوة هي الاولى من نوعها قامت الحكومة بإنشاء اول مؤسسة قابضة لتنمية الاستثمار والدخول في شراكة مع الشركات الخليجية والعربية والاجنبية الراغبة في الاستثمار في اليمن.

ويقول رئيس هيئة الاستثمار ان مهمة المؤسسة تمثيل الحكومة اليمنية





❖ (928) مليون دولار إجمالي المخصصات لقطاع الطرق



الساحلية والجزر في البحر الاحمر وخليج عدن والبحر العربي . علاوة على إنشاء مناطق صناعية في عدن ولحج وأبين والحديدة وحضرموت مع التركيز على الصناعات الاستخراجية والتحويلية والتجميعية.

شريان الحياة

تعد الطرق شريان وعماد النمو الاقتصادي لأي بلد ولهذا حظيت بالكثير من الاهتمام وتصدرت مشاريعها منذ إعادة تحقيق الوحدة المباركة في الـ ٢٢ من مايو ١٩٩٠، كافة الخطط والإستراتيجيات وحقت إنجازات ملموسة رغم وجود بعض التعثرات تسعى الحكومة لتلافيها ومن ذلك ما اقره مجلس الوزراء في اجتماعه بتاريخ ٢٦ مايو بهذا الشأن . حيث شدد مجلس الوزراء على التطبيق الصارم للقائمة السوداء على الشركات والمقاولين الذين ثبت ضعفهم في تنفيذ مشاريع الطرق او التسبب في تعثرها .

ووجه المجلس في اجتماعه برئاسة الدكتور على محمد مجور رئيس المجلس ، وزارة الاشغال بالتحديث المستمر للإستراتيجية الوطنية للطرق وأولوياتها على مستوى الطرق الرئيسية والفرعية والريفية. وأوصى المجلس بإفساح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في مجال الطرق ووضع الضوابط والمعايير المنظمة لهذه العملية. وأحال المجلس المصفوفة الخاصة بمشاريع المياه والريف الصحي الى لجنة مشتركة من وزارتي التخطيط والتعاون الدولي والمياه والبيئة للمراجعة والتحديد الدقيق لمستوى استيعاب التخصصات المحددة لهذا القطاع . جاء ذلك اثناء مناقشة المجلس لمصفوفة البرنامج التنفيذي لمشاريع الاشغال العامة والطرق ذات التمويل الخارجي المقدمة

في الشراكة مع الشركات الخليجية الراغبة في الاستثمار في البلاد وهي التي ستعطي الارض للمستثمرين تمهيدا لتسليمها للمشاريع الاستثمارية الخليجية العقارية والسياحية.

كما عملت الهيئة في إطار تفعيل وظائفها الرئيسية الاربعة المتمثلة بمناصرة السياسات وبناء الصورة الايجابية لليمن وتسهيل واستقطاب الاستثمارات . من اعداد الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، حيث نظمت مناقصة دولية بهذا الخصوص تنافست عليها تسع شركات عالمية ، وفازت فيها شركة انترناشيونال ديفالوبت الايرلندية.

وتقول رئيسة قطاع الترويج بالهيئة العامة للاستثمار منتهى علي مثنى أن اعداد الاستراتيجية يأتي في إطار خطة متكاملة لبناء صورة ايجابية لليمن في المحافل الدولية وتسويقها كمنطقة جاذبة للاستثمارات العالمية.

وأشارت الى ان الاستراتيجية الوطنية للاستثمار محددة الاهداف والمعالم وتركز على استهداف مستثمرين محددين في قطاعات معينة في عدد من الدول بغرض الترويج للبيئة الاستثمارية.

وتعزز الهيئة العامة للاستثمار خلال الفترة المقبلة تنفيذ برنامج متكامل لنظم المعلومات على مرحلتين لتبسيط الاجراءات وخفض زمن وكلفة الخطوات المطلوبة لتسجيل المشاريع الاستثمارية وتكوين قاعدة المعلومات والبيانات اللازمة.

فيما تستهدف الخطة الخمسية الثالثة خلق مناخ استثماري مشجع يضمن استمرارية جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وخلق مزيد من فرص الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الواعدة في مجالات الصناعة والسياحة والزراعة والأسماك . والتوجه نحو الانتشار الجغرافي للمشاريع الاستثمارية في مختلف مناطق الجمهورية وخاصة





❖ القطاع السكني يعول نحو (1,7) مليون نسمة وثاني مساهم في الناتج المحلي



الوحدة الوطنية، من خلال ربط المحافظات الجنوبية والشرقية بالمحافظات الشمالية، إلى جانب ربط القرى والمديريات ببعضها البعض وربط المديريات بعواصم المحافظات.

ونتيجة لذلك فقد حرصت وزارة الأشغال على التوسع في إنشاء شبكة طرق جديدة وصيانة وتقوية وإعادة تأهيل الطرق الحالية ورفع مستوى شبكة الطرق. وإيجاد معايير عالمية لتصميم الطرق، خصوصا في السنوات الأخيرة مسترشدة بما جاء في برنامج فخامة رئيس الجمهورية الانتخابي واهتمامه الكبير في تطوير شبكة الطرق بما يلبي الاحتياجات المطلوبة للنمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي للتجمعات البشرية في اليمن.

وشيدت خلال الفترة ١٩٩٠م - ١٩٩٥م قرابة ٥٧٨ كيلو متر من الطرق الإسفلتية، رغم المتغيرات المحلية والاقليمية والدولية التي مرت بها اليمن في تلك الفترة، لتشهد بعد ذلك منحى أكثر نشاطا بعد ترسيخ دعائم الوحدة وتنفيذ الخطة الخمسية الاولى (١٩٩٦ - ٢٠٠٠م) والتي أنجز خلالها مايزيد عن ١٦٠٩ كيلو متر من الطرق الإسفلتية الجديدة، كما تم إنشاء ١٥٥٥ كيلومتر من الطرق الحصوية في مختلف أرجاء الوطن، إلى جانب إعادة تأهيل ٥٤٢ كيلو متر من الطرق.

وتوالت القفزات النوعية المحققة في قطاع الطرق حيث انشئت خلال فترة تنفيذ الخطة الخمسية الثانية (٢٠٠١ - ٢٠٠٥م) شبكة طرق متكاملة من الطرق التي تربط المناطق الحدودية بمناطق الإنتاج المختلفة من ناحية وربطها بدول الجوار من ناحية أخرى، حيث ساعد على ذلك استحداث قطاع خاص بالطرق أوكل إليه تسيير الأعمال عبر الإدارة العامة للإشراف والمتابعة والإدارة العامة للدراسات

من نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي. حيث اوضح التقرير ان اجمالي المخصصات لهذا القطاع بلغ ٩٢٨ مليون دولار منها ٦٦٨ مليون دولار لمشاريع تم استكمال اجراءاتها الفنية وبدء العمل فيها و ٢٦٠ مليون دولار لمشاريع جاري استكمال الدراسات والتصاميم ووثائق المناقصة واجراءات التعاقد مع الاستشاري او طرح المناقصة والتحليل والبت والتعاقد تمهيدا لبدء التنفيذ. وتتوزع تلك المخصصات على مشاريع كل من الاعمال التكميلية لمشروع التطوير البلدي وحماية مدينة تعز من كوارث السيول وبرنامج الطرق الريفية واعادة تأهيل وتحسين طريق صنعاء الحديدة وطريق ميدي اللحية الحديدة بطول ٢٥ كيلومتر والطريق المزدوج عمران صنعاء عدن المقطع الاول بطول ٩٥ كيلومتر وطريق كشر وشحة بكيل المير ومشروع صيانة وإدارة الطرق . واشاد المجلس بالتطور الملحوظ في القدرة الاستيعابية لوزارة الاشغال وآلية ادارتها للمشاريع .

(٩٥٤٨) كيلو متر من الطرق الإسفلتية

وبحسب الإحصائيات الرسمية لوزارة الأشغال العامة والطرق فان قطاع الطرق حقق منذ إعادة تحقيق الوحدة المباركة حتى نهاية العام الماضي (٩٥٤٨) كيلو متر من الطرق الإسفلتية .. في حين لم يتجاوز مقدار الطرق الإسفلتية قبل الوحدة الأربعة آلاف و٥٤٥ كيلومترات فقط.

وقد كان لتزايد الإهتمام بهذا القطاع مبرراته الموضوعية والسياسية والاجتماعية بغرض تعزيز





❖ مشروع الاسماك الخامس من المشاريع العملاقة واستقطاب استثمارات للاستزراع

القطاع النفطي .
ويعتبر القطاع السمكي ركنا أساسيا للاقتصاد الوطني وتعتمد عليه شريحة واسعة من السكان في إعالة ما يقارب نحو ١٧ مليون نسمة ونسبة ٨٦٪ من إجمالي عدد السكان في اليمن .. فضلا كونه من القطاعات المتجددة والتي يعول عليها في رفد الاقتصاد الوطني بموارد مالية جديدة باعتباره مصدرا هاما ومتجددا لثروة لا تنضب خاصة في ظل مؤشرات التراجع في قطاع النفط وشهد قطاع الأسماك في اليمن خلال الـ ١٩ عاما المنصرمة من عمر الوحدة المباركة تطورا نوعيا مضطربا في ضوء ما حظي به من اهتمام واسع من قبل الدولة وما خصصته من نفقات لتغطية احتياجاته من البناء المؤسسي والتشريعي منذ إعادة تحقيق وحدة الوطن في ٢٢ مايو ١٩٩٠ والتي تجاوزت نحو ١٢ مليار ريال . ونظرا لما تمتلكه اليمن من ثروة سمكية هائلة تزخر بها مياهها الإقليمية المقابلة لشريرها الساحلي الممتد على البحرين العربي والأحمر بطول يتجاوز ٢٥٠٠ كيلوا مترا إلى جانب أكثر من ١٦٠ جزيرة تتميز بتنوع بيئي وحيوي يوفر الموارد السمكية على مدار العام . فقد سعت الحكومة إلى تخصيص نفقات طائلة لتطوير قطاع الأسماك ، حيث تركز الاهتمام على مقومات النهوض لهذا القطاع من خلال توفير البنى التحتية وتنظيم الاصطياد في المياه الإقليمية ، وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال الأمر الذي أسهم في تطوير وزيادة الإنتاج السمكي وكذا إقامة عدد من المشاريع الاستثمارية لصناعة المنتجات السمكية . وارتبطت القفزة الحقيقية لهذا القطاع بتنفيذ مكونات مشروع الأسماك الرابع ، الذي تبنته الحكومة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠١ ، بتكلفة إجمالية بلغت ٣٩ مليون دولار ، كواحد من أهم وأكبر مشاريع الاستثمار الحكومي

والتصاميم والتعاون الدولي، والإدارة العامة لصيانة الطرق، وكذا إنشاء وحدة خاصة بمشاريع التنمية الريفية.

حيث تم خلال هذه الفترة إنجاز ١١٣ كيلو متر من الطرق في عموم المحافظات.

وتشير تقارير وزارة الأشغال العامة والطرق أن الثلاث السنوات الماضية (٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ م) حققت نجاحا مضطربا في مجال تنفيذ مشاريع الطرق، حيث بلغ إجمالي أطوال الطرق الإسفلتية حوالي ٣٢٤٨ كيلو متر، منها ٢٦١٥ كيلومتر طرق خارجية، و٤١٣ كيلومتر طرق ريفية، و٢٢٠ طرق ممولة دوليا، إلى جانب تنفيذ ١٥ مليون و ٧١٠ ألف متر مربع من الطرق الحضرية، فضلا عن تفعيل ١٦٠ مشروعا من الطرق المتعثرة.

ويبلغ أطوال الطرق التي قيد التنفيذ مايزيد عن ١٢/ ألف كيلو متر، وتستهدف الوزارة خلال العام الجاري إنجاز ١٣٠٠/ كيلو متر. تشمل طرق رئيسية وثانوية وريفية على مستوى الجمهورية إلى جانب ٥٠٠/ ملايين متر مربع طرق حضرية ، بالشراكة مع السلطات المحلية في المحافظات. كما تستهدف الوزارة من خلال خططها العشرية (٢٠٠٥-٢٠١٥م)، التوسع في شبكات الطرق الرئيسية والريفية والثانوية المسفلطة لتصل إلى ٣٨ ألف كيلو متر، بغرض تعزيز وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمتوازنة بين الريف والحضر وجذب الاستثمارات وتسهيل تنقلات الاشخاص والبضائع وايصال الخدمات الضرورية للمواطنين.

الاسماك

يعد قطاع الثروة السمكية احد أهم القطاعات الإنتاجية الواعدة والحيوية في اليمن ويحتل المرتبة الثانية في القطاعات الاقتصادية من حيث نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي بعد





❖ استراتيجية وطنية حتى 2025م لتنظيم واستغلال النفط والغاز والمعادن



64

المالية - العددان (133، 134)
يناير - يونيو 2009

في القطاع السمكي والذي ساهم في تحسين طرق الاصطياد ودعم مراكز الأبحاث السمكية وحماية البيئة البحرية. كما ان إنشاء صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي في السنوات الأولى لعهد الوحدة المباركة أسهم هو الآخر في تنمية الاستثمارات في القطاع السمكي خلال الفترة ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٨ م من خلال دعم تنفيذ مشروعات عملاقة تجاوزت كلفتها ٦ مليارات ريال .

وحاليا يجري تنفيذ مشروع إدارة المصائد السمكية والحفاظ عليها " مشروع الأسماك الخامس " الذي يعد اكبر مشروع من نوعه تنفذه وزارة الثروة السمكية بالتعاون مع البنك الدولي والاتحاد الأوروبي في إطار البرامج الاستثمارية لتنمية القطاع السمكي في اليمن ضمن الخطة الخمسية الثالثة ٢٠٠٧ / ٢٠١٠ م ، وكذا تنفيذ مشروع ترويجي لاستقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمارات في مشروع الاستزراع السمكي الذي يضم ٢٥ موقعا صالحا للاستزراع على الشريط الساحلي لليمن .

التوجهات المستقبلية

كشفت وثيقة الإجراءات التنفيذية للمهام والتوجهات المستقبلية للحكومة لتنفيذ البرنامج الانتخابي لخامة رئيس الجمهورية أن الحكومة ستعمل على تنفيذ مجموعة من المهام التنموية خلال العامين ٢٠٠٩م - ٢٠١٠م تتضمن خمسة أهداف رئيسية هي تطوير وتحسين الإدارة الحكومية والنهوض بالسياسة الاستثمارية وتنفيذ سياسات اقتصادية تؤدي إلى تحفيز النمو الاقتصادي وتحديث وتطوير القضاء ومعالجة الاختلالات الحاصلة في العملية التعليمية. الإدارة الحكومية <وبالنسبة لتطوير وتحسين الإدارة الحكومية ورفع كفاءة وفاعلية أجهزتها أشارت الوثيقة إلى أنه سيتم رفع القدرة الاستيعابية للمنح والقروض واستغلال أكبر قدر ممكن من تخصيصاتها خلال العام الجاري ٢٠٠٩م ووضع الآليات الكفيلة بالإشراف المباشر لرئيس مجلس الوزراء والمسئولية التضامنية لمجلس الوزراء لتوزيع التخصيصات الجديدة وتفعيل دور الوحدة التنفيذية في وزارة التخطيط والتعاون الدولي والوحدات التنفيذية للمشروعات القطاعية في الوزارات والمحافظات من خلال سرعة استيعاب واستخدام القروض السابقة لمؤتمر المانحين لجميع المشاريع قيد التنفيذ والتقيد بالمواعيد المحددة واستخدام تخصيصات تعهدات المانحين وسرعة انجاز اتفاقيات التمويل على المشاريع التنموية واستغلال التعهدات المتاحة لتصل نسبة استغلالها ١٠٠٪ مع نهاية العام ٢٠٠٩م، واستغلال واستخدام المنح والقروض والتخصيصات للمشاريع قيد التنفيذ من تعهدات المانحين بنسب استخدام سنوية محددة والالتزام بتنفيذها من قبل الجهات وفق التصورات لتلك المشاريع التي ستقدمها وزارة التخطيط والتعاون الدولي وفقا للبرامج التنفيذية الزمنية لها. كما تضمنت الإجراءات التنفيذية لتطوير الإدارة الحكومية إعداد

آلية تحدد الإجراءات التي يتم في ضوءها تخصيص المنح والقروض المقدمة لبلادنا ورفعها إلى المجلس الاقتصادي الأعلى لمناقشتها ومن ثم رفع النتائج إلى مجلس الوزراء وسرعة استكمال إنشاء وحدات تنفيذ المشاريع الممولة خارجيا التي لم يتم إنشاؤها حتى الآن وكذا تشكيل فريق فني من الكوادر المتخصصة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي للنزول الميداني إلى الوحدات التنفيذية لتقييم عملية انشائها والأعمال التي تقوم بها والتأكد من مدى توافقها مع أسس ومعايير وقواعد الإنشاء والبرنامج الزمني المحدد للتنفيذ ورفع تقارير شهرية إلى نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية بالإضافة إلى مراجعة المشاريع الممولة خارجيا مع كل وزارة على حدة لما يخصها من المشاريع والتوقيع على محاضر تنفيذية بالإجراءات المطلوبة لكل مشروع على حدة تشمل كل مرحلة زمنية من مراحل الإعداد والتنفيذ وتشخيص الاختلالات المتعلقة لكل منها سواء كانت إدارية أو مالية أو فنية أو بشرية ووضع المعالجات اللازمة ورفع تقرير كل شهرين إلى مجلس الوزراء بشأن مستوى تنفيذ قرارى المجلس «٢٤٥ و ٤٤٠» لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة تجاه المسؤولين عن ذلك، وكذا اعداد الدراسات الفنية والتصاميم والوثائق الرئيسية للمشاريع الجديدة وفق شروط ومعايير التمويل المتفق عليها واستكمالها قبل تقديمها للتمويل سواء من التمويلات الحكومية أو المنح والقروض الخارجية. وأضافت الوثيقة أن إجراءات تطوير الإدارة الحكومية تضمنت الاستفادة من استراتيجية المساعدة القطرية لتحديد التعاون التنموي بين بلادنا والبنك الدولي خلال الفترة ٢٠٠٩م - ٢٠١١م في ضوء قرار البنك باعتبار الموارد المالية المخصصة لليمن لفترة التمويل القادمة على شكل منح ومساعدات وليس قروضا ميسرة وذلك من خلال سرعة تحديد الاحتياجات والتدخلات والمجالات التي تحظى بالأولوية لدى الحكومة والبنك وتمويل المشاريع التنموية الخاصة بها والعمل على معالجة أوجه القصور التي تبرزها التقارير الدورية للبنك واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإسراع في تنفيذ محطة المعالجة الجديدة للصرف الصحي بالعاصمة صنعاء ومعالجة أسباب تعثر إنجاز مشروعي مطاري صنعاء وتعز الدوليين ورفع التقارير بشأنهما إلى مجلس الوزراء. وفي ما يتعلق بالهدف الثاني لتطوير الإدارة الحكومية أكد البرنامج المستقبلي للحكومة أنه سيتم العمل على وضع البرامج الحكومية المزمرة والإجراءات التنفيذية السنوية اللازمة لرفع كفاءة الحكومة في تنفيذ الاجندة الوطنية للإصلاحات الشاملة ٢٠٠٩م - ٢٠١٠م الكفيلة بتفعيل متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والقضاء على البطالة واجراء التقييمات المرحلية لأهداف الخطط التنموية للتحفيف من الفقر خلال استكمال عملية الإصلاحات الإدارية في الوحدات المركزية والمحلية وتحديث الخدمة المدنية للتغلب على الروتين الإداري والاستشعار بالمسئولية وتنفيذ الاصلاحات الاقتصادية والمالية العاجلة لتطوير



❖ سيتم العمل على ادخال مايقارب (1100) ميجاوات من الكهرباء

ولأثحته التنفيذية بالإضافة إلى اقتراح الآليات المناسبة لمراقبة ومتابعة تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من قبل الأجهزة الحكومية وأجراء المراجعات النموذجية وبرامج التدقيق المالي المثلّي لأنشطة الأجهزة الحكومية المختلفة من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والاستمرار في اتفاقية الشفافية الدولية في مجال الصناعات الاستخراجية وتقييم مستوى عملية تنظيف كشوفات الراتب من المزدوجين والوهميين في الفترة الماضية في جميع وحدات الخدمة العامة وتنزيل حالات الازدواج الوظيفي من كشوفات الراتب واستكمال تنفيذ إجراءات البصمة والصورة. الاستثمار < وفي ما يتعلق بالسياسة الاستثمارية ستعمل الحكومة على الاهتمام بقطاع الاستثمار من خلال الإشراف المباشر لرئيس مجلس الوزراء واستغلال الطابع التنافسي المتميز للاستثمار في اليمن لاستقطاب الاستثمارات العربية كون اليمن سوقاً استثمارياً غير مقيد بالمنظومة المالية العالمية ويشكل ملاذاً آمناً للاستثمارات العربية عن غيرها من الأسواق الاستثمارية العالمية الأخرى في ظل الأزمة المالية الراهنة وآثارها على تراجع حجم الاستثمارات من خلال دراسة استكشاف وتقييم الفرص الاستثمارية في القطاعات الاقتصادية الواعدة وعكس نتائجها في صورة سياسات وإجراءات تنفيذية وكذا الإشراف المباشر لرؤساء الأجهزة الحكومية على دعم أنشطة الاستثمار وتحسين بيئتها من خلال تنظيم الإجراءات وفق نظام النافذة الواحدة للاستثمار والإشراف على فعالية أداء وحداتهم في هذا الجانب ووضع التصورات والإجراءات العملية القابلة للتنفيذ لأغراض استغلال فرص الاستثمار المتاحة في قطاعاتهم وإدارة ومتابعة استقطاب

طاقات النمو الاقتصادي الوطني وتخفيف من الفقر واستكمال تنفيذ نظم وآليات مكافحة الفساد وتحديثها وتعزيز المساءلة والشفافية في أداء الحكومة وأجهزتها المختلفة وكذا متابعة استكمال الإجراءات الحكومية اللازمة للإصلاحات السياسية وتعزيز التنمية الديمقراطية. واستكمال الإجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة لإنشاء وتشكيل المجلس الأعلى للإعلام بالإضافة إلى إعادة هيكلة الهيئات والمشاريع الزراعية التابعة لوزارة الزراعة والري وإلحاقها بالسلطة المحلية بالمحافظات وإعادة هيكلة هيئتي تطوير تهامة والبحوث والإرشاد الزراعي وتحديد الإجراءات المطلوبة للحفاظ على ممتلكات الأوقاف من العبث وتطوير المشاريع الاستثمارية للأوقاف. وشدد البرنامج على أهمية الاستمرار في تجفيف منابع الفساد والتركيز على أهم مصادره بتحسين الإدارة الحكومية على وجه الخصوص ووضع أولويات الأهداف والأنشطة المتصلة بتحديث الخدمة المدنية والعزم على وضع الآليات المناسبة لكشف عمليات الفساد وردفد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بقضايا الاختلالات المالية والفساد أولاً بأول وتمكينها من الاضطلاع بمسؤوليتها في مكافحة الفساد وتجفيف منابعه من خلال تفعيل دور الهيئة للحفاظ على المال العام وحمايته ورفع قضايا الاختلالات المالية والفساد في الأجهزة الحكومية أولاً بأول واستكمال إجراءات اختيار المتقدمين من الأجهزة الحكومية للترشيح لعضوية هيئة الرقابة العليا للمناقصات ومشتريات الدولة وكذا اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستكمال تشكيل لجنة المناقصات في الأجهزة الحكومية المختلفة وفق مستوياتها المحددة في قانون المناقصات ومشتريات الدولة رقم «٢٣» لسنة ٢٠٠٧م





وطنية لتنظيم واستغلال واستثمار النفط والغاز والمعادن ٢٠٠٩م - ٢٠٢٥م تتضمن رؤية واضحة وشاملة للاستفادة المثلى من الثروات النفطية والغازية والمعدنية واعاد قانون تنظيم واستغلال واستثمار الثروات النفطية والغازية والمعدنية وإعادة هيكلة الوزارة ومؤسساتها وهيئاتها المختلفة. كما شددت الإجراءات التنفيذية للسياسات والمهام الحكومية على أهمية إعداد الشروط المرجعية اللازمة لاختيار الشركة الاستشارية لتنفيذ إعداد الاستراتيجية ورفعها لرئيس مجلس الوزراء واستكمال الإجراءات الفنية والتنفيذية لاختيار الشركة الاستشارية والتعاقد معها للبدء في إعداد الاستراتيجية وتحديث آليات الرقابة على الشركات الاستكشافية العاملة في مختلف القطاعات النفطية والغازية ورفعها إلى مجلس الوزراء وتحديد مهام واختصاصات اللجان الرقابية والفنية، واختيار أعضائها من الكوادر اليمنية المجربة والمؤهلة ووضع خطة تنفيذية فاعلة لتحفيز وتشجيع الكادر الوطني من ممثلي ومندوبي الحكومة لدى الشركات النفطية الاستكشافية والإنتاجية ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها ورفع التقارير الدورية المختلفة لنشاط بيع وتسويق النفط الخام للخارج إلى مجلس الوزراء وكذا تنفيذ مشروع مد أنابيب الغاز من صافر وحتى معبر بالتزامن مع تنفيذ مشاريع المحطات الكهربائية الغازية واتحاد كافة الإجراءات الحكومية في مواعيدها المحددة وفق برامج زمنية شهرية لإتمام عملية وإنتاج وتصدير أول شحنة من الغاز الطبيعي في منتصف ٢٠٠٩م عبر خط مارب بلحاف ووضع وتحديد الوسائل الكفيلة بالاستفادة من الغاز المصاحب لإنتاج النفط الخام في إنتاج الطاقة الكهربائية بدلاً من حرقه

الاستثمارات الممكنة وتسخير الامكانيات المادية والتقنية لتحسين نوعية الترويج والتركيز على جذب الاستثمارات العربية ورفع تقرير ربع سنوي إلى رئيس الوزراء بالإضافة إلى زيادة الاستثمارات في مجال الاستكشافات النفطية كأولوية لتعويض انخفاض إنتاج النفط وتشجيع الاستثمار في مجال إنتاج الغاز وجذب الشركات النفطية العاملة في بلادنا للاستثمار في هذا المجال وتوجيه الاستثمار لتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة الكهربائية لخدمة التنمية واحتياجات المواطنين منها وإعداد وثائق العقود النمطية للاستثمار في مشاريع الكهرباء بنظام «IPP» وكذا إعداد السياسات الاستثمارية اللازمة لتنشيط قطاعات السياحة والزراعة والاسماك ومراجعة قانون الاستثمار ومتابعة استكمال الإجراءات الدستورية والقانونية لإصداره. وأكد البرنامج المستقبلي للحكومة أنه سيتم تنفيذ سياسات اقتصادية كلية وهادفة تؤدي إلى تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل والحد من البطالة عن طريق تنمية الإيرادات الذاتية غير النفطية المركزية المحلية بكافة مصادرها من خلال توجيه جهود الحكومة نحو التقييمات السريعة لتشريعات وقوانين وأنظمة تنوعها وتحصيلها وتنميتها كأولوية من أولويات التوجهات المستقبلية للحكومة بما يكفل كفاءة تحصيل الإيرادات الضريبية والجمركية والحد من التهرب الضريبي والتهريب الجمركي ودراسة بحث مصادر وموارد جديدة لتقليص مستوى الاعتماد على الإيرادات النفطية في الموازنة العامة للدولة من خلال البدء بتنفيذ ضريبة المبيعات والاهتمام الموجه لاستغلال واستثمار الموارد النفطية والغازية والمعدنية والاستغلال الأمثل لها خاصة الموارد الغازية من خلال إعداد استراتيجية





الثاني من هذا العام واتخاذ الإجراءات التنفيذية لبدء بالمرحلة الثانية بقوة «٢٥» ميجاوات بنظام «شراء الطاقة» وإنشاء خطوط النقل والتوزيع اللازمة لتصريف هذه الطاقة وتوفير اللازم لإنشاء الشبكات ووضع خطة احتياجات الاستثمارات والبرنامج التنفيذي لقطاع الكهرباء «٢٠٠٩م - ٢٠١٠م» والخطة الاستراتيجية لتطوير قطاع الكهرباء والطاقة حتى ٢٠٢٥م بالإضافة إلى إعداد البرامج الزمنية لتنفيذ استكمال مشروع محطة مارب الغازية المرحلة الثانية بقدرة ٤٠٠ ميجاوات وتنفيذ محطة معبر الغازية المرحلة الأولى بقدرة ٤٠٠ ميجاوات وإنشاء محطة عاجلة في مارب بقدرة ٣٠٠ - ٤٠٠ ميجاوات خلال العام ٢٠٠٩م. القضاء وبالنسبة لتطوير وتحديث القضاء وتعزيز استقلاليته أوضح البرنامج المستقبلي للحكومة أنه سيتم استكمال إصلاح النظام القضائي كدريف لترسيخ الأمن والاستقرار في البلاد وصون الحقوق والحريات لما في ذلك من آثار إيجابية على تحقيق السكينة العامة لأفراد المجتمع وتذليل صعوبات ومعيقات التنمية وتشجيع جذب الاستثمارات المختلفة من خلال استكمال مراجعة وتطوير البنية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء وبناء وتجهيز مجمعات قضائية للشعب والمحاكم التجارية في «الأمانة - عدن - الحديدة - حضرموت - تعز». التعليم وفي مجال التعليم سيتم العمل على اتباع رؤية متكاملة لتوحيد تطوير قطاع التعليم في كافة مجالاته ومستوياته «العام - العالي - الفني والمهني» برفع درجة التنسيق بين الجهات المعنية بالتعليم لإزالة الهوة الكبيرة والعميقة بين مدخلات ومخرجات التعليم وربطها بالتنمية من خلال إعادة تصحيح وتحديث أجهزة التخطيط فيها وإعطاء الأولوية للتعليم الفني والتدريب المهني وكليات المجتمع من خلال نتائج دراسات احتياجات سوق العمل والأهداف العامة للاستراتيجية الوطنية الموحدة لتطوير قطاع التعليم.

ويتواصل المشوار

ما أوردناه بعاليه ليس سوى بعض مما تحقق خلال قرابة العقدين بفضل القيادة الحكيمة لفخامة الاخ / علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية وحرصه الدؤوب لارساء اسس الدولة اليمنية الحديثة في مختلف الجوانب .

ولايزال المشوار مستمرا لتحقيق المزيد من الانجازات الهادفة للارتقاء باليمن ارضا وانسانا ومايتضمنه برنامج فخامة الرئيس الانتخابي فيه الكثير من ذلك والذي تعمل الحكومة لترجمة ماتبقى منه على ارض الواقع حيث يتوقع ان تكون الفترة القادمة اكثر اشراقا بفضل تكاتف جهود الجميع والمخلصين في هذا الوطن ليأتي احتفالنا القادم بالذكرى العشرين للجمهورية اليمنية وقد تحققت المزيد من هذه الانجازات .

بالإضافة إلى استمرار الرقابة على الشركات النفطية وتحسين إدارتها لتنفيذ التزاماتها تجاه الدولة ومتابعة توريدها في مواعيدها دون تأخير والاستمرار في رفع معدلات يمنة العاملين في الشركات النفطية والاستكشافية والإنتاجية وشركات المقاوله من الباطن. وفتت الحكومة في برنامجها المستقبلي إلى أنه سيتم وضع مؤشرات تقييم الأداء المؤسسي للحكومة وبيئة إدارة الأعمال موضع التنفيذ لرفع معدلات المؤشرات المتدنية التي أوردتها التقارير الدولية عن اليمن والاستمرار في نمو المعدلات الجيدة المحققة للوصول باليمن إلى مصاف الدول المتوسطة في التنمية الشاملة بشكل عام والتنمية المعرفية بشكل خاص من خلال تسريع حل المنازعات التجارية المنظورة لدى المحاكم التجارية والالتزام بمراقبة القوائم المالية للبنوك من قبل البنك المركزي وفق القواعد المنظمة للعمل المصرفي والمحافظة على السياسة النقدية وسعر الصرف الملائم لتحقيق استقرار الأسعار وتحقيق الاستدامة المالية للموازنة العامة والتركيب المتوازن للإنفاق العام وكذا تشجيع التنوع في الخدمات التمويلية وتوسيعها في القطاع المصرفي وفتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية وكذا التحول التدريجي من اصدار أذون الخزانة إلى سندات الدين العام وتسهيل الإجراءات لبدء نشاط مشروعات القطاع الخاص وحماية المستثمرين وفرص الحصول على تسهيلات ائتمانية بالإضافة إلى تحسين الإنفاق العام على التعليم والصحة وفق المخصصات المعتمدة في الموازنة العامة للدولة. ووفقاً لوثيقة التوجهات المستقبلية للحكومة سيتم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية كتشجيع زراعة وإنتاج الحبوب وتوجيه جهود الحكومة وما يتاح من مواردها لتنفيذ برامج الدعم المختلفة والتحديث المستمر لآليات ووسائل تنفيذ الاستراتيجية وتحقيق أهدافها من خلال توفير الكميات الكافية من البذور المنتجة للحبوب وتوزيعها على المزارعين وتقديم القروض الميسرة للمزارعين بتمويل من صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي وشراء فائض الإنتاج بأسعار تشجيعية. وبالنسبة لشركات الاتصالات العاملة في اليمن أكد البرنامج أنه ستم الدراسة الجادة لمساهمة شركات الاتصالات في تنمية الإيرادات الذاتية غير النفطية ودعم وتشجيع مجالات البحث العلمي والتنمية المصرفية للموارد البشرية وخصوصاً تنمية المهارات وتأسيس بنيتها التحتية والعلمية من خلال عمل التقييمات اللازمة لأنشطة كل شركة من الشركات العاملة. وفي ما يتعلق بالطاقة الكهربائية سيتم العمل على إدخال ما يقارب ١١٠٠ ميجاوات من الكهرباء حيز التشغيل والعمل على التزام بين مسارات تنفيذ مشروعات محطات الكهرباء ومشروعات الغاز الموجهة لتشغيل المحطات في آن واحد من خلال اتخاذ الإجراءات التنفيذية لإنجاز المرحلة الأولى من المحطة بقدرة «٢٥» ميجاوات في بلوك «١٠» سيئون بالاستفادة من الغاز المصاحب خلال الربع

محاضرات في دليل النظام المحاسبي الحكومي

إعداد الاستاذ / محمد يحيى السياغي
مستشار وزير المالية

الباب الثاني حسابات الموازنة العامة الرئيسية الفصل الاول

الموارد في وحدات السلطة المركزية

في ضوء التعديلات المقررة في دليل النظام المحاسبي الحكومي تم الأخذ في الحسبان الموارد المحصلة مقدماً أي الموارد التي تم تحصيلها من الجهة قبل موعد استحقاقها القانوني عملاً بنصوص قوانين ولوائح وقرارات نافذة بالإضافة إلى الموارد المستحقة أي الموارد التي قد استحققت فعلاً بشكل نهائي غير قابل للتعديل بأي صورة من الصور. ويجب التأكيد أن إثبات التحصيل سيتم وفقاً للأساس النقدي أي إثبات ماتم تحصيله فعلاً خلال السنة المالية بغض النظر أنها تخص نفس السنة أو سنة سابقة أو لاحقة وفي نفس الوقت يتم القيد في الحسابات الانتقالية لإثبات ومتابعة الموارد المحصلة مقدماً وتلك الموارد المستحقة وعلى النحو الذي سيتم التطرق له تفصيلاً.

عند تحصيل الموارد الخاصة بالسلطة المركزية سواءً الدواوين العامة أو فروع الجهات المركزية في المحافظات والمديريات وفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات المنظمة لذلك يتم اتخاذ الإجراءات التالية:-

أولاً : التحصيل النقدي:-

- ١- عندما يقدم المكلف بالضريبة أو الرسم أو طالب الخدمة إلى القسم المختص يتم اعداد إرسالية بالمبلغ المستحق عليه إلى إدارة /قسم الحسابات .
- ٢- يقوم المختص في إدارة الحسابات بمراجعة الإرسالية ومراجعة المبالغ المحددة في الإرسالية على القانون أو القرار المحددة للمبلغ والفترة الزمنية التي تغطيها وتحديد الباب والفصل والبند والنوع بدقة وفقاً للتبويب الاقتصادي للموازنة وإعداد حافظة توريد نقدية للخزينة.
- ٣- يقوم أمين الخزينة بمراجعة حافظة التوريد ومطابقة المبالغ بالأرقام والحروف وتحرير قسيمة متحصلات نقدية (٥٠) حسابات من أصل وصورتين يسلم الاصل لدافع النقدية وتبقى صورة في الدفتر وصورة ترفق بحافظة التوريد للخزينة.
- ٤- يقوم أمين الخزينة بتسجيل قسائم المتحصلات

- النقدية في سجل الخزينة.
- ٥- في نهاية اليوم يقوم أمين الخزينة باعداد كشف بالمتحصلات النقدية من واقع سجل الخزينة وبحسب تسلسل ارقام قسائم المتحصلات وتقديمها إلى مدير /رئيس الحسابات.
 - ٦- على مدير الحسابات إجراء مراجعة يومية الخزينة وكشف المتحصلات والتأكد من صحة المبالغ مع تحديد اخر قسيمة تم استخدامها في اليوم السابق واخر قسيمة تم استخدامها في نهاية اليوم وحالة كشف المتحصلات والوثائق إلى قسم المراجعة والتدقيق /قسم الموارد إذا كان هناك قسم مختص في الوحدة الحسابية .
 - ٧- يقوم قسم (الموارد) أو (قسم المراجعة) بالمراجعة المستندية بمطابقة حوافظ التوريد النقدية والمحفوظة لديه مع الحوافظ لدى أمين الخزينة والتأكد من صحة المبالغ في قسائم المتحصلات وتسلسل القسائم وصحة المبالغ.
 - ٨- يقوم قسم الموارد أو قسم المراجعة باعداد ماييلي:-
 - أ- حافظة توريد نقدية للبنك على مستوى الباب/الفصل /البند/النوع مع مراعاة تخصيص حافظة مستقلة لكل فصل على حده أو حساب (حسب الاحوال في حالة توزيع الموارد على عدد من الفصول أو الحسابات.
 - ب- كشف تسوية وفقاً للقيد المحاسبي التالي:-
 - من حـ/الحسابات المساعدة المدنية
 - حـ / النقدية
 - إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة
 - حـ / الموارد
 - باب / فصل / بند / نوع.
 - مع شرح وافى عن الفترة التي تغطيها التوريد وبداية ونهاية قسائم المتحصلات واسم أمين الخزينة وتقديمها إلى رئيس القسم لمراجعتها وتقديمها لمدير الحسابات.
 - ٩- يقوم مدير الحسابات بمراجعة الحافظة والتأكد من ارقام الحسابات والانواع والبنود والفصول والابواب والمبالغ ومقارنة المبالغ في الحوافظ مع جملة المبالغ في كشف المتحصلات المعد من قبل أمين الخزينة وكذا مراجعة كشف التسوية:-
 - أ- تسليم اصل حوافظ التوريد النقدية للبنك لأمين الخزينة .
 - ب- تسليم كشف التسوية إلى قسم القيد والتسجيل

للقيد في الدفاتر والسجلات المحاسبية.

١٠- بمجرد تعمد حوافظ التوريد النقدية للبنك يقوم أمين الخزينة بتوريد المبالغ الى البنك مقابل استلام قسائم ايداع (اشعار التوريد) ويقوم أمين الخزينة بتسليم الاشعارات الى مدير الحسابات بعد قيدها في سجل الخزينة.

١١- يقوم مدير الحسابات باحالة الاشعارات الى قسم الموارد/قسم المراجعة بحسب الاحوال للقيام بمراجعة الاشعارات على حوافظ التوريد والتأكد من صحة ارقام حسابات التوريد ووفقا لما هو محدد بالحوافظ والمبالغ ومطابقة المبالغ بالارقام والحروف وإعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد

إلى حـ/الحسابات المساعدة المدينة
حـ / النقدية

مع تحديد ارقام حوافظ التوريد وارقام الاشعارات بدقة والتوقيع عليها من رئيس القسم ومدير الحسابات وارسالها الى قسم القيد والتسجيل للقيد في الدفاتر والسجلات المحاسبية.

ثانياً : الموارد المحصلة بالإستقطاع من المستحقات لدى الجهة :-

(I) الجزاء والأدب (العقوبات) :

١- عند تضمين كشف الراتب لخصميات كجزاء وعقوبات على بعض الموظفين .

تقوم الوحدة الحسابية بقطع شيك خاص بالموارد بمبلغ الخصميات المحدد في كشف الراتب مع تحديد الباب /الفصل/البند/النوع وإعداد حافظة توريد شيكات وارساله للبنك مع بقية شيكات المرتب بواسطة أمين الخزينة أو مندوب الجهة .

٢- تقوم الجهة بمتابعة البنك لإيصال اشعار التوريد وعند وصول الاشعار يتم اعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد

(باب / فصل / بند / نوع)

٣ ٣ ١ ١

2 - موارد مستردة من استخدامات سنوات سابقة :

أ)- عند إكتشاف الجهة صرف مبلغ بالزيادة بدون وجه حق يتم اعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي النظامي الآتي :-

من حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ / الديون المستحقة للحكومة

إلى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ / متابعة مطلوبات الحكومة

ب)- عند تحصيل المبلغ بالخصم من الاجور أو المستحقات الاخرى لدى الجهة .

تقوم الجهة بتحرير شيك لصالح الموارد بالمبلغ، وتقوم الجهة بمتابعة البنك وعند وصول اشعار التوريد يتم اعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي

الآتي :-

من مذكورين:

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ / متابعة مطلوبات الحكومة

إلى مذكورين :

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد

باب / فصل / بند / نوع

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ / الديون المستحقة للحكومة

ب) عند التحصيل النقدي للمبالغ المنصرفة بدون وجه حق في السنوات السابقة يتم تسويته بالقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد

باب / فصل / بند / نوع

وعند قيام أمين الخزينة بإيصال اشعار التوريد يتم اعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي:-

من مذكورين :

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ / متابعة مطلوبات الحكومة

إلى مذكورين :

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ / الديون المستحقة للحكومة

ج) عند تحصيل المبالغ المنصرفة بدون وجه حق في السنوات السابقة (شيكات) من الغير:-

عند قيام الغير بإيصال شيك بالمبلغ المستحق أو جزء منه يتم استلام الشيك من قبل إدارة الحسابات بموجب سند ايصال استلام شيكات بعد مراجعته والتأكد أنه مقبول الدفع وأنه باسم الجهة مع مطابقة المبلغ بالارقام والحروف وتسليم أصل الاستلام للدافع.

يقوم قسم الموارد أو قسم المراجعة في حالة عدم وجود قسم للموارد بإعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي الآتي :-

من حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ / الشيكات الواردة للتحصيل

إلى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ / الشيكات تحت التحصيل

مع اعداد حافظة توريد شيكات للبنك ويوضح فيها الباب/الفصل /البند/النوع والتوقيع عليها من رئيس القسم ومدير الحسابات .

وعند وصول اشعار التوريد ومراجعته يتم اعداد كشف التسوية بالقيد المحاسبي التالي :-



في البنك.

رابعاً : الموارد من مبيعات الاصول المالية :

١- عند قيام الحكومة بإصدار قرار ببيع جزء أو كل حصة الحكومة في أسهم رأس مال أحد المؤسسات الداخلية أو الخارجية .

يتم تحرير كشف تسوية مرفقاً بها كافة الاوليات واصل القرار وذلك في دفاتر ديوان عام الجهة الممثلة للحكومة في ملكية هذا الاصل والمشفرة عليها وذلك بالقيد الرقابي الاحصائي التالي :-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / مراقبة متحصلات مبيعات الاصول المالية

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مبيعات الاصول المالية

٢- عند إستكمال إجراءات البيع وسداد القيمة إلى حساب موارد الجهة في البنك يجري القيد المحاسبي التالي :-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد

باب / فصل / بند / نوع

كما يجري في نفس الوقت عكس القيد الرقابي الإحصائي كالتالي :-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مبيعات الاصول المالية

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / مراقبة متحصلات مبيعات الاصول المالية

خامساً : معالجة إرجاع الموارد المحصلة بدون وجه حق :

جميع الموارد التي تم تحصيلها بدون وجه حق وتقرر اعادتها لأصحابها يتم استبعادها من الموارد على مستوى (الباب /الفصل /البند /النوع) ويتم معالجتها محاسبياً على النحو التالي:-

(أ) في حالة الاعادة خلال السنة المالية التي تم فيها التحصيل:-

يتم اجراء القيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد

الباب/الفصل / البند/النوع

إلى حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك موارد

وفي حالة أن الوحدة الحسابية قد قامت بإقفال كشف البنك وتضمن المبلغ المراد استعادته سيكون القيد على النحو التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد (باب/فصل/بند/نوع)

إلى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/المدينين (مالية)

(ب) أما في حالة الاعادة في سنة مالية تالية:-

في هذه الحالة اعادتها من موازنة السنة المالية التي تقرر فيها الاعادة ويتم اعداد استمارة صرف مرفقاً بها شيك بعد ارفاق كافة الاوليات التي تؤكد استحقاق المبلغ وأن المبالغ تم اضافتها للموارد ولم

من حـ /امذكورين

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك موارد

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/الشيكات تحت التحصيل

حـ / متابعة مطلوبات الحكومة

إلى مذكورين

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد

باب / فصل / بند / نوع

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ / الديون المستحقة للحكومة

حـ/الشيكات الواردة للتحصيل

ثالثاً : الموارد المحصلة بشيكات :-

١) عند قيام المكلف بإيصال شيك بالمبلغ المستحق عليه كضريبة أو رسم وقيام القسم المختص بإعداد ارسالية بالمبلغ المستحق والغرض والفترة الزمنية التي يقتضيها وذلك وفقاً للقانون أو اللائحة أو القرار النافذ المعمول به الى ادارة الحسابات.

يقوم القسم المختص بالموارد أو المراجعة (حسب الاحوال) بالمراجعة وذلك بمراجعة الارسالية ومطابقة المبلغ على الشيك وتحديد الباب والفصل والبند والنوع والتأكد أن الشيك باسم الجهة وأنه مقبول الدفع.

وبعد المراجعة يقوم المختص بتحرير سند ايصال استلام شيكات والتوقيع عليه من المختص ومدير الحسابات .

يقوم القسم المختص بإعداد حوافظ توريد شيكات للبنك مع تحديد الباب/الفصل/البند/النوع وارسالها للبنك بواسطة مندوب الجهة لمتابعة تحصيلها.

وفي نفس الوقت يتم اعداد كشف تسوية بموجب صورة إيصال استلام شيكات وصور حوافظ توريد شيكات للبنك بالقيد النظامي التالي:-

من حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الشيكات الواردة للتحصيل

إلى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/الشيكات تحت التحصيل

وعند وصول اشعارات التوريد يتم اجراء القيود المحاسبية التالية بموجب كشف تسوية :-

من حـ /امذكورين

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك موارد

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/الشيكات تحت التحصيل

إلى مذكورين

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد

باب / فصل / بند / نوع

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الشيكات الواردة للتحصيل

ومما سبق يتضح عدم جواز اعتبار مبالغ الشيكات موارد حتى لو كانت مقبولة الدفع في نفس تاريخ تحريرها الا بعد ايداعها وتحصيلها الى حساب الجهة



يسبق صرفها وكذا صورة من موافقة وزارة المالية على الصرف وإجراء القيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة
حـ/الاستخدامات

باب/فصل/بند/نوع

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات

سادساً : القيود المحاسبية الخاصة بموارد المنح: قد تكون منحاً (نقدية) خارجية لتمويل النفقات التشغيلية أو لإكتساب أصول غير مالية أو قد تأتي على شكل مساعدات فنية أو عينية.

لأغراض الرقابة وحصر هذه المنح وتحديد أنواعها وأشكالها وممارسة الرقابة والإشراف المباشر على مبالغها وإستخداماتها السليمة وفقاً للأغراض التي تمت من أجلها ويجب الإحتفاظ بحسابات رقابية احصائية مستقلة لكل منحة على حده.

أ) عند الإبلاغ للجهة بواسطة وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي بموافقة الجهة المانحة على المنحة ومقدارها والبيانات المختلفة عنها يتم اعداد كشف تسوية بالقيد الرقابي الاحصائي التالي:-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / مراقبة متحصلات المنح

إلى من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / المنح

ب) - عند تحصيل قيمة المنحة أو جزء منها الى حساب موارد الجهة في البنك يتم اعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي :-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد

(باب ، فصل ، بند ، نوع)

ويتم عكس القيد الرقابي الإحصائي السابق وفقاً للقيد الآتي :

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / المنح

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / مراقبة متحصلات المنح .

جـ) تحصيل المنحة العينية أو الفنية :-

عند إستلام المنحة (عينا) على شكل آلات أو معدات أو مستلزمات أو اثاث أو وسائل نقل أو اجهزة حاسوب وغيرها أو على شكل مساعدات فنية (استشارات) ، (خبراء) وبعد استكمال جميع الاجراءات التي تثبت انتقال ملكية هذه الاصول للجهة فيما يتعلق بالمنح الفنية /وتنفيذ الاستشارات وقيام الخبراء بمزاولة عملهم بموجب العقود المبرمة لهم والجهة المانحة يتم إجراء القيد المحاسبي التالي :-

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / المدينين (مالية)

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد

باب/فصل/بند/نوع

- كما يجري قيد محاسبي لإثبات المنحة الفنية أو

العينية وكما يلي :-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الإستخدامات .

باب /فصل /بند / نوع

إلى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / الدائنين (مالية)

وفي نفس الوقت يجري عكس القيد الرقابي الاحصائي الذي تم عند اثبات المنحة وعلى النحو التالي:-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

من حـ / المنح

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / مراقبة متحصلات المنح .

(هذا وسيتم التطرق تفصيلاً لحسابات المعونات الخارجية في الفصل(السابع من الباب الثالث من هذا الكتاب).

سابعاً: القيود المحاسبية الخاصة بالإقتراض :

سواءً كان الإقتراض محلياً أو خارجياً (طويل الأجل أو قصير الأجل) ، يجب مسك سجلات رقابية احصائية لمتابعة القروض وتحديد أنواعها واشكالها واستخداماتها منذ بداية سريان اتفاقية القرض وحتى سدادها بالكامل في الغرض التي ابرمت اتفاقية القرض من اجله.

كما يتم إجراء القيود المحاسبية التالية :-

- عند إقرار القرض من السلطة التشريعية :-

أ) عند اقرار اتفاقية القرض من السلطة التشريعية وصدر القانون باقرارها ووصول ما يفيد تفعيل الاتفاقية من الجهة المانحة عن طريق وزارتي المالية والتخطيط والتعاون الدولي.

يتم إجراء قيد رقابي احصائي التالي :-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / مراقبة متحصلات الإقتراض الحكومي .

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / الإقتراض الحكومي

(قرض باسم)

ب) عند السحب من القروض:-

أ) عند ورود البيانات الى الوحدة الحسابية في ديوان الوزارة المعنية من قطاع العلاقات المالية الخارجية ووحدة تنفيذ المشروع المشرفة على القرض (إن وجد) يتم إجراء القيد المحاسبي التالي في حالة التوريد لحساب موارد الجهة :-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد

باب/فصل/بند/نوع

وعند استخدام هذا القرض لإكتساب أصول غير مالية

(مباني- اثاث - آلات- معداتالخ).

يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

(الباب الرابع - اكتساب اصول غير مالية -



الفصل /البند /النوع

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة.

حـ/دائنين مالية

وفي حالة أن يكون القرض يخص احدى المؤسسات فيكون القيد في سجلات ديوان عام الوزارة أو الجهة المشرفة كالتالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/المدينين (مالية)

الى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد

الباب الخامس /فصل /بند/نوع

وعند الصرف لإكتساب اصول للمؤسسة (مباني / الات /معدات...الخ) يتم اجراء القيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

(الباب الخامس - اكتساب اصول مالية ، تضاف الى راس مال المؤسسة أو الهيئة)

الى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الدائنين (مالية)

وفي كل الاحوال : يجري عكس للقيد الرقابي الاحصائي السابق

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ/الإقتراض الحكومي

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية

المدينة

حـ/ مراقبة متحصلات الإقتراض الحكومي

ثامناً : القيود المحاسبية لمتحصلات أقساط القروض للدولة من الجهات المقترضة :

١- عند صدور موافقة الحكومة على تقديم قرض لأي جهة (محلية) أو خارجية تقوم الجهة المختصة في وزارة المالية (قطاع العلاقات المالية الخارجية والادارة العامة للاعتمادات المركزية بإجراء القيد الرقابي الإحصائي الآتي :-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/ مراقبة متحصلات القروض

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ/ متحصلات القروض

٢- عند قيام الجهة المقترضة بسداد القرض أو جزء منه يتم إجراء القيد المحاسبي الآتي :-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ/ متحصلات القروض

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/ مراقبة متحصلات القروض

٣- عند وصول اشعار البنك بالاضافة الى حساب البنك موارد للادارة العامة للاعتمادات المركزية يتم اجراء القيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/ البنك موارد

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/ الموارد

(باب / فصل / بند / نوع)

العمليات التالية تمت بوزارة الادارة المحلية خلال شهر مارس ٢٠٠٧م:-

١- تلقت الوزارة اشعارات دائنة بمبلغ (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال موردة الى حساب الموارد العامة المشتركة بالبنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢م.

٢- قامت الوزارة بالتنسيق مع وزارة التخطيط برفع مقترح توزيع الموارد العامة المشتركة عن الربع الاول الى مجلس الوزراء وافر مجلس الوزراء توزيع مبلغ (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال على الوحدات الادارية في ٢٠٠٧/٣/٥م.

٣- بعد إقرار مجلس الوزراء للتوزيع قامت وزارة الادارة المحلية بتحرير مذكرة للبنك المركزي بتحويل حصص الوحدات الادارية من الموارد العامة المشتركة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧م.

٤- تلقت الوزارة مذكرة وزارتي التخطيط والمالية تفيد إقرار مجلس النواب لإتفاقية القرض الموقعة بين بلادنا والصندوق العربي الخاص بتمويل مشاريع بناء المجمعات الحكومية في عدد المحافظات والمديريات بمبلغ إجمالي (٩٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠م.

٥- تلقت الوزارة اشعار مدين بمبلغ (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال تم تحويله من الحساب والدائري الخاص بقرض الصندوق العربي لسداد الدفع المقدمة المتفق عليها مع المقاولين المتعاقد معهم على بناء خمسة مجمعات حكومية في محافظتي الجوف وصعدة ومديريات حبور ظلمة م/عمران - رماه م/ المهرة - نهم م/صنعاء.

الحل:

الادارة المحلية (الديوان العام):-

١- ٢٠٠٧/٣/٢م يتم اعداد كشف تسوية بموجب الاشعارات بالقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ حـ/البنك موارد عامة مشتركة

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/الموارد العامة المشتركة ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠

(الموارد العامة المشتركة الموردة في الجهات المحددة في الكشف المرفق لفترة من ... الى...)

٢- في ٢٠٠٧/٣/٧م يتم اعداد كشف تسوية بموجب صورة الرسالة وصورة قرار مجلس الوزراء بالموافقة على توزيع الموارد العامة المشتركة ويجرى القيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ حـ/الموارد العامة المشتركة

مديرية

مديرية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/البنك موارد عامة مشتركة ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠

٣- في ٢٠٠٧/٣/١٠م يتم اعداد كشف تسوية بموجب مذكرة وزارتي المالية والتخطيط والتعاون الدولي وصورة القانون باقرار الاتفاقية والانفاق ويجرى القيد الرقابي الاحصائي التالي:-



من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة
٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ حـ/مراقبة متحصلات الاقتراض
الحكومي
الى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
حـ/الاقتراض الحكومي ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤- أ- بموجب أصول العقود مع قرار لجنة
المنقصات وأوليات المناقصة وأصول الضمانات
البنكية ومحاضر تسليم الموقع تجري القيود التالية
بموجب كشف تسوية:-
٩٩٠,٠٠٠,٠٠٠ من مذكورين
حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة
٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ حـ/اكتساب اصول غير مالية
حـ/الحسابات النظامية المدينة
٩٠,٠٠٠,٠٠٠ حـ/الكفالات
الى مذكورين ٩٩٠,٠٠٠,٠٠٠
حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
حـ/مراقبة اكتساب اصول غير مالية ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠
حـ/الحسابات النظامية الدائنة
حـ/أمانات الكفالات ٩٠,٠٠٠,٠٠٠
ب- عند ورود الاشعار المدين بتحويل الدفعة المقدمة
وحصول الجهة على الضمانات البنكية بنفس القيمة
يتم اعداد كشف تسوية بالقيود التالية:-
٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ من مذكورين
٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ حـ/الحسابات المساعدة المدينة
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ حـ/المبالغ المدفوعة مقدما
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ حـ/المدينين مالية
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ حـ/الحسابات النظامية المدينة
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ حـ/الكفالات
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ حـ/الاقتراض الحكومي
الى مذكورين ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠
حـ/الحسابات المساعدة الدائنة
حـ/الدائنين مالية ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
حـ/الحسابات النظامية الدائنة
حـ/أمانات الكفالات ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة
حـ/مراقبة متحصلات الاقتراض الحكومي ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ/الموارد (باب/افصل/بند/نوع) ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
(اثبات سداد الدفعة المقدمة والضمانات البنكية)
ج- كما يجري القيد الرقابي الاحصائي التالي
بموجب كشف تسوية:-
من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ حـ/مراقبة إكتساب الاصول غير
المالية
الى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة
حـ/اكتساب الاصول غير المالية ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
(اثبات سداد الدفعة المقدمة لمقاولي المجمعات
الحكومية الخمسة في محافظتي صعدة والجوف
ومديريات حبور ظلمه م/عمران ورماء المهرة -
ونهم صنعاء).

التمرين الثاني مثال : على العمليات المالية في
أحدى وحدات السلطة المركزية

العمليات المالية التي تمت بوزارة الصحة العامة
خلال شهر يونيو ٢٠٠٧ م
١- تم تحصيل مبلغ ٧٠,٠٠٠ ريال موارد مركزية نقداً
بواسطة أمين الصندوق تلا ذلك توريد المبلغ الى
الحساب المختص بالبنك المركزي وورد اشعار
من البنك بما يفيد التوريد .
٢- تم استلام شيكات موارد مركزية بمبلغ (٣٢٠,٠٠٠)
ريال مقبول الدفع ومستحقة الدفع بتاريخ استلامها
وتم ارسالها الى البنك لتحصيلها وورد اشعار من
البنك بما يفيد اضافة المبلغ الى حساب الموارد .
٣- استلم امين الصندوق المبالغ التالية:
أ- مبلغ ٥٠٠٠ ريال من أحد الموظفين مقابل اعادة
ما صرف له بدون وجه حق في العام الماضي.
ب- مبلغ ١٥,٠٠٠ ريال من مدير الخدمات مقابل
المتبقي من سلفة مؤقتة صرفت له العام الماضي.
ج- مبلغ ٥٠,٠٠٠ ريال من مدير المشتريات متبقي من
عهدة صرفت له العام الحالي .
٤- في ٢٠٠٧/٦/٥ م تم استلام شيكات مقبولة
الدفع ومستحقة الدفع في ٢٠٠٧/٦/٢٦ م بمبلغ
(٢٠٠,٠٠٠) ريال لحساب الموارد.
٥- استلم مدير الحسابات خطاب ضمان وشيكات
مقبولة الدفع بمبلغ ٥٢٠,٠٠٠ ريال عند فتح مظاريف
المناقصة العامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ الخاصة بتوريد
أدوية.
٦- تم صرف الف ورقة ذات قيمة لمكتب الوزارة م/
صنعاء قيمة الورقة عشرة ريالات.
٧- ورد اشعار من البنك بتوريد قيمة أوراق ذات
قيمة بمبلغ ٥٠٠٠ ريال .
٨- تلقت الوزارة مذكرة وزارة التخطيط تفيد
موافقة الحكومة الالمانية على منح الوزارة منحة
بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال مساهمة منها في برنامج دحر
الملاريا.
٩- تم صرف مرتبات الموظفين لشهر يونيو بمبلغ
٢,١٤٠,٠٠٠ ريال .
١٠- تم صرف مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال لشركة ناتكو
قيمة اجهزة مخبرية.
١١- ورد اشعار دائن من البنك يفيد سداد القسط
الثالث من قيمة القرض رقم (٢٠٠٦/٧٥) لصالح البنك
الاسلامي بمبلغ ٥,٢٠٠,٠٠٠.
١٢- ورد اشعار دائن بتوريد المبالغ المحصلة في
الفقرة (٣) الى الحسابات المختصة بالبنك.
١٣- في ٢٠٠٧/٦/٢٦ م ورد اشعار دائن بقيمة الشيكات
المذكورة في الفقرة (٤) ..

الحل:

١- ٢٠٠٧/٦/٢ م
من حـ/الحسابات المساعدة المدينة
٧٠,٠٠٠ حـ/النقدية
الى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ/الموارد ٧٠,٠٠٠
(باب/افصل/بند/نوع)
وذلك بموجب كشف تسوية ترفق بها قسائم
التحصيل وحوافظ التوريد للبنك وعند ورود
اشعار التوريد يجري القيد المحاسبي التالي:-
من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة



٧٠.٠٠٠ حـ/البنك موارد

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة
حـ/النقدية ٧٠.٠٠٠

٢- عند استلام شيكات يجرى القيد النظامي التالي وبموجب كشف تسوية من واقع سندات استلام شيكات وحافظ التوريد للبنك .
من حـ/الحسابات النظامية المدينة
٣٢٠.٠٠٠ حـ/الشيكات الواردة للتحصيل
الى حـ/الحسابات النظامية الدائنة
حـ/الشيكات تحت التحصيل ٣٢٠.٠٠٠

وعند وصول اشعارات التوريد تجرى القيود المحاسبية التالية بموجب كشف تسوية من واقع اشعارات التوريد:-

٦٤٠.٠٠٠ من مذكورين

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

٣٢٠.٠٠٠ حـ/البنك موارد

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

٣٢٠.٠٠٠ حـ/الشيكات تحت التحصيل

الى مذكورين ٦٤٠.٠٠٠

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد ٣٢٠.٠٠٠

باب/فصل/بند/نوع

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الشيكات الواردة للتحصيل ٣٢٠.٠٠٠

٣- عند استلام الوحدة الحسابية لقوائم التحصيل يجرى القيد التالي بموجب كشف تسوية مرفق بها قوائم التحصيل وحافظ التوريد للبنك.

من مذكورين

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

٧٠.٠٠٠ حـ/النقدية

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

١٥٠.٠٠٠ حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية

الى مذكورين

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

٢٠.٠٠٠ حـ/الموارد

باب/فصل/بند/نوع

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

٦٥.٠٠٠ حـ/السلف المؤقتة

وفي نفس الوقت يجرى القيد النظامي التالي بعكس القيد النظامي الذي تم عند اكتشاف المبلغ المنصرف بدون وجه حق.

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

٥٠٠٠ حـ/متابعة مطلوبات الحكومة

الى حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الديون المستحقة للحكومة ٥٠٠٠

وعند ورود اشعارات التوريد يجرى القيد المحاسبي التالي من واقع اشعارات التوريد .

٧٠.٠٠٠ من مذكورين

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

٢٠.٠٠٠ حـ/البنك موارد

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

٥٠.٠٠٠ حـ/البنك استخدامات

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/النقدية ٧٠.٠٠٠

٤- عند استلام الشيكات واصدار سندات استلام شيكات مقبولة الدفع وهذه الشيكات تخص الموارد ولكنها مؤجلة حتى ٢٠٠٧/٦/٢٦ م يجرى القيد النظامي التالي:-

من حـ/الحسابات النظامية المدينة

٢٠٠.٠٠٠ حـ/الشيكات الواردة المؤجلة

الى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/الشيكات المؤجلة ٢٠٠.٠٠٠

ويتم ارسالها للبنك عند ورود اشعارات البنك لحساب البنك موارد يجرى القيود المحاسبية التالية:-

٤٠٠.٠٠٠ من مذكورين

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

٢٠٠.٠٠٠ حـ/البنك موارد

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

٢٠٠.٠٠٠ حـ/الشيكات المؤجلة

الى مذكورين ٤٠٠.٠٠٠

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد ٢٠٠.٠٠٠

(باب/فصل/بند/نوع)

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الشيكات الواردة المؤجلة ٢٠٠.٠٠٠

٥- يجرى القيد النظامي التالي بموجب كشف تسوية بعد استلام خطابات الضمان والشيكات المقبولة الدفع.

من حـ/الحسابات النظامية المدينة

٥٢٠.٠٠٠ حـ/الكفالات

الى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/أمانات الكفالات ٥٢٠.٠٠٠

٦- عند صرف أوراق ذات قيمة وبموجب سند الصرف المخزني والموقع من صاحب العهدة بما يفيد اقراره باستلامها يجرى القيد النظامي التالي بموجب كشف تسوية:

حـ/الحسابات النظامية المدينة

١٠.٠٠٠ حـ/المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة .

الى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

١٠.٠٠٠ حـ/متابعة المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة.

٧- عند ورود اشعارات التوريد تجرى القيود المحاسبية بموجب كشف تسوية مرفقاً بها اشعارات التوريد :

١٠.٠٠٠ من مذكورين

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

٥٠.٠٠٠ حـ/البنك موارد

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

٥٠.٠٠٠ حـ/متابعة المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة

الى مذكورين ١٠.٠٠٠

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد ٥٠.٠٠٠



(باب/فصل/بند/نوع)

ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة ٥.٠٠٠

٨- عند وصول مذكرة وزارة التخطيط والتعاون الدولي مرفق بها موافقة الحكومة الألمانية يجرى القيد الرقابي الاحصائي التالي:-

ح/الحسابات النظامية المدينة

٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ من ح/مراقبة متحصلات المنح

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/المنح ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠

٩- عند صرف قيمة الاجهزة ومرفق بها إذن التوريد المخزني والفحص والاستلام خالية من الملاحظات والفواتير النقدية يتم اعداد استمارة صرف ويجرى القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

٥.٠٠٠.٠٠٠ ح/الاستخدامات (باب/فصل/بند/نوع)

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات ٥.٠٠٠.٠٠٠

شيك بالضرائب

شيك بالباقي

١٠- يجرى القيد المحاسبي التالي بموجب كشف الراتب بعد مراجعته وتسجيله في سجل مراقبة المرتبات والتأكد من صحة البيانات وصحة الاضافة والتنزيل وارقاق مايثبت ذلك:-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

٢.١٤٠.٠٠٠ ح/الاستخدامات

باب/فصل/بند/نوع

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات ٢.١٤٠.٠٠٠

شيكات بالقطعيات للضرائب

وهدع.للتأمينات والمعاشات

شيك بالصافي لأمين الصندوق

١١-١٠.٤٠٠.٠٠٠ من مذكورين

ح/الحسابات الرئيسية المدينة

٥.٢٠٠.٠٠٠ ح/الاستخدامات

باب/فصل/بند/نوع

ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

٥.٢٠٠.٠٠٠ ح/مراقبة سداد القروض

الى مذكورين ١٠.٤٠٠.٠٠٠

ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات ٥.٢٠٠.٠٠٠

ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/اسداد القروض ٥.٢٠٠.٠٠٠

(قيد اثبات سداد القسط الثالث من القرض رقم (٢٠٦/٧٥) .

ويلاحظ أن يتم عكس القيد الرقابي الاحصائي الواجب أجرؤه عند تاريخ استحقاق سداد القسط وعلى النحو التالي:-

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/اسداد القروض

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/مراقبة سداد القروض

تاسعاً : الموارد الخاصة:-

هي الموارد التي تقوم الجهات بتحصيلها بموجب قوانين ولوائح وقرارات خاصة ولا تخص موارد الموازنة العامة ويتم تخصيص الانفاق لمجالات تخدم أنشطة وعمل الجهة مثال ذلك:-

(١) الحوافز الضريبية لمصلحتي الضرائب والجمارك.

(٢) ١٠٪ من الموارد لوزارة الثروة السمكية .

(٣) ٣٠٪ من الموارد في الغرامات لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.

(٤) ١٢.٥٪ من حصة الزكاة - العمال للقائمين عليها.

(٥) الدعم الشعبي التي يتم تحصيله في المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة والسكان وغيرها.

(٦) ٣٠٪ التي تقوم وزارة النقل بتحصيلها من وسائل النقل البري.

أ- عند التحصيل النقدي :-

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية

الى ح/الحسابات المساعدة الدائنة.

ح/الحسابات الجارية

وعند قيام أمين الخزينة بتوريد النقدية للبنك تجرى التسوية بالقيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/البنك حسابات جارية

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية

ب- عند التحصيل بشيكات:-

وقيام الجهة باستلام الشيكات وتحرير سند استلام شيكات وتحرير حافظة توريد شيكات للبنك يتم اعداد كشف تسوية مرفق بها سند استلام شيكات وصور حافظة توريد الشيكات:-

من ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الشيكات الواردة للتحصيل

الى ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/الشيكات تحت التحصيل

ج- عند ورود اشعارات التوريد للبنك يتم اعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي :-

من مذكورين :-

ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/البنك حسابات جارية

ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/الشيكات تحت التحصيل

الى مذكورين:

ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/الحسابات الجارية

ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الشيكات الواردة للتحصيل.

(وسيتم التطرق تفصيلاً للمعالجة المحاسبية للحسابات الجارية في الفصل (الثاني) من الباب(الثالث من هذا الكتاب).

عاشراً : الموارد المحصلة مقدماً والموارد المستحقة:



- الموارد المحصلة مقدماً :-

هي الموارد التي تم تحصيلها تنفيذاً لقرارات ولوائح من الجهة المخولة قانوناً بذلك وقبل موعد الاستحقاق القانوني لتلك الموارد مثال ذلك : ماتم تحصيله تحت الحساب لضرائب الارباح والمرتببات والاجور من المقاولين والموردين والمتعهدين والاستشاريين والمتعاملين مع وحدات الجهاز الاداري والقطاعين العام والمختلط.

ويستخدم حساب الموارد المحصلة مقدماً لمتابعة الموارد التي يتم تحصيلها مقدماً سواء تلك التي تم تحصيلها من موارد الموازنة أو من الموارد الخاصة. (أ) عند تحصيل الموارد وقيام الجهة المعنية بتحديد المقدار الذي تم تحصيلها مقدماً من المورد التي تم تحصيلها خلال (اليوم - الاسبوع - نهاية الشهر) وموافاة الوحدة الحسابية - تقوم الوحدة الحسابية بإعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/تسوية الموارد المحصلة مقدماً
الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/الموارد المحصلة مقدماً .

(ب) عند حلول موعد الاستحقاق القانوني لتلك الموارد تقوم الادارة الفنية بموافاة الوحدة الحسابية بمقدار الموارد التي استحققت من الموارد السابق تحصيلها مقدماً وتقوم الوحدة الحسابية بدورها بإعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/الموارد المحصلة مقدماً
الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/تسوية الموارد المحصلة مقدماً .

(٢) الموارد المستحقة :-

هي تلك الموارد التي استحققت فعلاً للجهة ولم تعد قابلة للتعديل أو التخفيض أو الالغاء بأي طرق من طرق الطعن أو المراجعة - ويتم تخصيص ح/الموارد المستحقة لمتابعة الموارد من تاريخ استحقاقها الى تاريخ تحصيلها.

(أ) تقوم الادارة أو القسم الفني في الجهة بتحديد قيمة المبالغ التي استحققت وموافاة الوحدة الحسابية بها وتقوم بدورها بمسك الحسابات التفصيلية على مستوى المكلف سواء شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وموافاة الوحدة الحسابية في نهاية كل فترة (نهاية الاسبوع - نهاية الشهر) على الاكثر - وتقوم الوحدة الحسابية بإعداد كشف تسوية بالقيد لمحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/الموارد المستحقة
الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

وسواء كانت تلك الموارد تخص موارد الموازنة أو موارد الحسابات الخاصة.

(ب) عند تحصيل تلك الموارد المستحقة أو جزء منها وقيد الموارد وفقاً للأساس النقدي وعلى النحو الذي تم ايضاحه في هذا الفصل يتم في نفس الوقت اجراء تسوية بالقيد المحاسبي التالي وفقاً للبيانات التي ترد للوحدة الحسابية من الادارة الفنية

بالجهة:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/تسوية المقدمات والمستحقات المدينة.

الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/الموارد المستحقة

((هذا وسيتم ايضاح الدورة المستندية والخطوات والقيود المحاسبية للموارد المحصلة مقدماً والموارد المستحقة في الفصل(٤) من الباب (٣)).

الفصل الثاني**الاستخدامات****في وحدات السلطة المركزية**

في ضوء التعديلات في النظام المحاسبي الحكومي المرحلة الثانية تم الاخذ في الحسبان المبالغ المستحقة على الجهة واستحققت بشكل نهائي وتم استحداث عدد من الحسابات الانتقالية المدينة.

- ح/التزامات سلغ وخدمات وممتلكات-

- ح/التزامات إكتساب اصول ثابتة.

- ح/التزامات إكتساب اصول غير منتجة.

وكذا تم الاخذ في الحسبان النفقات المقدمة إن قامت الجهة بسدادها وتغطي فترة لاحقة للسنة التي تم السداد فيها.

وتم استحداث ح/النفقات المقدمة عن سلغ وخدمات وممتلكات ورغم ذلك فإن القيد للاستخدامات سيتم وفقاً للأساس النقدي أي تسجل الاستخدامات التي تمت فعلاً بصرف النظر عن كونها مستحقة عن السنة المالية التي تمت فيها أو سنة سابقة أو لاحقة وفي نفس الوقت تجرى القيود في الحسابات الانتقالية المدينة والدائنة.

الدورة المستندية :

(١) تعد استمارة اعتماد الصرف من الادارة المختصة حسب نوع الاستحقاق .

مثال : ادارة شئون الموظفين (المرتبات والاجور وما في حكمها) ادارة الخدمات (بدل السفر والانتقال - اصلاح وصيانة وسائل النقل - الايجارات) - المشتريات والمخازن (المشتريات بمختلف أنواعها). والادارة الهندسية (إن وجدت) : الانشاءات (المباني...) وترفق باستمارة الصرف كافة المستندات الاصلية (الاوليات) المؤيدة .

(٢) تعتمد من السلطة المختصة في الجهة (رئيس الجهة - نائبه - الوكيل المختص)

(٣) تسلم استمارة اعتماد الصرف لإدارة الحسابات حيث تقيد فور وصولها في سجل استمارات اعتمادات الصرف الواردة وأرقام مسلسلته سنوية تبدأ من أول السنة وتنتهي بنهايتها.

(٤) يقوم قسم المراجعة : بمراجعة الاستمارة مراجعة مستندية وفنية ومراجعة حسابية .

مراجعة حسابية (التجميع - الضرب والقسمه) تطابق المفردات مع الاجمالي والتأكد من صحة الباب والفصل /البند/النوع /المراد الخصم عليه.

(ب) مراجعة مستندية:



التأكد من صحة المستندات من الناحية الشكلية والقانونية والتأكد من استيفاء كافة المستندات المطلوبة وفقاً لنوعية الاستحقاق.

التأكد من عدد المرفقات في الاستمارة ومطابقتها على العدد المحدد في الاستمارة رقماً وكتابة.

ختم كل مستند (مرفق) بالاستمارة بختم (روجع) ويراعى وضع الختم في المكان المناسب من كل مستند منعاً لقبول المستند للصرف مرة أخرى.

وبعد التوقيع من المراجع ورئيس قسم المراجعة تسلم الى قسم الموازنة .

(٥) يقوم قسم الموازنة : بالتأكد من سماح الاعتماد (النوع) أو الانواع بعد التأكد من الانواع الصحيحة وقيداً في سجل الارتباط والتوقيع عليها وتسليم الاستمارة الى مدير الحسابات للمراجعة والتوقيع بما يفيد استكمال الاجراءات قبل الشروع في عملية القيد والتسجيل.

(٦) يتولى قسم القيد والتسجيل : استكمال عملية القيد والتسجيل في الدفاتر والسجلات المختلفة بدءاً بدفتر اليومية العامة ، حيث يتم القيد في العمود المخصص لذلك ويوضع رقم اليومية المسلسل في استمارة اعتماد الصرف وتاريخ تسجيلها في اليومية العامة وبعد انتهاء القيد يسلم الى الموظف المختص لتحرير الشيكات.

(٧) يجب على الموظف المختص بسحب الشيكات الصادرة عند سحب الشيكات ابطال فاعلية المستندات المرفقة لكل استمارة صرف وحسب عددها الموضح على استمارة الصرف ويكون ذلك على النحو التالي:-

(أ) ختم كل مستند باستمارة اعتماد الصرف بختم صرف والتوقيع في الخانة المخصصة لذلك ويراعى أن يكون الختم بالحجم المناسب ويختم به على المستندات بشكل واضح في المكان الملائم بحيث لا تغطي البيانات.

(ب) يمنع وضع الختم في الحواش (هوامش المستندات) تجنباً لإمكانية ازلتها أو الغائها .

(٨) توقيع الشيكات من مدير الحسابات والمخولين الآخرين بالتوقيع لتصبح الشيكات صالحة للصرف وتسلم الشيكات للمستفيدين عن طريق ارشيف ادارة الحسابات وبعد التوقيع على ذلك في الخانة المخصصة لذلك في استمارة اعتماد الصرف بما يفيد استلامهم للشيكات .

(٩) تحفظ استمارة الصرف في ارشيف ادارة الحسابات أولاً بأول وبعد التأكد من عدد مرفقاتها.

القيود المحاسبية

(١) القيود المحاسبية الخاصة بنفقات التشغيل الواردة في الباب الأول / أجور وتعويضات العاملين - والباب الثاني نفقات على السلع والخدمات والممتلكات والباب الثالث الاعانات والمنح والمنافع الاجتماعية .

يتم تنفيذها في ضوء ما ينشأ من عمليات مالية وذلك بجعل حساب الاستخدامات مديناً وحساب البنك استخدامات دائناً وذلك يتم على النحو التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

باب/فصل / بند / نوع

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك استخدامات

ويتم إصدار الشيكات وفقاً إلى نوع وطبيعة وحالة نفقات التشغيل:

أ- شيك الصافي (للمستفيد).

ب- شيك بالإستقطاعات (الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات (التقاعد)، ومصلحة الضرائب الخ .

ج- شيكات بالمبالغ المستحقة لجهات أخرى ،(سلف ، قروض ، نقابات..... الخ).

د- شيكات لحساب الموارد بمبلغ الجزاءات أو المستقطع من المنصرف بدون وجه حق في سنوات سابقة.

هـ- شيكات لحساب الاستخدامات عن المبالغ المنصرفة بدون وجه حق في السنة المالية الحالية . (٢) المعالجة المحاسبية للنفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات ، هي نفقات الايجارات والتأمين على الممتلكات والتأمين الصحي التي تلتزم الجهة بدفعها تنفيذاً لنصوص العقود والاتفاقيات القانونية عن فترة تتجاوز السنة المالية الحالية التي تم فيها الدفع الى سنة وسنوات قادمة.

أ) فعند الصرف لتلك النفقات وفقاً للأساس النقدي يتم في نفس الوقت حصر الجزء المقدم وإعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات الانتقالية المدينة

حـ / النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات

إلى حـ/الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ / تسوية المقدمات والمستحقات المدينة

ب) عندما يحين موعد استحقاق تلك النفقات يتم إعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي:

من حـ/الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ / تسوية المقدمات والمستحقات المدينة

إلى حـ/الحسابات الانتقالية المدينة

حـ /النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات

هذا وسيتم التطرق تفصيلاً لهذا الحساب والدورة المستندية والمعالجة المحاسبية في الفصل (٤) من الباب (٣).

(٣) القيود المحاسبية الخاصة بالاستخدامات خصماً على الباب الرابع/اكتساب الاصول غير المالية ومكوناته الرئيسية:-

أ) اكتساب الأصول الثابتة والمخزونات والاصول غير المنتجة .

ويتم تنفيذها بالقيد على حساب الاستخدامات(الباب الرابع)على النحو التالي :-

أ) اكتساب الاصول غير المالية :-

بعد التوقيع على العقد واستلام ضمان الأداء واستلام الموقع (خالي من الموانع) في حالات المقاولات أو التوريدات التي تحتاج الى تركيب وتشغيل يتم اجراء القيد الرقابي الاحصائي على النحو التالي :-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / اكتساب الاصول غير المالية:

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مراقبة اكتساب الاصول غير المالية.



(قيد رقابي بإجمالي قيمة العقد)

كما يتم إجراء قيد نظامي : بقيمة ضمان الأداء وذلك بعد التأكد من صلاحية الضمان والمبلغ بأن لا يقل عن ١٠٪ من إجمالي قيمة العقد في حالة المقاولات و ١٥٪ في حالات التوريدات وأن فترة صلاحيته بعد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الالتزامات المحددة في العقد:

من حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ / الكفالات .

إلى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ / أمانات الكفالات.

- في حالة اشتراط العقد لصرف دفعة مقدمة والتي لا يجب أن تزيد عن ٢٠٪ من قيمة العقد شريطة تقديم ضمان بنكي أو شيك مقبول الدفع بنفس القيمة يتم اعداد استمارة صرف وفقاً للقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / المبالغ المدفوعة مقدماً

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك استخدامات.

وفي نفس الوقت يجري القيد الرقابي الإحصائي التالي :-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مراقبة اكتساب الأصول غير المالية

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / اكتساب الأصول غير

المالية .

(قيد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل عند صرفها).

مع مراعاة قيد ضمان الدفعة المقدمة وفقاً للقيد النظامي التالي:-

من حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ / الكفالات .

إلى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ / أمانات الكفالات.

عند سداد المستحقات للمستفيدين بحسب الوثائق والمستخلصات التي تثبت انجاز المهام.

(أ) اثبات المنصرف على المشاريع :-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات

الباب الرابع اكتساب أصول غير مالية (القصل/البند/النوع)

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك استخدامات.

ب- عكس القيد الرقابي الإحصائي :-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مراقبة إكتساب الأصول غير المالية

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / إكتساب الأصول غير المالية

ويرعى عند صرف المستخلصات في حالة (صرف دفعة مقدمة مائلي:-

خصم الدفعة المقدمة بحسب نصوص العقد أو بحسب نسبة الدفعة المقدمة الى إجمالي العقد من إجمالي المستخلص.

خصم ضمان الصيانة (بحسب النسبة المحددة في العقد بما لا يقل عن ١٥٪ للمستخلص الجاري و ١٠٪

للمستخلص الختامي).

يضاف قيمة الدفعة المقدمة الى صافي المستخلص ويحمل على الاستخدامات والتنزيل من حـ/المبالغ المدفوعة مقدماً .

يراعى أن يتم القيد في حساب مراقبة اكتساب الأصول غير المالية وحـ/اكتساب الأصول غير المالية بصافي المستخلص حيث قد تم قيد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل عند صرفها يكون ذلك وفقاً للقيد المحاسبي التالي:-

من مذكورين :

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات (صافي المستخلص + الدفعة المقدمة المخصصة من المستخلص)

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مراقبة إكتساب الأصول غير المالية (بصافي المستخلص).

الى مذكورين:

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/المبالغ المدفوعة مقدماً (بقيمة الدفعة المقدمة)

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/اكتساب أصول غير مالية (بصافي المستخلص)

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات (بصافي قيمة المستخلص)

أما في حالة صرف المستخلص الختامي :-

وبعد ارفاق تقرير لجنة الاستلام والفحص للمشروع وتبين أنه خالي من الملاحظات يتم الصرف وفقاً للخطوات التالية:-

المراجعة الحسابية : للمستخلص الختامي وذلك بمراجعة كافة المستخلصات المنصرفة ومقارنتها بإجمالي قيمة العقد وكذا التأكد من قيمة كل بند وعدم الصرف بمبلغ لأي بند باكثر من المتعاقد عليه.

التأكد من استعادة كافة الدفعة المقدمة (إن وجدت)

(جـ) خصم ضمان الصيانة بما لا يقل عن (١٠٪) من إجمالي قيمة المنصرف بما في ذلك الجارية بحيث يتم احتجاز ما لا يقل من ١٠٪ في حالة عقود المقاولات و ١٥٪ في حالة التوريدات من إجمالي قيمة العقد أو الاعمال المنجزة أو الموردة.

(د) اعادة خطاب الضمان النهائي و ضمان الدفعة المقدمة :

وبعد ذلك يجري القيد المحاسبي المركب التالي:- من مذكورين :

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات (صافي المستخلص + الدفعة المقدمة)

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مراقبة إكتساب الأصول غير المالية (بصافي المستخلص).

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ / أمانات الكفالات (بقيمة الضمان النهائي + ضمان الدفعة المقدمة)

الى مذكورين:

حـ/الحسابات المساعدة المدينة



ح/المبالغ المدفوعة مقدماً (بقيمة الدفعة المقدمة)
ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة
ح/اكتساب اصول غير مالية (بصافي المستخلص)
ح/الحسابات النظامية المدينة
ح/الكفالات (بقيمة الضمان النهائي + ضمان الدفعة المقدمة)
ح/الحسابات الرئيسية الدائنة
ح/البنك استخدامات (بصافي قيمة المستخلص)
وبعد صرف قيمة المستخلص الختامي سيكون
الوضع على النحو التالي:-
يتم تحميل حساب الاستخدامات (باجمالي قيمة الاعمال المنجزة أو المورد ناقصاً ضمان الصيانة)
يتم استعادة الدفعة المقدمة بالكامل وبالتالي افعال
حساب المبالغ المدفوعة مقدماً (الخاص بالعقد).
(ج) تحميل حساب مراقبة إكتساب الأصول غير المالية وحساب اكتساب الأصول غير المالية
باجمالي قيمة الاعمال المنجزة ناقصاً ضمان الصيانة
(أي يصبح رصيدها مساوياً لقيمة ضمان الصيانة المحتجز).
(د) عند صرف ضمان الصيانة وبعد استلام تقرير لجنة الاستلام والفحص النهائي وبعد انتهاء فترة الصيانة المحددة في العقد وبما لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي خالية من الملاحظات يجري القيد المحاسبي التالي بقيمة ضمان الصيانة:-
من مذكورين :
ح/الحسابات الرئيسية المدينة
ح/ الاستخدامات.
ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
ح/ مراقبة إكتساب الأصول غير المالية .
الى مذكورين:
ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة
ح/اكتساب اصول غير مالية.
ح/الحسابات الرئيسية الدائنة
ح/البنك استخدامات
(وبالتالي إفعال رصيد حسابي مراقبة اكتساب
الاصول غير المالية وحساب اكتساب الاصول غير
المالية الخاصتين بالعقد)

القيود المحاسبية لإكتساب اصول غير مالية
والممولة بمنح خارجية أو قروض خارجية:
(أ) في حالة قيام الجهة المانحة بالتوريد نقداً لحساب
الجهة :-
تجرى القيود المحاسبية التالية :-
عند الإبلاغ بالموافقة على المنحة أو القرض :
يجري القيد الرقابي الاحصائي :
من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة
ح/ مراقبة متحصلات المنح
أو من ح/ مراقبة متحصلات الاقتراض الحكومي
بحسب الاحوال .
إلى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
ح/ المنح
أو الى ح/ الاقتراض الحكومي

- عند توريد المنحة أو جزء منها (أو القرض أو جزء منه):-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة
ح/ البنك موارد
إلى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة
ح/ الموارد
(باب ، فصل ، بند ، نوع)
ثم يعكس القيد الرقابي الإحصائي بالمبلغ المحصل
فعلاً :
من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
ح/ المنح
إلى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة
ح/ مراقبة متحصلات المنح .

(٢) في حالة قيام الجهة المانحة بالصرف من لديها مباشرة من المنحة أو القرض للمشروع الذي من أجله تمت الموافقة على المنحة أو القرض يتم إجراء القيود المحاسبية التالية :-
عند الموافقة على القرض أو المنحة يجرى القيد الرقابي الاحصائي على النحو المعتمد في (١) اعلاه.
عند التعاقد مع المقاول على انشاء المشروع أو اكتساب اصول غير مالية من المنحة أو القرض ووصول موافقة الجهة المانحة على العقد يجري القيد الرقابي الاحصائي التالي:-
من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة
ح/ اكتساب اصول غير مالية .
إلى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
ح/ مراقبة اكتساب الاصول غير المالية.
وذلك بعد اخذ الضمان البنكي بضمان الاداء ويتم
اجراء القيد النظامي التالي :-
من ح/الحسابات النظامية المدينة
ح/ الكفالات .
إلى ح/الحسابات النظامية الدائنة
ح/ أمانات الكفالات

(ج) عند صرف دفعة مقدمة في حالة النص على ذلك في العقد وقيام المقاول أو المورد بتقديم ضمان بنكي بنفس القيمة وتقوم الجهة باعداد نموذج سحب للجهة المانحة بالمبلغ المستحق للمقاول مع ارفاق صورة من الضمان البنكي بالدفعة المقدمة ووصول مايفيد قيام الجهة المانحة بصرف المبلغ الى حساب المقاول أو المورد أو الاستشاري تقوم الجهة وفقاً للبلاغ الواصل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووحدة تنفيذ المشروع المشرفة على تنفيذ القرض أو المنحة (إن وجدت) تجرى القيود المحاسبية التالية:-
اثبات صرف الدفعة المقدمة
من مذكورين
ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/ المبالغ المدفوعة مقدماً
ح/ المدينين (مالية)
ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
ح/ مراقبة اكتساب اصول غير مالية
ح/ المنح أو الاقتراض الحكومي
إلى مذكورين :
ح/الحسابات الرئيسية الدائنة



حـ / الموارد (باب/فصل /بند/نوع)

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / الدائنين مالية.

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / اكتساب اصول غير مالية

حـ/مراقبة متحصلات المنح أو حـ/مراقبة

متحصلات الاقتراض الحكومي

مع اثبات ضمان الدفعة المقدمة بالقيود المحاسبي النظامي التالي:-

من حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ / الكفالات.

إلى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ / امانات الكفالات.

٤) عند صرف مستخلص أعمال منجزة تقوم الجهة بمراجعة المستخلص وتنزيل (مبلغ الدفعة المقدمة) بنسبة مئوية من المستخلص مساوية لنسبة الدفعة المقدمة الى اجمالي العقد أو بحسب نص العقد وكذا ضمان الصيانة بنسبة ١٥٪ على الأقل ويتم اعداد طلب سحب من المنحة أو القرض بصافي المستحق للمقاول أو المورد وتقديمه الى الجهة المانحة وبحسب النماذج والقواعد المعمول بها لدى المانحين وعند ورود مايفيد قيام الجهة المانحة أو المقرضة بسداد المبلغ لحساب المقاول أو المورد تقوم الجهة باعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبية التالية:-

من مذكورين:-

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / مدينين (مالية).

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات (صافي المستخلص + الدفعة المقدمة).

(باب/فصل /بند/نوع)

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مراقبة اكتساب اصول غير مالية.

حـ / المنح أو الاقتراض الحكومي

إلى مذكورين :

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / المبالغ المدفوعة مقدما

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد (باب/فصل /بند/نوع)

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / اكتساب اصول غير مالية.

حـ/مراقبة متحصلات المنح أو حـ/مراقبة

متحصلات الاقراض الحكومي

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / الدائنين (مالية)

(هـ) في حالة انتهاء السنة المالية ولم ينتهي المشروع ولم تستكمل استعادة الدفعة المقدمة يتم اجراء القيد المحاسبي لبقية الدفعة المقدمة غير المستردة :

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

(باب/فصل /بند/نوع)

إلى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / المبالغ الدائنة تحت التسوية

(ز) وفي حالة تقديم المستخلص الختامي ومرفق به تقرير لجنة الفحص والاستلام خالي من الملاحظات يتم مراجعة المستخلص من الجوانب التالية:-

المراجعة الحسابية والمستندية والتأكد من صحة المبالغ المنصرفة وضرورة مساواتها مع اجمالي الاعمال المنجزة وأن اسعار الوحدات كماهي في العقد وأن اجمالي الكميات المنجزة تساوي أو اقل من الكميات المتعاقد عليها وعدم وجود اعمال اضافية لم يتم الموافقة عليها بحسب الاجراءات القانونية .

استعاضة الدفعة المقدمة *إن وجدت)

خصم ضمان الصيانة بمبلغ لايقبل عن ١٠٪ من قيمة اجمالي الاعمال المنجزة بما فيها المستخلص الختامي للمقاولات بـ ١٥٪ للتوريدات واعداد طلب سحب تقدمه الى الجهة المانحة أو المقرضة.

عند وصول إشعار قيد صرف المبالغ لحساب المقاول أو المورد يتم اجراء القيود المحاسبية (كشف تسوية) التالية:-

من مذكورين :

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات (صافي المستخلص + الدفعة المقدمة)

باب/فصل /بند/نوع

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / مدينين مالية.

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مراقبة اكتساب اصول غير مالية

إلى مذكورين:

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / المبالغ المدفوعة مقدما

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد

باب/فصل /بند/نوع

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / دائنين مالية

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / اكتساب اصول غير مالية

ويلاحظ مايلي:-

١) عند صرف أي مستخلص جاري أو ختامي في السنة التالية لسنة صرف الدفعة المقدمة وقد تم تغطية الجزء من الدفعة المقدمة غير المستعاد من المستخلصات على حساب الاستخدامات عملاً بالاساس النقدي يراعى أن يتم تسجيل الدفعة المقدمة المستعادة بالقيود التالي:-

من حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/المبالغ الدائنة تحت التسوية

الى حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/المبالغ المدفوعة مقدما

مع اثبات بقية القيود كما تم شرحه لصافي المستخلص والقيد على الحسابات الرقابية الاحصائية.

٢) يجب عكس القيد الرقابي الاحصائي الخاص (بالمنح أو الاقتراض الحكومي) و(مراقبة متحصلات المنح) أو متحصلات الاقتراض الحكومي



بعد كل عملية سحب من المنحة أو القرض وفقاً
للقيد الرقابي الاحصائي التالي:-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
حـ/المنح

أو من حـ/الاقتراض الحكومي
حـ/الرقابية الاحصائية المدينة
حـ/مراقبة متحصلات المنح
أو حـ/مراقبة متحصلات الاقتراض
الحكومي

٣) يتم استخدام الحسابات المساعدة المدينة (السلف
المؤقتة- المبالغ المدفوعة مقدماً والاعتمادات
المستندية ، والتحويلات النقدية للخارج) في حالة
الصرف من الحسابات الجارية - الموارد الخاصة
- وعلى النحو المبين عند الصرف من حسابات
الاستخدامات - كما يتم تغطية الارصدة غير المسواه
من هذه الحسابات - على حساب الاستخدامات وحساب
الحسابات الجارية مقابل الاضافة الى حساب المبالغ
الدائنة تحت التسوية.
وسيتم التطرق تفصيلاً للعمليات من الحسابات
الجارية في الفصل (٢) من الباب (٣) من هذا
الكتاب.

المعالجة المحاسبية للاصول غير المالية المكتسبة
عن طريق الهبات أو المنح الراسمالية.
سواءً من أفراد أو جماعات لاتهدف للربح (مقيم)
أو غير (مقيم) أو من منظمات أو هيئات دولية أو
من جهات محلية كالصندوق الاجتماعي للتنمية
ومشروع الاشغال العامة أو من وزارة النفط
والمعادن عن طريق المنح المدفوعة من الشركات
المتعاقد معها للتفقيب على النفط أو الغاز أو
المعادن الاخرى أو مايقوم به قطاع كهرباء الريف
في م.ع. للكهرباء من مشاريع الكهرباء التي تقوم
بتجهيزها وتسليمها كمحطات توليد جاهزة للعمل
وتسليمها للسلطة المحلية لإدارتها وكذا مشاريع
المياه التي تقوم الهيئة العامة لمياه الريف بتجهيزها
وتسليمها جاهزة للمجلس المحلي لإدارتها.
ولأهمية تسجيل تلك الاصول والمتمثلة في :-
اراضي ومباني جاهزة.
مركبات ووسائل نقل.
ماكينات ومعدات أخرى.

تكون المعالجة على النحو التالي:-

أ- عند استلام تلك الاصول من الجهات المانحة من
قبل الجهة المستلمة على النحو التالي :-
(١) اثبات الهبات والمنح الراسمالية كاستخدامات :-
من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة
حـ/الاستخدامات
(باب/فصل/بند/نوع).

الى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة
حـ/الدائنين (مالية).

(٢) اثبات الهبات والمنح الراسمالية (على شكل
اصول) في جانب الموارد :-
من حـ/الحسابات المساعدة المدينة
حـ/المدينين مالية

الى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ/الموارد

(باب/فصل/بند/نوع)

ويراعى التفرقة عند القيد كمورد بحسب مصدر
تلك الاصول اي الجهة المانحة.
الاصول الممنوحة من احدى المنظمات والهيئات
والمؤسسات الدولية : تسجل كمنح راسمالية حسب
نوع الجهة المانحة .

الاصول الممنوحة من الجهات الاخرى (الصندوق
الاجتماعي - مشروع الاشغال العامة- القطاع
الخاص-) تقيد كتحويلات طوعية راسمالية بخلاف
المنح من المقيمين أو غير المقيمين.

كما يراعى استكمال اجراءات التوريد المخزني
بحسب القواعد والاجراءات المحددة في اللائحة
التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن
الحكومية في مختلف الدفاتر والسجلات المخزنية
وكذا التسجيل في سجل العهدة الشخصية وفي
استمارة العهدة الشخصية للاصول التي تستخدم من
قبل الموظفين التي تستدعي طبيعة عملهم صرف
مثل تلك الاصول : السيارات - اجهزة الحاسوب
المحمولة - اجهزة المساحة وغيرها من الاجهزة
المتنقلة واخذ توقيع الشخص الذي قام باستلامها
وتعهده بالمحافظة عليها واستخدامها لأغراض
العمل واعادتها عند انتهاء الغرض من صرفها أو عند
انتقال الشخص المنصرف له مثل تلك الاصول.

ويتم التسجيل لتلك الاصول من واقع المستندات
التي تم الحصول عليها من الجهة المانحة.

القيود المحاسبية

للاستخدامات الواردة في الباب الخامس (المعاملات
للاصول والالتزامات المالية)
الإقراض الحكومي المحلي:-

حتى يمكن ممارسة الرقابة والمتابعة
على هذه القروض من حيث الدفعات المسددة
والأقساط المحتسبة وبالتالي المتابعة المستمرة
لهذه القروض لحين سدادها بالكامل، يجب الاحتفاظ
بحسابات رقابية احصائية لكل قرض حكومي يقدم
إلى المؤسسات العامة المالية وغير المالية ،
(أ) عند اتخاذ القرار الحكومي بالاقتراض يتم اجراء
القيد المحاسبي الرقابي الإحصائي بقيمة القرض
الممنوح بالكامل وفقاً للاتفاقية .

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ / الإقراض الحكومي

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مراقبة الإقراض الحكومي

(ب) عند صرف القرض أو جزء منه إذا كان الصرف
على دفعات

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

الباب الخامس (الاستخدامات في المعاملات للاصول
والالتزامات المالية)

فصل / بند / نوع

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة



وذلك بمسك حساب مستقل لكل مساهمة على حده لأغراض الرقابة والإشراف الفعلي على تلك المساهمات.

(أ) عند صدور قرار الحكومة بالمساهمة بموجب اتفاقية المساهمة أو بقيمة الأسهم التي تقرر شراؤها في رأس مال هذه المؤسسة يتم إجراء القيد المحاسبي الرقابي الإحصائي التالي:-

من حـ/الحسابات الرقابية الإحصائية المدينة
حـ / إكتساب الأصول المالية (المنشآت المحلية/ الخارجية)

إلى حـ/الحسابات الرقابية الإحصائية الدائنة
حـ / مراقبة إكتساب الأصول المالية (المنشآت المحلية/الخارجية)

(ب) عند القيام بدفع قيمة جزء أو كل المساهمة يتم إجراء القيد المحاسبي الآتي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة
حـ / الاستخدامات

(الباب الخامس / فصل / بند / نوع)

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك استخدامات

ويتم عكس القيد الرقابي الإحصائي بقيمة المبلغ المنصرف فعلاً.

من حـ/الحسابات الرقابية الإحصائية الدائنة

حـ / مراقبة إكتساب الأصول المالية

إلى حـ/الحسابات الرقابية الإحصائية المدينة

حـ / إكتساب الأصول المالية

(سداد القروض):-

(٢) تقوم الوزارة ممثلة بقطاع العلاقات المالية الخارجية بمسك سجلات إحصائية رقابية وعلى مستوى كل قرض على حدة يحدد فيه الأقساط والفوائد والمواعيد المحددة للسداد بقيمة القرض بالعملة الأجنبية وبالريال والغرض من القرض والدولة المانحة وتاريخ اقرار الاتفاقية ومدة سريانها وغيرها من البيانات.

(٢) في ضوء معلومات التنفيذ الفعلي من واقع الأشعارات البنكية وكشف الحساب للأقساط يقوم قطاع العلاقات الخارجية بإعداد بيان بالمبالغ المسددة للقروض كل قرض على حده وعلى مستوى كل جهة (وزارة - الهيئات والمؤسسات التابعة لها) يحدد فيه المبلغ المسدد بالعملة الأجنبية وبالريال.

ويقوم القطاع بموافاة :-

(أ) قطاع التنظيم وحسابات الحكومة (الاعتمادات المركزية).

(ب) الوحدة الحسابية في ديوان عام الوزارة المشرفة على الهيئة أو المؤسسة المستفيدة من القروض.

(٣) تقوم الوحدة الحسابية في ديوان عام الوزارة المستفيدة :

عند تلقي البيانات من قطاع العلاقات

حـ / البنك الاستخدامات

ويتم عكس القيد الرقابي الإحصائي بالمبلغ المنصرف فعلاً

من حـ/الحسابات الرقابية الإحصائية الدائنة

حـ / مراقبة استخدام الإقراض الحكومي

إلى حـ/الحسابات الرقابية الإحصائية المدينة

حـ / الإقراض الحكومي

المعالجة المحاسبية لمتحصلات أقساط القروض المستحقة للدولة من الجهات المقترضة:-

١- عند حلول موعد استحقاق القروض وبعد انتهاء فترة السماح المحددة في اتفاقية القرض تقوم الإدارة المعنية في وزارة المالية بمسك الدفاتر الخاصة بالحسابات الرقابية الإحصائية ومتابعة وتحديد المبالغ المستحقة و مواعيد استحقاقها وكذلك المبلغ المرصود في الموازنة كموارد ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي في موعد الاستحقاق.

من حـ/الحسابات الرقابية الإحصائية المدينة

حـ / مراقبة متحصلات القروض

إلى حـ/الحسابات الرقابية الإحصائية الدائنة

حـ / متحصلات القروض

عند التوريد الفعلي للبنك وورود إشعار التوريد الى الحساب المختص في البنك تقوم الإدارة المعنية بإعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي:-

من مذكورين :

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد

حـ/الحسابات الرقابية الإحصائية الدائنة

حـ /متحصلات القروض

إلى مذكورين:

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد (باب/فصل /بند/نوع).

حـ/الحسابات الرقابية الإحصائية المدينة

حـ / مراقبة متحصلات القروض

تقوم الإدارة العامة للاعتمادات المركزية لقطاع التنظيم وحسابات الحكومة - بديوان عام وزارة المالية بتلقي البيانات للتنفيذ الفعلي من الإدارة المعنية بمتابعة القروض المستحقة للدولة والإدارة العامة للحسابات المصرفية من واقع كشف البنك ويتم إجراء القيود المحاسبية على النحو المبين بهاليه.

ويلاحظ مايلي:-

(يتم استخدام حساب متحصلات القروض وحساب مراقبة متحصلات القروض في متابعة الفوائد المستحقة على تلك القروض على المبالغ المسحوبة غير المسددة وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في اتفاقية القرض وبنفس الخطوات السابق ايضاحها لأقساط القروض).

مساهمات الحكومة في رأس مال المنشآت المحلية والأجنبية :

بالمثل تحتفظ وزارة المالية /المركز الرئيسي بحسابات مستقلة لمساهمة الحكومة في رؤوس أموال المؤسسات المالية أو غير المالية أو أية مؤسسات أخرى لتعزيز المساهمة في رأس مالها



المالية الخارجية تقوم بإجراء القيود المحاسبية وذلك بعد التفرقة بين :-

أن يكون القرض يخص ديوان عام الوزارة المعنية.
أن يكون القرض يخص إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة للوزارة المعنية.

وتكون القيود وفقاً لكل حالة على النحو التالي:-
في سجلات الادارة العامة للاعتمادات المركزية.

١- عند إبلاغ البنك من الوزارة لسداد القرض يتم إجراء القيد الرقابي الإحصائي الآتي :-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدنية
حـ / سداد القروض

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
حـ / مراقبة سداد القروض.

٢- عند وصول الإشعار المدين من البنك بما يفيد خصم المبلغ على الجهة لصالح الجهة المقرض :-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدنية
حـ / الاستخدامات

(باب / فصل / بند / نوع)

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ / البنك استخدامات

وبالتالي عكس القيد الرقابي الاحصائي.

القروض الخاصة (بالمؤسسات والهيئات)

يتم إجراء القيد المحاسبي في دفاتر ديوان عام الوزارة المشرفة على المؤسسة أو الهيئة التابعة لوحدات القطاع العام:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدنية

حـ / استخدامات (الباب الخامس /فصل/بند/نوع)

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك استخدامات

ويعكس القيد الرقابي الاحصائي عند قيام قطاع العلاقات بإبلاغ الوحدة الحسابية في ديوان عام الوزارة المشرفة بما يفيد السداد وضماناً لظهور ذلك في الحساب الختامي للجهة تقوم الوحدة الحسابية بإجراء القيد المحاسبي :

من حـ/الحسابات الرئيسية المدنية

حـ / الاستخدامات (باب / فصل / بند / نوع)

إلى حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / الدائنين (مالية)

ومن ثم يعكس القيد الرقابي الاحصائي :-

اما اذا كان القرض يخص احد المؤسسات العامة يكون القيد:

من حـ/الحسابات الرئيسية المدنية

حـ / الاستخدامات

باب / فصل / بند / نوع

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الدائنين (مالية)

ومما هو جدير بالإشارة أنه عند نفاذ اتفاقية القرض وبدء سريانها وإبلاغ القطاع لكل من الادارة العامة للاعتمادات المركزية والوحدة الحسابية يجري القيد الرقابي الاحصائي (بقيمة الاتفاقية بالكامل)

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدنية

حـ / مراقبة سداد القروض

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
حـ / سداد القروض

إعادة الاقراض :-

عندما تحدد في الشروط العامة لاتفاقية القرض تخصيص القرض بكامله أو جزء منه لإعادة إقراضه لإحدى وحدات القطاع الاقتصادي (العام / المختلط) أو القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني تتبع الاجراءات التالية:-

يتم إبرام اتفاقية بين الحكومة (ممثلة بوزارة المالية) والجهة المستفيدة لتحديد المبلغ الذي سيتم إقراضه للمؤسسة أو الجهة والأغراض والأجراءات للسحب والفوائد المستحقة ومواعيدها ومواعيد سداد مبالغ القرض وغيرها من البيانات. تقوم الادارة العامة المعنية في قطاع العلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية بمسك الدفاتر الرقابية الاحصائية ومتابعة صرف القرض لمختلف الأغراض المخصصة ومنها إعادة الاقراض وموافاة الادارة العامة المختصة بمتابعة تلك القروض لمتابعة سداد وتحصيل أقساط القروض وفوائدها في المواعيد المحددة في اتفاقية إعادة الاقراض .

٣) القيود المحاسبية :-

أ- عند استكمال الاجراءات القانونية للمصادقة على اتفاقية إعادة الاقراض يتم إجراء القيد الرقابي الاحصائي التالي:-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدنية

حـ / الاقراض الحكومي

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مراقبة الاقراض الحكومي

(وذلك بكامل قيمة الاتفاقية)

ب- عند قيام الجهة المستفيدة بطلب السحب من القرض يتم استكمال اجراءات المراجعة من قبل الادارة العامة المختصة بقطاع العلاقات المالية الخارجية - وعند صرفه باسم الجهة المستفيدة يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:-

من مذكورين :

حـ/الحسابات الرئيسية المدنية

حـ / الاستخدامات (باب/فصل / بند/نوع)

حـ/الحسابات المساعدة المدنية

حـ / مدينين (مالية)

إلى مذكورين:

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / الدائنين (مالية)

حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد (باب/فصل /بند/نوع).

وفي نفس الوقت يتم إجراء القيود الرقابية الاحصائية فيما يتعلق بإعادة الاقراض:-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مراقبة الاقراض الحكومي

إلى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدنية

حـ / الاقراض الحكومي

أما فيما يتعلق بالقيد في دفاتر حسابات القرض الاصيلي :-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة



حـ / الاقتراض الحكومي

إلى حـ / الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ / مراقبة الاقتراض الحكومي

تصحيح الاخطاء

يتم تصحيح الاخطاء المتعلقة بالعمليات المالية الخاصة بالاستخدامات المنفذة خلال الفترة الماضية من السنة المالية على النحو التالي:-

(أ) الغاء الاستخدامات التي صدرت بها الشيكات :-

يتم اعداد مذكرة باسباب الالغاء وإعداد كشف تسوية بالقييد المحاسبي التالي:-

من حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك استخدامات

إلى حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

(باب / فصل / بند / نوع)

وإذا تم الصرف من الحساب الجاري يتم اجراء القيد المحاسبي لتصحيح القيد السابق على النحو التالي:-

من حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / البنك حسابات جارية

إلى حـ / الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / الحسابات الجارية

(ب) صرف المبالغ السابق توريدها بالخطأ وبدون وجه حق في سنوات سابقة:-

بعد صدور قرار بالاعادة (كالرسم أو الضرائب...) وقيام صاحب الحق بالمطالبة وبعد التأكد من صحة المبالغ وأنه تم اضافتها لحساب الموارد ومن قانونية المطالبة واخيراً الحصول على موافقة وزارة المالية على اعادة هذه المبالغ فإن الصرف يتم خصماً من حساب الاستخدامات للسنة المالية التي سيتم منها الصرف وإعداد استمارة الصرف بالقييد المحاسبي التالي:-

من حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

(باب / فصل / بند / نوع)

إلى حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك استخدامات

وأما إذا كانت الاعادة ستتم من الحساب الجاري - يتم إعداد استمارة صرف بالمبلغ واجراء القيد المحاسبي التالي:-

من حـ / الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / الحسابات الجارية

إلى حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / البنك حسابات جارية

(ج) معالجة المبالغ المنصرفة من الاستخدامات بدون وجه حق:-

(أ) فور اكتشاف الخطاء وإعداد مذكرة واضحة ويجري بالمبلغ كشف تسوية بالقييد النظامي التالي:-

من حـ / الحسابات النظامية المدينة

حـ / الديون المستحقة للحكومة

إلى حـ / الحسابات النظامية الدائنة

حـ / متابعة مطلوبات الحكومة

(٢) وفي حالة تحصيل أي مبلغ خلال السنة التي تم فيها الصرف .

يتم اجراء القيود المحاسبية استناداً الى الطريقة التي تم فيها التحصيل :-

عند التحصيل نقداً :- في مثل هذه الحالة :

عند قيام المكلف / أو الموظف بسداد المبلغ (أو جزء منه)

من حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

إلى حـ / الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

(باب / فصل / بند / نوع)

وعند وصول اشعار التوريد من أمين الخزينة يجري القيد المحاسبي التالي:-

من حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك استخدامات

إلى حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

وفي نفس الوقت يتم عكس القيد النظامي السابق باجراء القيد النظامي بمقدار المبلغ المحصل:

من حـ / الحسابات النظامية الدائنة

حـ / متابعة مطلوبات الحكومة .

إلى حـ / الحسابات النظامية المدينة

حـ / الديون المستحقة للحكومة

أما إذا كان المبلغ يخص الحساب الجاري - سيكون القيد المحاسبي على النحو التالي:-

من حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

إلى حـ / الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / الحسابات الجارية

وعند وصول الاشعارات للبنكي بإضافة المبلغ يجري القيد المحاسبي التالي:-

من حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / البنك حسابات جارية

إلى حـ / الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

(ب) التحصيل بشيكات :-

عند استلام الشيك مقبول الدفع وارساله الى البنك وفقاً لحافطة توريد شيكات ويحدد فيها رقم حساب الموارد والباب / الفصل / البند / النوع

يتم اجراء القيد المحاسبي النظامي التالي:-

من حـ / الحسابات النظامية المدينة

حـ / الشيكات الواردة للتحصيل

إلى حـ / الحسابات النظامية الدائنة

حـ / الشيكات تحت التحصيل

وعند وصول اشعار التوريد بالاضافة الى حساب البنك موارد للجهة يتم اعداد كشف تسوية بالقييد المركب التالي:-

من مذكورين :-

حـ / الحسابات النظامية الدائنة

حـ / متابعة مطلوبات الحكومة .

حـ / الشيكات تحت التحصيل

حـ / الحسابات الرئيسية الدائنة



حـ/البنك استخدامات.

الى مذكورين :

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

(باب / فصل / بند / نوع)

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ / الديون المستحقة للحكومة

حـ / الشيكات الواردة للتحويل

أما إذا كان التحويل يخص الحساب الجاري

يتم اجراء القيد النظامي - لحسابي الشيكات

الواردة للتحويل والشيكات تحت التحويل على

النحو المبين بعاليه .

- وعند ورود اشعار البنك بالاضافة الى

الحساب الجاري يتم اجراء القيد المحاسبي

التالي بموجب كشف تسوية:-

من مذكورين :-

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / البنك حسابات جارية

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/الشيكات تحت التحويل

الى مذكورين :

حـ/الحسابات المساعدة الدائنة

حـ / الحسابات الجارية

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ / الشيكات الواردة للتحويل

(ج) التحويل خصماً من المستحقات:-

في مثل هذه الحالة سواء كان الشخص موظفاً

يتم الخصم من مرتباته أو حقوقه الاخرى أو

أي مبلغ مستحق له أو كان متعاقداً مع الجهة

(مقاول/متعهد/مورد /استشاري)

يتم اجراء القيد المحاسبي التالي:-

عند صرف المستحقات :-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

(باب / فصل / بند / نوع)

إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك استخدامات

(شيك بالصافي)

شيك (بالمبلغ المحصل من الاستخدامات)

شيكات أخرى .

ومن ثم ترسل الشيكات للبنك للإيداع وعند

تحويل الشيكات وإستلام إشعار البنك يتم

إجراء القيد المحاسبي التالي :-

من حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / البنك استخدامات

إلى حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / الاستخدامات

(باب / فصل / بند / نوع)

وبعد ذلك يتم اجراء عكس للقيد النظامي

السابق اجراء

من حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ / متابعة مطلوبات الحكومة .

الى حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الديون المستحقة للحكومة

(وذلك بمقدار المبلغ المحصل فعلاً).

وفي حالة تحصيل أي مبلغ خلال سنة تالية

للسنة التي تم فيها الصرف يتم اجراء القيود

المحاسبية العادية والنظامية استناداً الى

الطريقة التي تم فيها التحويل :-

(أ) التحويل نقداً :-

من حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/النقدية

الى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد

(باب/فصل /بند/نوع)

وعند وصول اشعار البنك بالتوريد يتم اجراء

القيد المحاسبي بموجب كشف تسوية.

من مذكورين :-

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/متابعة مطلوبات الحكومة

الى مذكورين :

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ / النقدية

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ / الديون المستحقة للحكومة.

(ب)التحويل بشيكات :-

عند ارسال الشيكات يتم اجراء القيد المحاسبي

النظامي التالي:-

من حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الشيكات الواردة للتحويل

الى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/الشيكات تحت التحويل

وعند ورود اشعار التوريد بما يفيد التحويل

لحساب موارد الجهة يجرى القيد المحاسبي

التالي:-

من مذكورين :-

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ / البنك موارد

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/الشيكات تحت التحويل

حـ/متابعة مطلوبات الحكومة

الى مذكورين :

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ / الموارد (باب/فصل/بند/نوع)

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ / الشيكات الواردة للتحويل

حـ / الديون المستحقة للحكومة.

وعلى نفس النسق يتاثر حسابي البنك حسابات

جارية والحسابات الجارية في حالة أن الموارد

تخص الحسابات الجارية.

على الاستخدامات في وحدات السلطة المركزية

التمرين الثالث

تطبيق خاص بالعمليات المالية في جهات السلطة

المركزية

أولاً : بيان ارصدة الحسابات في ٢٠٠٧/٨/٣١ م لوزارة

الادارة المحلية



دائن	مدين	اسم الحساب
1,350,000		الموارد
	16,580,000	الاستخدامات
-	-	حساب البنك موارد
75,320		حساب البنك استخدامات
	70,000,000	حساب البنك موارد عامة مشتركة
	122,000	حساب النقدية
	1,225,000	حساب السلف المؤقتة
	2,254,000	حساب سلف الحسابات الجارية
	3,200,000	حساب الاعتمادات المستندية
	3,000,000	حساب المبالغ المدفوعة مقدماً
	1,228,000	حساب المدينين (مالية)
539,000		حساب المبالغ الدائنة تحت التسوية
70,000,000		حساب الموارد العامة المشتركة
25,644,680		حساب الدائنين (مالية)
	300,000	حساب البنك امانات
	800,000	حساب التزامات سلع وخدمات وممتلكات
	1,500,000	حساب التزامات اكتساب اصول ثابتة
	1,000,000	حساب التزامات اكتساب اصول غير منتجة
300,000		حساب مرتجع الاجور
		حساب التأمينات المتنوعة
3,300,000		حساب دائنون التزامات قائمة
	6,480,000	حساب الكفالات
6,480,000		حساب امانات الكفالات
	12,000,000	حساب الشيكات الواردة للتحصيل
12,000,000		حساب الشيكات تحت التحصيل
	15,950,000	حساب اكتساب الاصول غير المالية
15,950,000		حساب مراقبة الاصول غير المالية
135,639,000	135,639,000	الاجمالي

باستخراج الصرف السابق وتبين له أن قيمة المستخلص الاول فقط (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال .

٤- تلقت الوزارة مذكرة من البنك المركزي مرفقاً بها وثائق تفيد وصول بوالص الشحن الخاصة بالاجهزة والمعدات الخاصة بالوزارة المتعاقد على توريدها مع شركة الفجر ويطلب البنك الموافقة على تحويل نسبة ٢٠٪ من قيمة الاعتماد المستندي المفتوح طرف البنك.

٥- تلقت ادارة الحسابات عرض من ادارة المشاريع مرفقاً به وثائق وعقود خاصة بقيمة المبنى ومساحة الارضية المجاورين لمشروع المبنى الجديد تطلب فيه صرف القيمة للمستفيد وذلك خصماً من الاعتماد الاضافي المعتمد للوزارة.

٦- تلقت ادارة الحسابات تعزيز صادر من وزارة المالية على اعتمادات الوزارة في الباب الثاني بقيمة ادوات كتابية ومكتبية سبق أن تم

ثانياً: تمت العمليات التالية خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٧م:-

١- قدم الاخ/مدير الخدمات ووثائق صرف للعهد المقيدة عليه وكان اجمالي قيمة الوثائق بعد المراجعة بمبلغ (٧٦٠,٠٠٠) ريال من ضمنها وثائق تخص العهدة المنصرفة له العام الماضي الظاهرة ضمن أرصدة الحسابات في ١/٨/٢٠٠٧م. علماً أن العهد المنصرفة للمذكور من بداية العام باجمالي مبلغ (٥٨٨,٠٠٠) ريال .

٢- قدم الاخ/مستول النظافة بمبنى الوزارة ووثائق اخلاء عهده بمبلغ (٤٢٠,٠٠٠) ريال علماً أن العهدة المقيدة باسم المذكور قدرها (٣٩٢,٠٠٠) ريال .

٣- تلقت ادارة الحسابات استمارة اعتماد صرف صادرة من ادارة المشاريع مرفقاً بها وثائق المستخلص الثاني الخاص بمبنى الوزارة الجديد وكانت قيمة الاعمال المنجزة فيه بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وقام قسم المراجعة



استكمال اجراءات الفحص والتوريد خلال العام السابق.

٧- قدم أمين الصندوق اشعار دائن بمبلغ (١٢٢.٠٠٠) ريال قيمة رسوم وثائق المناقصات .

٨- تم صرف مرتبات الموظف علي عيسى التي سبق توريدها الى حساب البنك امانات.

المطلوب :

اعداد القيود المحاسبية للعمليات المالية المذكورة واثباتها في الدفاتر المحاسبية. اعداد ميزان المراجعة من صفحة البواقي في كشف الحساب الشهري نموذج (٥٧) حسابات في ٢٠٠٧/٩/٣٠ م .

أولاً : القيود المحاسبية للعمليات المالية واثباتها في الدفاتر المحاسبية:-

١- بما ان اجمالي الوثائق التي تمت مراجعتها ٧٦٠.٠٠٠=

وأن العهدة المنصرفة خلال العام (من بداية العام ٥٨٨.٠٠٠=

إذا العهد المرحلة من العام الماضي ١٧٢.٠٠٠=

٧٦٠.٠٠٠ من مذكورين

ح/الحسابات الرئيسية المدينة

٥٨٨.٠٠٠ ح/الاستخدامات

باب/فصل/بند/نوع

ح/الحسابات المساعدة الدائنة

١٧٢.٠٠٠ ح/المبالغ الدائنة تحت

التسوية

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

٧٦٠.٠٠٠

ح/السلف المؤقتة

٢- طالما وأن اجمالي العهد المنصرفة للمذكور ٣٩٢.٠٠٠=

واجمالي الفواتير المقدمة والتي تم مراجعتها ٤٢٠.٠٠٠=

فإن هناك مبالغ المطلوب صرفها بالزيادة ٢٨.٠٠٠=

((العهد منصرف من هذا العام))

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

٤٢٠.٠٠٠ ح/الاستخدامات

باب/فصل/بند/نوع

الى مذكورين ٤٢٠.٠٠٠

ح/الحسابات المساعدة المدينة

٣٩٢.٠٠٠ ح/السلف المؤقتة

ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

٢٨.٠٠٠ ح/البنك استخدامات

٣- اجمالي الاعمال المنجزة في المستخلص الثاني ١٥.٠٠٠.٠٠٠ =

وطالما وقيمة الاعمال المنجزة في المستخلص الاول ٥.٠٠٠.٠٠٠ =

إذا صافي قيمة الاعمال المنجزة في المستخلص الثاني ١٠.٠٠٠.٠٠٠ =

يخصم ضمان الصيانة ١٥%

١.٥٠٠.٠٠٠

صافي قيمة المستخلص

٨.٥٠٠.٠٠٠ =

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

٨.٥٠٠.٠٠٠ ح/الاستخدامات

باب/فصل/بند/نوع

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

٨.٥٠٠.٠٠٠ ح/البنك استخدامات

شيك بالضرائب

شيك بالصافي.

كما يجرى القيد الرقابي الاحصائي

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

٨.٥٠٠.٠٠ ح/مراقبة اكتساب اصول غير مالية

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

٨.٥٠٠.٠٠٠ ح/اكتساب اصول غير مالية

٤- ((طالما والمبلغ المحول لم يتم استلام اجهزة ومعدات وانما فقط وثائق يتم التحرير للبنك بالموافقة وفقاً لشروط الاعتماد ولكن لا يتم اجراء أي قيد محاسبي الا عند الاستلام والفحص والتوريد)).

٥- بالرجوع الى ميزان المراجعة (الارصدة في ٢٠٠٧/٨/١م)

تبين وجود الحسابين المدينين التالية:-

ح/التزامات اكتساب اصول ثابتة

١.٥٠٠.٠٠٠

ح/التزامات اكتساب اصول

غير منتجة ١.٠٠٠.٠٠٠

وطالما قد تم استلام الوثائق وهناك مبلغ اضافي اعتمد للوزارة خلال العام .

يتم اجراء القيد المحاسبي التالي بالسداد بموجب استمارة صرف تعد من ادارة المشاريع.

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

٢.٥٠٠.٠٠٠ ح/الاستخدامات

باب/فصل/بند/نوع

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

٢.٥٠٠.٠٠٠ ح/البنك استخدامات

شيك بالضرائب

شيك بالصافي

ويتم اعداد كشف تسوية بالقيد الاتي:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

٢.٥٠٠.٠٠٠ ح/دائنون التزامات

قائمة

الى مذكورين:

ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/التزامات اكتساب اصول

ثابتة ١.٥٠٠.٠٠٠

ح/التزامات اكتساب اصول

غير منتجة ١.٠٠٠.٠٠٠

ويجرى عكس القيد الرقابي الاحصائي:-

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة



في القيد	٢٨,٠٠٠	(٢)
في	٨,٥٠٠,٠٠٠	(٣) القيد
في	٢,٥٠٠,٠٠٠	(٥) القيد
في القيد (٦)	٨٠٠,٠٠٠	
	<u>١١,٨٢٨,٠٠٠</u>	

الاجمالي

يضاف الى الرصيد	٧٥,٣٢٠	
في ٢٠٠٧/٨/٣١	<u>٢٠٠٧/٩/٣٠</u>	
الرصيد في ٢٠٠٧/٩/٣٠	١١,٩٠٣,٣٢٠	
٣- ح/البنك موارد :		
في القيد	١٢٢,٠٠٠	(٧)
		٤- ح/النقدية = ٠
		٥- ح/السلف المؤقتة
في	٧٦٠,٠٠٠	(١) القيد
في	٣٩٢,٠٠٠	(٢) القيد

١,١٥٢,٠٠٠

يخصم الرصيد (١,٢٢٥,٠٠٠)

رصيد السلف في ٢٠٠٦/٩/٣٠ م ٧٣,٠٠٠

٦- المبالغ الدائنة تحت التسوية

١٧٢,٠٠٠ في القيد (١)

يخصم من الرصيد

(٥٣٩,٠٠٠)

الرصيد في ٢٠٠٦/٩/٣٠ م ٣٦٧,٠٠٠

٧- صفرت الحسابات التالية:-

ح/البنك امانات ، ح/مرتجع الاجور

ح/دائنون التزامات قائمة

ح/التزامات سلع وخدمات وممتلكات ، ح/

التزامات اكتساب اصول ثابتة ، ح/التزامات

اصول غير منتجة.

٨- ح/اكتساب الاصول غير المالية

ح/مراقبة اكتساب اصول غير مالية

(١) ٨,٥٠٠,٠٠٠

في القيد رقم (٣)

في القيد (٥) ٢,٥٠٠,٠٠٠

١١,٠٠٠,٠٠٠

يخصم من الرصيد (١٩,٩٥٠,٠٠٠)

٨,٩٥٠,٠٠٠

ثانياً: صفحة البواقي في ٢٠٠٧/٩/٣٠ م

بيانات بالارصيدة في ٢٠٠٧/٩/٣٠ م

٢,٥٠٠,٠٠٠ ح/مراقبة اكتساب اصول غير مالية

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة ح/اكتساب اصول ٢,٥٠٠,٠٠٠

غير مالية

٦- بالرجوع الى بيان الارصدة هناك ح/ الالتزامات سلع وخدمات وممتلكات = ٨٠٠,٠٠٠ وطالما وقد تم استلام تعزيز بالقيمة يتم اعداد استمارة صرف بموجب الوثائق ويجرى القيد التالي:-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

٨٠٠,٠٠٠ ح/الاستخدامات

(باب/فصل/بند/نوع)

الى الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات ٨٠٠,٠٠٠

كما يعد كشف تسوية بالقيد التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

٨٠٠,٠٠٠ من ح/دائنون التزامات قائمة

الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/التزامات سلع وخدمات وممتلكات

٨٠٠,٠٠٠

٧- يجرى القيد الاتي بموجب كشف تسوية

المرفق به قسائم التحصيل

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

١٢٢,٠٠٠ ح/البنك موارد

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية ١٢٢,٠٠٠

طالما ولم يحدد مقدار مرتبات المذكور

وبالرجوع لقائمة الارصدة نجد أن مرتجع

الاجور ٣٠٠,٠٠٠

تم اعداد استمارة صرف ويقطع شيك من ح/

البنك الامانات بالقيد الاتي:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

٣٠٠,٠٠٠ ح/مرتجع الاجور

الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/البنك امانات ٣٠٠,٠٠٠

أولاً : تحديد الاثر على الارصدة:-

١- الاستخدامات :-

(١) ٥٨٨,٠٠٠ في القيد

(٢) ٤٢٠,٠٠٠ في القيد

(٣) ٨,٥٠٠,٠٠٠ في

(٥) ٢,٥٠٠,٠٠٠ في

(٦) في القيد ٨٠٠,٠٠٠ ١٢,٨٠٨,٠٠٠

الاجمالي

يضاف الى الرصيد ١٦,٥٨٠,٠٠٠

٢٠٠٧/٨/٣١ م

إذاً الرصيد في ٢٠٠٧/٩/٣٠ ٢٩,٣٨٨,٠٠٠

٢- البنك استخدامات :



دائن	مدين	اسم الحساب
1,350,000		ح/الموارد
	29,388,000	ح/الاستخدامات
	122,000	حساب البنك موارد
11903,320		حساب البنك استخدامات
	70,000,000	حساب البنك موارد عامة مشتركة
	-	حساب النقدية
	73,000	حساب السلف المؤقتة
	2,254,000	حساب سلف الحسابات الجارية
	3,200,000	حساب الاعتمادات المستندية
	3,000,000	حساب المبالغ المدفوعة مقدماً
	1,228,000	حساب المدينين (مالية)
367,000		حساب المبالغ الدائنة تحت التسوية
70,000,000		حساب الموارد العامة المشتركة
25,644,680		حساب الدائنين (مالية)
	-	حساب البنك امانات
	-	حساب التزامات سلع وخدمات وممتلكات
	-	حساب التزامات اكتساب اصول ثابتة
	-	حساب التزامات اكتساب اصول غير منتجة
	-	حساب مرتجع الاجور
	-	حساب التأمينات المتنوعة
	-	حساب دائنون التزامات قائمة
	6,480,000	حساب الكفالات
6,480,000		حساب امانات الكفالات
	12,000,000	حساب الشيكات الواردة للتحصيل
12,000,000		حساب الشيكات تحت التحصيل
	8,950,000	حساب اكتساب الاصول غير المالية
8,950,000		حساب مراقبة الاصول غير المالية
136,695,000	136,695,000	الاجمالي

٩/٣ - تم التعاقد مع مطابع القدس لطباعة الدليل السياحي بمبلغ إجمالي (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال واستلمت الجهة الضمان النهائي. في ٩/٤ تقدمت مطابع القدس بطلب صرف الدفعة المقدمة المنصوص عليها في العقد بنسبة ٢٠٪ وقدمت ضمان بنكي من البنك اليمني للإنشاء والتعمير غير مشروط وبنفس القيمة. في ٩/٥ وافقت الجهة على صرف سلفة على راتب الأخ/ مدير إدارة العلاقات العامة بمبلغ إجمالي ٤٥٠٠٠ ريال على أن يتم سدادها على

التمرين الرابع : على العمليات المالية في إحدى وحدات السلطة المركزية
تم استخراج العمليات التالية- من دفاتر ديوان عام وزارة السياحة- خلال عام ٢٠٠٧ :
في ٩/١ تقدمت إدارة شؤون الموظفين باستمارة صرف باستحقاق موظفي الديوان العام من المكافأة بمبلغ إجمالي ٩٠٠ ٠٠٠ ريال.
٩/٢ - تقدمت إدارة الخدمات بمستحقات سيارة الخدمات من المواد البترولية بمبلغ إجمالي ٣٥٠٠٠ ريال.



من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة
 ٥.٩٠٠.٠٠٠ حـ/الاستخدامات (باب/ فصل/ بند/ نوع)
 إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة
 حـ/البنك استخدامات ٥.٩٠٠.٠٠٠
 (إثبات صرف مكافأة موظفي الديوان العام).
 في ٢٠٠٧/٩/٢
 من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة
 ٣٥٠٠٠ حـ/الاستخدامات (باب/ فصل/ بند/ نوع)
 إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة
 حـ/البنك استخدامات ٣٥.٠٠٠
 (صرف قيمة المواد البترولية لسيارة الخدمات لشهر أغسطس ٢٠٠٧)
 في ٢٠٠٧/٩/٣
 من حـ/الحسابات النظامية المدينة
 ٩٠٠.٠٠٠ حـ/الكفالات
 إلى حـ/الحسابات النظامية الدائنة
 حـ/أمانات الكفالات ٩٠٠.٠٠٠
 (قيد استلام ضمان الاداء من مطابع القدسي) بنسبة ١٥ %
 في ٢٠٠٧/٩/٤
 ٢٤٠٠.٠٠٠ من مذكورين
 حـ/الحسابات المساعدة المدينة
 ١٢٠٠.٠٠٠ حـ/المبالغ المدفوعة مقدماً
 حـ/الحسابات النظامية المدينة
 ١٢٠٠.٠٠٠ حـ/الكفالات
 إلى مذكورين ٢.٤٠٠.٠٠٠
 حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة
 حـ/البنك استخدامات ١٢٠٠.٠٠٠
 حـ/الحسابات النظامية الدائنة
 حـ/أمانات الكفالات ١٢٠٠.٠٠٠
 (إثبات صرف الدفعة المقدمة لمطابع القدسي بنسبة ٢٠ % واستلام ضمان بنكي بنفس القيمة)
 بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥
 من حـ/الحسابات المساعدة المدينة
 ٤٥.٠٠٠ حـ/السلف على الأجور
 إلى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة
 حـ/البنك استخدامات ٤٥.٠٠٠
 (إثبات صرف سلفة على الأجور للأخ/ مدير العلاقات العامة)

في ٢٠٠٧/٩/٦
 من حـ/الحسابات النظامية المدينة
 ١٠٠٠.٠٠٠ حـ/المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة
 (طرف رئيس قسم الترويج السياحي بأمانة العاصمة عبد الرحمن القاسمي)
 إلى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

ثلاثة أقساط اعتباراً من شهر أكتوبر.
 في ٢٠٠٧/٩/٦ صرفت إدارة المشتريات والمخازن- الدليل السياحي- ولعدد (١٠٠.٠٠٠) نسخة لرئيس قسم الترويج السياحي في أمانة العاصمة الأخ / عبد الرحمن القاسمي ووفقاً للقرار الوزاري فإن سعر النسخة (١٠) ريال.
 في ٢٠٠٧/٩/٨ تم تحصيل ثلاثة شيكات سداداً لمستحقات الوزارة من فندق سبأ وشيراتون وموفمبيك مقبول الدفع بمبلغ إجمالي ٢٩.٠٠٠ ريال وسلمت تلك الفنادق ايضاً استلام شيكات وتم إرسالها للبنك المحصل.
 في ٢٠٠٧/٩/٩ تم إجراء المزاد العلني لبيع سيارة مستعملة وتم البيع فعلاً في نفس جلسات المزاد بمبلغ ٥٩٠.٠٠٠ ريال وتم استلام المبلغ من قبل أمين الخزينة وقام بتوريدها في نفس اليوم للبنك وأوصل إشعار التوريد.
 ٩/١٠ صدر حكم قضائي على أحد الموظفين بقيام الجهة بخصم (١٠٠.٠٠٠) ريال المختلصة من الموظف علي أقساط شهرية بواقع (١٠.٠٠٠) ريال شهرياً اعتباراً من شهر سبتمبر ٢٠٠٧.

في ٢٠٠٧/٩/١٥ تمت العمليات الآتية:
 استلمت الجهة ن تأمين ابتدائي شيك مقبول الدفع المقدم من الشركة اليمنية للمطبوعات بمبلغ ١٠٠.٠٠٠ ريال وكذا تأمين ابتدائي- ضمان بنكي- باسم مطابع الآفاق بمبلغ ١٢٠.٠٠٠ ريال.
 وصلت الإشعارات البنكية للشيكات المرسله للتحصيل والمحددة في الفقرة (٧).
 ج- وصل إشعار بنكي بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ ريال من الأخ/ رئيس قسم الترويج السياحي في مكتب الوزارة في أمانة العاصمة- عبد الرحمن القاسمي.

١١- في يوم ٢٠٠٧/٩/٢٥ تم صرف مرتبات موظفي الديوان العام لشهر ديسمبر ومبلغ إجمالي

٣.٩٠٠.٠٠٠ ريال. وتم خصم مبلغ ١٠.٠٠٠ ريال المحددة في الفقرة (٩) أعلاه.
 ١٢- في يوم ٢٠٠٧/١٠/١ وصلت كشوفات البنك على النحو التالي:

أ- البنك استخدامات: ٠.٠٠٠ ريال.
 ب- البنك موارد: ٩.٣٥٠.٠٠٠ ريال.
 ج- البنك أمانات: ٠.٠٠٠ ريال.

وقامت الجهة بأعداد كشوفات التسوية بعد المراجعة والمطابقة والتأكد أنها تخص الجهة.

الحل:

في ٢٠٠٧/٩/١



١ ٠٠٠ ٠٠٠ حـ/ متابعة المبالغ المستحقة
عن أوراق ونماذج ذات قيمة
(إثبات صرف الدليل السياحي عهدة طرف
رئيس قسم الترويج السياحي بأمانة العاصمة)
في ٢٠٠٧ / ٩ / ٨
من حـ/ الحسابات النظامية المدينة
٢٩ ٠٠٠ ٠٠٠ حـ/ الشيكات الواردة للتحصيل
الى حـ/ الحسابات النظامية الدائنة
٢٩.٠٠٠.٠٠٠ حـ/ الشيكات تحت التحصيل
(إثبات استلام الشيكات من فنادق سبأ /
شيرتون / موفمبيك)

٨ (في ٢٠٠٧ / ٩ / ٩
(أ) عند استلام المبلغ من أمين الخزينة:
من حـ/ الحسابات المساعدة المدينة
٥٩٠ ٠٠٠ حـ/ النقدية
الى حـ/ الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ/ الموارد (باب/ فصل/ بند/ نوع)
٥٩٠ ٠٠٠
(استلام قيمة السيارة المباعة بالمزاد
العلني).

(ب) عند استلام إشعار التوريد من
البنك:
من حـ/ الحسابات الرئيسية المدينة
٥٩٠ ٠٠٠ حـ/ البنك موارد
الى حـ/ الحسابات المساعدة المدينة
حـ/ النقدية ٥٩٠ ٠٠٠
(إثبات توريد قيمة السيارة إلى حساب
الجهة في البنك بموجب إشعار التوريد)
٩ (بتاريخ ٢٠٠٧ / ٩ / ١٠
من حـ/ الحسابات النظامية المدينة
١٠٠ ٠٠٠ حـ/ الديون المستحقة للحكومة
الى حـ/ الحسابات النظامية الدائنة
حـ/ متابعة مطلوبات الحكومة ١٠٠ ٠٠٠
(إثبات المبلغ المستحق على أحد
الموظفين بموجب الحكم القضائي) (١٠)
بتاريخ ٢٠٠٧ / ٩ / ١٥

٥٩ ٢٢٠ ٠٠٠ من مذكورين:
حـ/ الحسابات الرئيسية المدينة
٢٩ ٥٠٠ ٠٠٠ حـ/ البنك موارد
حـ/ الحسابات النظامية المدينة
٢٢٠ ٠٠٠ حـ/ الكفالات
٢٩.٥٠٠.٠٠٠ حـ/ الحسابات النظامية الدائنة
٢٩ ٠٠٠ ٠٠٠ حـ/ الشيكات تحت التحصيل
٥٠٠ ٠٠٠ حـ/ متابعة المبالغ المستحقة
عن نماذج وأوراق ذات قيمة
إلى المذكورين: ٥٩ ٢٢٠ ٠٠٠

حـ/ الحسابات النظامية الدائنة

حـ/ أمانات الكفالات ٢٢٠ ٠٠٠
حـ/ الحسابات النظامية المدينة ٢٩.٥٠٠.٠٠٠
حـ/ الشيكات الواردة للتحصيل ٢٩ ٠٠٠ ٠٠٠
حـ/ المبالغ المستحقة عن نماذج
وأوراق ذات قيمة ٥٠٠ ٠٠٠
حـ/ الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ/ الموارد (باب/ فصل/ بند/ نوع) ٥٠٠ ٠٠٠
٢٩
(إثبات قيد الإشعارات التي تم استلامها مع
الضمانات البنكية التي تم استلامها)

(١١) بتاريخ ٢٠٠٧ / ٩ / ٢٥
من حـ/ الحسابات الرئيسية المدينة
أ- ٣٩٠٠ ٠٠٠ حـ/ الاستخدامات (باب/
فصل/ بند/ نوع)
الى حـ/ الحسابات الرئيسية الدائنة
حـ/ البنك استخدامات (باب/ فصل/
بند/ نوع) ٣.٩٠٠.٠٠٠
ب- عند وصول إشعار البنك لتحصيل قيمة
الشيك من القطاعات من المبالغ المستحقة
على أحد الموظفين:

٢٠.٠٠٠ من مذكورين:
حـ/ الحسابات الرئيسية المدينة
١٠ ٠٠٠ حـ/ البنك موارد
حـ/ الحسابات النظامية المدينة
١٠ ٠٠٠ حـ/ متابعة مطلوبات الحكومة
٢٠.٠٠٠ إلى مذكورين:
حـ/ الحسابات الرئيسية الدائنة
١٠ ٠٠٠ حـ/ الموارد (باب/ فصل/ بند/ نوع)
حـ/ الحسابات النظامية المدينة
١٠ ٠٠٠ حـ/ الديون المستحقة للحكومة

(١٢) بتاريخ ٢٠٠٧ / ١٠ / ١
٢٤.٦٢٠.٠٠٠ من مذكورين:
حـ/ الحسابات الرئيسية الدائنة
١٥ ٢٧٠ ٠٠٠ حـ/ البنك استخدامات
حـ/ الحسابات المساعدة المدينة
٩ ٣٥٠ ٠٠٠ حـ/ المدينين مالية
إلى مذكورين ٢٤.٦٢٠.٠٠٠
حـ/ الحسابات المساعدة الدائنة
حـ/ الدائنين مالية ١٥ ٢٧٠ ٠٠٠
حـ/ الحسابات الرئيسية المدينة
حـ/ البنك موارد ٩ ٣٥٠ ٠٠٠
(قيد الإقفال الشهري لحساب البنك موارد
والبنك استخدامات بموجب كشف البنك
حتى
٢٠٠٧ / ٩ / ٣٠ وبعد المراجعة والتدقيق)

ملاحظة: (لا يتم إجراء أية قيود إقفال لرصيد
حساب البنك أمانات).

قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2009م

وزير المالية:

التنفيذية المحددة في قانون المناقصات
والمزايدات والمخازن الحكومية.

قـرـر

مادة (1):

تهدف قواعد تنفيذ الموازنة العامة للدولة
المنصوص عليها في هذا القرار إلى مايلي:

١. ضمان تنفيذ الموازنة العامة للدولة
وفقاً لقانون ربط الموازنة وفي حدود
الموارد المتاحة وبما يكفل المحافظة
على العجز عند الحدود الآمنة..
٢. ضمان الالتزام بالسياسات الاقتصادية
التي تم إعداد الموازنات العامة على
أساسها.
٣. تحقيق أكبر مستوى ممكن من كفاءة
الإنفاق العام.
٤. الحرص على تحصيل الموارد العامة.
٥. ممارسة أكبر قدر من الرقابة من خلال
تفعيل أدوات الشفافية والمساءلة.
٦. التعامل الفعال مع التطورات الجديدة.

مادة (2):

تفوض كل من أجهزة السلطتين المركزية
والمحلية في حدود اختصاصاتها باستخدام
الاعتمادات المرسودة والمتاحة بموازنتها
للسنة المالية ٢٠٠٩م في الأغراض المخصصة
من أجلها وفي إطار اعتمادات بالموازنة، مع
الأخذ في الحسبان مانص عليه قرار مجلس
الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط
الإنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود
النفقات والمصرحات والتفويضات الربعية
التي سيتم الإبلاغ بها وذلك من بداية السنة
المالية ووفقاً للقوانين والقرارات واللوائح
والنظم النافذة، وأي إنفاق على أنشطة أو
سلع أو خدمات لم تتضمنها الموازنة أو
بالتجاوز عن تلك الاعتمادات المبلغه تعتبر
مخالفة تعرض القائمين بها للعقوبة الشديدة
والمساءلة القانونية بما في ذلك الإحالة إلى
القضاء.

مادة (3):

تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل
الإيرادات المقدرة والصرف من الاعتمادات
بمقتضى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨م
بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية
اليمنية.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م
بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن
السلطة المحلية ولائحته التنفيذية
واللائحة المالية للسلطة المحلية.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م
بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن
الحكومية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨م
بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة
المالية ٢٠٠٩م.
- وعلى توجيهات فخامة الأخ/ رئيس
الجمهورية المتعاقبة للحكومة بشأن
الموازنات وترشيد الإنفاق.
- وعلى توصيات مجلس النواب بشأن
الموازنات العامة للسنة المالية ٢٠٠٩م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١)
لعام ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بأحكام قانون
المناقصات والمزايدات والمخازن
الحكومية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٥)
لعام ٢٠٠٨م بشأن الإجراءات الهادفة إلى
تحقيق الاستدامة المالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم
(٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الإنفاق
والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود
النفقات.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦م بشأن إصدار دليل التبويب
الاقتصادي للموازنة العامة للدولة.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٣٧٧)
لسنة ٢٠٠٧م بشأن إصدار دليل النظام
المحاسبي الحكومي.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (١٤٥) لسنة
٢٠٠٨م بشأن إصدار التبويب الوظيفي
للفنقات العامة بالموازنة العامة للدولة.
- وعلى تعميم وزير المالية رقم (٦٠)
لسنة ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالإجراءات

المالية ٢٠٠٩م وأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية وقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن تحديد قيم أوعية الرسوم المحلية وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الإنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة وقرارات وأوامر مجلس الوزراء المتعلقة ببرنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري وبما يعزز تنمية الموارد وترشيد الاستخدامات.

مادة (4):

تعتبر الأحكام والقواعد والإجراءات المتبعة في إعداد وتبويب الموازنة العامة للدولة على مستوى الأبواب والفصول والبند والأنواع، والتقسيمات الواردة في دليل إعداد الموازنة العامة أساساً للقيود والإضافة لحساب الموارد والخصم على حساب الاستخدامات ويجب التقيد بها وعدم الخروج عنها في تنفيذ الموازنة العامة للدولة، في ضوء الوثائق المؤيدة للحصول أو الصرف.

مادة (5):

تعتبر التأشير الخاصة بجداول الموازنة العامة للدولة جزءاً مكملًا لأحكام قانون ربط الموازنة ولها قوته ويجب الالتزام بها.

في جانب الموارد العامة

مادة (6):

لا يجوز إعفاء أي شخص طبيعي أو معنوي من أداء الضرائب والرسوم المقررة مهما كانت الأسباب إلا بقانون، كما يجب تحصيل مستحقات الدولة من مختلف مصادرها في مواعيدها المحددة.

مادة (7):

على كافة أجهزة السلطتين المركزية والمحلية الالتزام عند الصرف من اعتماداتها باستقطاع مستحقات الخزينة العامة أو الوحدة الإدارية من ضرائب أو رسوم وغيرها وتوريدها إلى الحسابات الخاصة بكل منها لدى البنك المركزي.

مادة (8):

لا يجوز تجنيب أي نوع من الموارد أو جانب

منها نقداً أو عيناً بعيداً عن موارد الموازنة، كما لا يجوز تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة مهما كانت الأسباب إلا بقانون.

مادة (9):

أ- على جميع أجهزة السلطة المركزية وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات التي تتضمنها موازنة السلطة المركزية تحصيل كافة الموارد المقدرة بموازنتها للسنة المالية ٢٠٠٩م كحد أدنى مع العمل على تنميتها وفقاً للقوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة. ب- على جميع الأجهزة التنفيذية في الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية تحت إشراف ورقابة المجالس المحلية تحصيل كافة الموارد المحلية والمشاركة المنوط بها تحصيلها المقدرة بموازنتها للسنة المالية ٢٠٠٩م كحد أدنى.

ج- على جميع الجهات المحددة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٩) توريد كافة الموارد المحصلة إلى الحسابات الخاصة بكل منها لدى البنك المركزي وفروعه بالمحافظات أو لا بأول، ويحظر حظرًا باتًا على الجهات توريد أي نوع من الموارد إلى غير البنك المركزي وفي حالة عدم وجود فرع للبنك المركزي يجوز توريد الموارد إلى بنك يفوضه البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية على ذلك، ويمنع الاحتفاظ بأية إيرادات نقدية لدى أمناء الصناديق أو المحصلين، كما يجب أن تودع جميع الموارد العينية في المخازن الحكومية المخصصة لذلك طبقاً لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية.

د- على جميع أجهزة السلطتين المركزية والمحلية الالتزام بما ورد في الكتاب الدوري رقم (٨) بشأن إثبات موارد واستخدامات الحسابات الجارية، والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠م.

مادة (10):

أ- يجب أن يعطى عن كافة الموارد المركزية المحصلة لصالح الخزينة العامة للدولة قسيمة التحصيل الرسمية المخصصة لذلك والصادرة من وزارة المالية المختومة بختمها الرسمي. ب- كما يجب أن يعطى عن الموارد المحصلة لصالح الوحدة الإدارية (محلية) مشتركة للمحافظة) قسيمة التحصيل الرسمية المخصصة لها والمختومة بالختم الرسمي لوزارة المالية وختم المحافظة. ج- يحظر قطعاً استعمال أي نوع آخر من القسائم ماعدا تلك المحددة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

مادة (11):

أ- على أجهزة السلطة المركزية تحصيل المتأخرات

الدولة إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية (الأندية- الاتحادات والنقابات- الأحزاب- الجمعيات الخيريةالخ).

مادة (13):

سيتم إطلاق مخصصات الجهات في جانب الاستخدامات العامة من اعتمادات الأبواب: الأول والثاني والثالث في موازنة ٢٠٠٩م عن طريق المصاحرات الشهرية وفقاً للآلية المعتمدة من وزارة المالية وبما لا يتجاوز اعتمادات الموازنة وما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الإنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات، باستثناء الآتي:

١. الاعتمادات المخصصة والمرصودة بالموازنة لأغراض محددة وأي اعتمادات جديدة مقرة للجهات في موازنة ٢٠٠٩م، والتي سيتم إطلاقها في أوقاتها المحددة في ضوء نتائج المراجعة للأوضاع المالية والموارد المتاحة وبما لا يتجاوز اعتماداتها وبحسب الأغراض المخصصة لها ووفقاً لتأشيرات الموازنة، وفي كل الأحوال يجب على الجهات عدم الدخول في أية التزامات مبنية على مثل هذه الاعتمادات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة المالية.
 ٢. مخصصات الجهات ذات الطبيعة الخاصة المعتمدة بالموازنة والتي يتطلب التصريح بها وإنفاقها فترات زمنية غير منضبطة، وهي:
 - الاعتمادات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والملحقيات بالخارج.
 - مرتبات وأجور خبراء ومتعاقدين غير يمينيين.
 - مرتبات المدرسين غير اليمينيين.
 - الاعتمادات المخصصة (للمديونيات السابقة) المستحقة للكهرباء والمياه والهاتف والإيجارات واستحقاق شركة الطيران اليمينية وغيرها وفقاً لتأشيرات الموازنة.
 - اعتمادات حضور مؤتمرات وانتقالات خارجية.
 - اعتمادات نفقات التدريب الخارجي.
 - الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية.
 - اعتمادات الدعم المركزي الرأسمالي للسلطة المحلية.
 - إعانات العلاج في الخارج لغير الموظفين.
 - اعتمادات البعثات الدراسية.
 - اعتمادات التعويضات والغرامات المستوفاة للاستحقاق القانوني.
- يتم إطلاق هذه الاعتمادات في ضوء المطالبات المستحقة والمستوفاة للشروط

عن السنوات السابقة من الضرائب والرسوم والموارد الأخرى، وتوريدها إلى حساب الحكومة العام.

ب- على أجهزة السلطة المحلية توريد كافة المدورات النقدية والعينية حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م إلى الحسابات الخاصة بكل منها لدى البنك المركزي وفروعه في المحافظات.

ج- على جميع الوحدات متابعة وتحصيل المتأخرات والمديونيات لدى الغير (سواء كانوا أفراد أو هيئات أو مؤسسات...الخ)، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سداد ذلك وتوريده إلى الخزينة العامة.

في جانب الاستخدامات العامة

مادة (12):

- على جميع وحدات الموازنة العامة للدولة الالتزام الصارم بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الإنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات، وعلى النحو التالي:
- أ- خفض نسبة (٥٠٪) من الاعتمادات المرصودة في بند الأجور الإضافية والمكافآت من موازنة وحدات الموازنة = لعامة للعام المالي ٢٠٠٩م.
- ب- خفض نسبة (٥٠٪) من اعتمادات كافة بنود وأنواع الباب الثاني (نفقات على السلع والخدمات والممتلكات) بموازنات وحدات الموازنة العامة للدولة فيما عدا البنود والأنواع التي تمثل ضرورة حتمية، وهي:
- خدمات المرافق (المياه والإنارة).
 - إيجارات المباني والأراضي.
 - الأغذية والملبوسات لمنتسبي وحدات القوات المسلحة والشرطة والأمن والمنشآت.
- ج- خفض اعتمادات موازنات وحدات الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٩م لأنواع الباب الثالث (الإعانات المالية والمنح والمنافع الاجتماعية)، وبحسب نسب خفض المحددة قرين كل منها:
- الإعانات المالية لمؤسسات ومشاريع أخرى (٥٠٪).
 - وقف صرف إعانات العلاج بالخارج فيما عدا ما يصدر بها قرار من اللجنة الطبية العليا.
 - خفض (٥٠٪) مما تنفقه وحدات الدولة من إعانات ومساعدات علاجية ووفاء وخلافها لموظفيها (المنافع الاجتماعية للموظفين).
 - خفض (٥٠٪) مما تقدمه وحدات الدولة من إعانات ومساعدات للأفراد غير الموظفين (إعانات ومساعدات لغير الموظفين).
 - خفض (٢٠٪) من التحويلات التي تقدمها

القانونية التي ترد من الجهات المعنية وفي حدود المبالغ المفوض بها ووفقاً لأغراضها المحددة بتأشيرات الموازنة وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م والقوانين والقرارات النافذة.

مادة (14):

تقوم وحدات الجهاز الإداري للدولة بتخطيط نفقاتها المحتجزة بتأشيرات والمخصصة لأغراض محددة بعد إخضاعها لنسب الخفض المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الإنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات وفقاً للأغراض المرصودة من أجلها والمواعيد الزمنية المخططة لإنفاقها وموافاة وزارة المالية بذلك.

مادة (15):

يتم الارتباط بإعانة العجز الجاري لمؤسسات القطاع الاقتصادي على دفع ربع سنوية وفقاً للإجراءات المحددة في قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م بشأن التعليمات التنفيذية لموازنة الوحدات الاقتصادية مع الأخذ في الحسبان قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م وفي حدود الإمكانيات المالية للموازنة.

مادة (16):

سيتم الارتباط بمخصصات الجهات في جانب الاستخدامات العامة من اعتمادات الباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية في موازنة ٢٠٠٩م، على النحو التالي:

١. مشاريع المباني السكنية وغير السكنية والإنشاءات الأخرى ذات التمويل المحلي - قيد التنفيذ - (وهي المشاريع المدرجة في موازنة ٢٠٠٩م وسبق التعاقد والصرف عليها خلال عام ٢٠٠٨م وما قبله)، سيتم الارتباط والتفويض وفقاً لطلبات الصرف التي سترفع من كافة وحدات الموازنة العامة للسلطة المركزية ومرفق بها مستخلص بالأعمال المنجزة وفي حدود الاعتمادات المرصودة في موازنة ٢٠٠٩م.

ويجب أن تكون تلك المشاريع قد استكملت بشأنها الإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، أما المشاريع التي تم التعاقد عليها بالأمر المباشر فلن تقوم وزارة المالية بالصرف لها وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧م وتعميم وزارة المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالإجراءات التنفيذية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات

والمخازن الحكومية
٢. فيما يتعلق بمشاريع المباني السكنية وغير السكنية والإنشاءات الأخرى ذات التمويل المحلي الجديدة (وهي المشاريع المدرجة في موازنة ٢٠٠٩م ولم تستكمل الإجراءات القانونية للتعاقد عليها ولم يتم البدء في تنفيذها) على جميع الجهات عدم القيام بأية إجراءات تنفيذية لهذه المشاريع إلا بعد مراجعة وزارة المالية وصدور موافقة خطية من وزارة المالية.

وفي حالة موافقة وزارة المالية في ضوء تحسن الموقف المالي للموازنة العامة وبعد استكمال الإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ستقوم وزارة المالية بالارتباط أو التفويض وفقاً لطلبات التي سترفع من الجهات وفقاً للإجراءات المحددة في البند (١) من هذه المادة.

٣. على جميع الجهات الالتزام بوقف شراء وسائل النقل والأثاث والأجهزة والمعدات والآلات واقتصار الشراء فقط في حالة التجهيز والتأثيث للمباني الجديدة التي لم يسبق تجهيزها وفي حدود الاحتياجات الضرورية وبما لا يتجاوز الاعتمادات المرصودة في موازنة ٢٠٠٩م ولا يشمل ذلك الانتقال إلى مقرات جديدة حيث يجب الاستفادة من الموجودات في المقرات السابقة، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة وزير المالية قبل البدء في اتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك.

٤. على جميع الجهات عند الرفع لوزارة المالية للحصول على الموافقة للبدء في الإجراءات التنفيذية وفقاً لما تم تحديده في البندين (٢)، (٣) من المادة (١٦) أعلاه إرفاق ما يلي:

أ- فيما يتعلق بمشاريع المباني السكنية وغير السكنية والإنشاءات الأخرى ذات التمويل المحلي الجديدة:

- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- التكلفة التقديرية للمشروع.
- الاعتماد للمشروع في موازنة ٢٠٠٩م.
- المدة الزمنية للتنفيذ.
- الالتزامات المتوقعة سدادها خلال عام ٢٠٠٩م.

- على ألا تتضمن الشروط العامة والخاصة التي ستضمونها الوثائق النمطية دفع أي دفعة مقدمة والاكتفاء بالدفع بموجب مستخلصات أعمال منجزة فقط.

ب- فيما يتعلق بالأثاث والتجهيزات والمعدات والآلات للمباني الجديدة التي لم يسبق تجهيزها إرفاق ما يلي:

- محضر الاستلام الإبتدائي للمبنى المراد

قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، أما المشاريع التي تم التعاقد عليها بالأمر المباشر فلن تقوم وزارة المالية بالصرف لها وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء وتعميم وزارة المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالإجراءات التنفيذية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

٢. المساهمات الحكومية في البناء والتشييد للمشاريع ذات التمويل المحلي الجديدة (وهي المشاريع المدرجة في موازنة ٢٠٠٩م ولم تستكمل الإجراءات القانونية للتعاقد عليها) فعلى جميع المؤسسات والوحدات الاقتصادية عدم الدخول في أي إجراءات تنفيذية لهذه المشاريع إلا بعد مراجعة وزارة المالية والحصول على موافقة خطية من وزارة المالية في ضوء تحسن الموقف المالي للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٩م وبعد استكمال الإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات الحكومية ستقوم وزارة المالية بالارتباط والتفويض وفقاً لطلبات التي سترفع من الجهات وفقاً للإجراءات المحددة في البند (١) من هذه المادة.

٣. اعتمادات المساهمات الحكومية المدرجة لأغراض شراء وسائل نقل وآلات ومعدات وتجهيزات وأثاث بالوحدات الاقتصادية تنطبق عليها الفقرات (٣)، (٤) في المادة (١٦) سابقاً.

٤. اعتمادات المساهمات الحكومية المدرجة بالموازنة في بقية بنود وأنواع الباب الخامس (اكتساب الأصول المالية)، سيتم التفويض بها بموجب الالتزامات الفعلية القائمة في ضوء طلبات الجهات المعنية المرفق بها كافة الوثائق الثبوتية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية وفقاً لطبيعة كل نوع على حدة وفي حدود الموارد المالية المتاحة.

٥. اعتمادات المساهمات الحكومية في المشاريع ذات التمويل المشترك (محلي وأجنبي)، يتم إطلاق اعتمادات المساهمات الحكومية في المكون المحلي للمشاريع التي أصبحت إتفاقية تمويلها سارية المفعول في ضوء مايرد من مطالبات مستحقة ومستوفية للشروط والإجراءات القانونية وبحسب مقتضيات الإتفاقية الخاصة بكل مشروع وبما لايتجاوز اعتماداتها بموازنات هذه الوحدات، مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٢) من هذا القرار.

مادة (18):

على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون

- تأثيره وتجهيزه.
- التكلفة التقديرية وفي حدود الاعتمادات المرصودة في موازنة ٢٠٠٩م.
- التأكيد بعدم وجود أثاث أو أجهزة أو أثاث لدى الجهة.
- الالتزامات المتوقعة سدادها خلال عام ٢٠٠٩م وبما لايتجاوز الاعتمادات المرصودة في الموازنة.
- ألا تتضمن الشروط العامة والخاصة التي ستتضمنها الوثائق النمطية (فتح اعتماد مستندي لآلات والأجهزة والمعدات التي تصنع خصيصاً وكذا عدم اشتراط دفعة مقدمة والإكتفاء بالسداد بعد الفحص والتوريد والتركيب).
- ٥. فيما يتعلق بالاعتمادات المدرجة بالموازنة في بقية بنود وأنواع الباب الرابع (اكتساب الأصول غير المالية) والمدرجة في موازنة ٢٠٠٩م، سيتم الارتباط عليها بموجب الالتزامات الفعلية القائمة في ضوء طلبات الجهات المرفقة بها كافة الوثائق الثبوتية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية وفقاً لطبيعة كل نوع على حدة وفي حدود الموارد المالية المتاحة وبحسب الأغراض المخصصة لها.
- ٦. اعتمادات المشاريع ذات التمويل المشترك (محلي وأجنبي) المدرجة في الموازنة التي أصبحت إتفاقية تمويلها سارية المفعول، سيتم إطلاق اعتمادات المكون المحلي في ضوء مايرد من مطالبات مستحقة ومستوفية للشروط والإجراءات القانونية من الجهات المعنية وبحسب مقتضيات الإتفاقية الخاصة بكل مشروع وبما لايتجاوز الاعتمادات المدرجة لكل منها بالموازنة، مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٢) من هذا القرار.

مادة (17):

سيتم الارتباط بمخصصات الجهات والمؤسسات والهيئات التابعة لها في جانب الاستخدامات العامة من اعتمادات الباب الخامس (اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم)، على النحو الآتي:

١. المساهمات الحكومية في البناء والتشييد للمشاريع ذات التمويل المحلي - قيد التنفيذ - (وهي المشاريع المدرجة في موازنة ٢٠٠٩م وسبق التعاقد والصرف عليها خلال عام ٢٠٠٨م وما قبله)، سيتم الارتباط أو التفويض وفقاً لطلبات الصرف التي سترفع للوزارة مرفق بها مستخلص بالأعمال المنجزة وبما لايتجاوز الاعتمادات المرصودة في موازنة ٢٠٠٩م ومستوفية للشروط والإجراءات القانونية المحددة في

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات الحكومية، وعلى تعميم وزير المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالإجراءات التنفيذية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، وعلى الأخص ما يلي:

١. الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الإنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات.

٢. الالتزام بإعداد المواصفات والرسومات والشروط العامة والخاصة واستخدام الأدلة الارشادية والوثائق النمطية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦م.

٣. الالتزام برفع وثائق المناقصة والتكلفة التقديرية إلى اللجنة العليا للمناقصات قبل إنزال الإعلان وذلك للمناقصات التي تندرج مبالغها التقديرية ضمن صلاحيات اللجنة العليا، وبالمثل يجب عرض وثائق المناقصة على لجان المناقصات المختصة وبحسب السقوف المالية قبل إنزال الإعلان.

٤. الالتزام بنصوص قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) لعام ١٩٩٧م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية والسقوف والصلاحيات المالية لكل طريقة من طرق الشراء وكذا لكل لجنة من لجان المناقصات وفقاً للمعمول به حالياً لحين إقرار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م مع الأخذ في الحسبان النصوص المعدلة لأحكام السابق في القانون الجديد.

٥. عدم اللجوء إلى فتح الاعتمادات المستندية للتوريدات واقتصار ذلك على السلع والأجهزة والمعدات المنتجة خصيصاً وبمواصفات غير متوفرة في السوق مع الالتزام بشروط اللائحة فيما يتعلق بشروط الدفع، مع عدم جواز فتح اعتمادات مستندية بعد الثلاثين من نوفمبر ٢٠٠٩م.

٦. إنزال كافة الأعمال والمشتريات والخدمات في مناقصة عامة وفقاً لأحكام القانون، وعدم التعاقد المباشر بالمخالفة لأحكام القانون، واعتبار الصرف للعقود غير الملتزمة بالقانون مخالفة قانونية تعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية.

٧. لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء.

٨. لا يجوز إجراء التعاقدات لشراء الأصناف أو أداء أعمال الأشغال أو تقديم الخدمات الاستشارية أو الخدمات الأخرى في الشهرين الأخيرين من السنة المالية، ويستثنى من ذلك المناقصات التي تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء شريطة أن يراعى في ذلك ما يلي:

- استكمال إجراءات التعاقد قبل انتهاء السنة المالية.
- أن يتم التوريد أو أداء الأعمال أو تقديم الخدمات الاستشارية أو الخدمات الأخرى قبل بداية السنة المالية الجديدة ما عدا المناقصات التي تحتاج إلى مدة أكبر وفقاً لطبيعة المناقصة وحجمها.
- وجود اعتماد مالي مخصص لنفس الغرض (أي المشروع) يغطي التزامات الجهة ضمن موازنة السنة المالية الجديدة.

مادة (19):

يحظر على ممثلي المالية الموافقة على إجراء أي عقود أو توريدات... الخ دون وجود اعتماد بموازنة الجهة أو الصرف إذا كان الاعتماد غير مخصص للغرض المطلوب صرف المبلغ من أجله أو إذا ترتب على الصرف تجاوز المبلغ المفوض به لهذا الغرض أو كان الصرف على حساب وسيط أو مخالفاً للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات النافذة.

مادة (20):

على كافة أجهزة السلطتين المركزية والمحلية الالتزام بالاعتمادات الشهرية لنفقاتها في الأبواب: الأول والثاني والثالث المبلغه للبنك المركزي وفروعه بالمحافظات، وعدم جواز الصرف أو الارتباط بنفقة مالم تكن في حدود الاعتمادات المفوض بها والمخصصة للغرض نفسه، وعدم تجاوز الاعتماد الشهري المبلغ به من وزارة المالية بأي حال من الأحوال.

مادة (21):

يراعى ضرورة توقيع ممثلي المالية لدى الجهة على كافة طلبات التفويضات والمناقشات بالإضافة إلى توقيع مسئولي الجهة، ولن تنظر الوزارة لأي طلب مخالف لذلك.

مادة (22):

عدم جواز الصرف لأية مبالغ إلا بموجب أصول المستندات والوثائق ولايجوز الصرف بموجب صور أو بمستندات بدل فاقد، والامتناع عن البت في أية معاملة تنطوي على مخالفة مالية أو لم تكن مستنداتها المرفقة

بها مكتملة، وفي حالة التنفيذ سيتم تعريض المسؤولين عن ذلك للمساءلة القانونية.

مادة (23):

يتولى رؤساء الوحدات الإدارية تنفيذ موازنات الوحدات الإدارية باعتبارهم الأمرون بالصرف كما يتولى أمناء عموم المجالس المحلية الصرف من الاعتمادات المخصصة للنفقات الإدارية والتشغيلية للمجالس المحلية وذلك من خلال الوحدة الحسابية بالمحافظة وفقاً لأحكام المادة (١٢٩/ب) من قانون السلطة المحلية والمادة (٢٥٥/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية والمواد (٥٢، ٩١، ١٠١) من اللائحة المالية للسلطة المحلية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن دمج مكاتب المالية والوحدات الحسابية بالوحدات الإدارية وقرار وزير المالية رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠٠٧م بشأن دمج الوحدات الحسابية في وحدات السلطة المحلية بمكاتب المالية.

مادة (24):

أ- فيما يتعلق بالتوظيف الجديد لعام ٢٠٠٩م يتم الالتزام بما سيصدر من تفويضات وتعليمات مشتركة بهذا الشأن في حينه من قبل وزير المالية ووزير الخدمة المدنية والتأمينات.
ب- يحظر قطعياً التوظيف عن طريق البديل سواء بديل متقاعد أو بديل متوفي أو بديل مفضول أو مستقيل واعتبار ذلك مخالفة تستوجب المساءلة ويتم تنزيل الأثر المالي لذلك، وذلك التزاماً بنص المادة رقم (٢٨) من القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات، والتي تنص على "يحظر قطعياً التوظيف بالبديل واعتبار ذلك مخالفة تستوجب المساءلة ويتم تنزيل الأثر المالي"، كما يحظر قطعياً التوظيف عن طريق التعاقد بالبديل.

مادة (25):

أ- على وزارة الخدمة المدنية والتأمينات سرعة استكمال تطبيق نظام البصمة والصورة لتشمل كافة موظفي وحدات الخدمة العامة، وسرعة الرفع بكافة بيانات حالات الإزدواج الوظيفي وحالات التنزيلات الأخرى إلى وزارة المالية لئتم خفض الأثر المالي المترتب على ذلك.
ب- على جميع أجهزة السلطتين المركزية والمحلية الالتزام بإحالة البالغين أحد الأجلين والمتوفين والمصابين بعجز دائم إلى التقاعد دون استثناء في كافة وحدات الخدمة العامة، وعلى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات الرفع بكشوفات من يتم إحالتهم إلى التقاعد من قبل وحدات الخدمة العامة إلى وزارة المالية أولاً بأول لئتم تنزيل

مرتباتهم مباشرة وتلزم الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات بالارتباط بمرتباتهم من لديها من أول شهر يتم تنزيل أسمائهم من كشوفات الوظائف الدائمة، وذلك تنفيذاً لقانون الخدمة المدنية والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات، وقرارات مجلس الوزراء وبرنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري بهذا الشأن.

مادة (26):

يجب على جميع أجهزة السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية التي تضمنتها موازنة السلطة المركزية، وكذا أجهزة السلطة المحلية في الوحدات الإدارية التي تضمنتها موازنة السلطة المحلية الالتزام بالآتي:

١. سرعة استكمال النقل إلى الهيكل العام للحالات المتبقية وفقاً لقرارات مجلس الوزراء رقمي (٢٣٩)، (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات وكذا التعميمين رقم (١١)، (١٩) لسنة ٢٠٠٥م الصادران من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بشأن إجراءات النقل إلى الهيكل العام واستكمال كافة الشروط الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية.
٢. يحظر إجراء التسويات والترقيات وكذا وقف منح العلاوات الدورية والتشجيعية حتى نهاية النقل إلى الهيكل العام وفقاً للقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات والاتجاهات الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للمرتبات والأجور.
٣. يحظر النقل والندب والإعارة لشاغلي الوظائف الاختصاصية (تعليمية وصحية...الخ) إلى وظائف اختصاصية أخرى لاتتناسب مع اختصاصاتهم أو إلى وظائف إدارية في أي مرفق آخر مهما كانت الأسباب، ويسري ذلك على الموظفين التربويين الذين يشغلون وظائف إدارية بالمدراس والصحيين الذين يشغلون وظائف إدارية بالمراكز والوحدات الصحية والمستشفيات، وفي حالة المخالفة سيتم تنزيل أي أثر مالي لذلك ومحاسبة ممثلي المالية ومدراء مكاتب المالية عن عدم الإبلاغ، ومتابعة اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسببين بذلك.
٤. يحظر نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى سواء في إطار الوحدة التي يعمل بها أو إلى وحدة أخرى إلا بتوفر وظيفة شاغرة ودرجة وظيفية معتمدة في موازنة الوحدة التي سيتم

النقل إليها، مع التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تنظيم نقل الموظفين بين وحدات الخدمة العامة المختلفة.

مادة (27):

أ- يتم الإبقاء على أسماء الموظفين المجازين بدون راتب بكشوف المرتبات للجهات خالية من بيانات الاستحقاق المالي خلال فترة الإجازة وتكون أولوية شغل الوظائف الشاغرة لهم عند انتهاء الإجازات الممنوحة لهم من لدى الجهة المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات وفي كلا الحالتين إبلاغ وزارة الخدمة المدنية والتأمينات ووزارة المالية بذلك.

ب- عند توريد مرتب شهر من الشهور خلال السنة المالية لأي موظف نتيجة لانقطاعه من العمل بدون عذر قانوني يتم تنزيل مرتبه من الشهر التالي لانقطاعه عن العمل وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات، وإبلاغ وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات كتابة بذلك.

ج- على كافة الجهات التي يستلم موظفيها رواتبهم عبر الهيئة العامة للبريد توريد مرتبات من يتخلفون عن استلام رواتبهم من البريد وفقاً للإجراءات المحددة في القانون المالي ولائحته التنفيذية وأي سحب لهذه المرتبات والتصرف بها من قبل الجهات يعتبر مخالفة تعرض القائمين عليها للمساءلة المالية.

مادة (28):

يمنع صرف أية مرتبات أو أجور خصماً على اعتمادات الفصل الأول (اكتساب الأصول الثابتة) من الباب الرابع (اكتساب الأصول غير المالية) للموظفين أو للعاملين الذي يتقاضون مرتباتهم خصماً على الفصل الأول (المرتبات والأجور وما في حكمها) من الباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) سواء في إطار نفس الجهة أو في جهة أخرى.

مادة (29):

يمنع نهائياً على جميع الدواوين العامة لأجهزة السلطة المركزية التي تتضمنها موازنة السلطة المركزية إجراء خفض من المصاحرات الشهرية لنفقات الأبواب الأول والثاني والثالث للفروع التابعة لها بأمانة العاصمة والمحافظات، ويجوز لها خفض من مصحاتها الشهرية مقابل إضافتها

على المصاحرات الشهرية لفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات شريطة أن يتم تجميع ذلك من قبل وزارة المالية بهدف الوقوف على التعديلات التي أدخلت على المصاحرات.

مادة (30):

على جميع أجهزة السلطتين المركزية والمحلية ترشيد نفقات السلع والخدمات وخاصة في مجال الإنارة والكهرباء والتليفون والفاكس ونفقات النشر والإعلان وقصرها على ما هو ضروري منها وسداد مستحقات المؤسسة المختصة أو لا بأول دون تأخير وعدم ترحيلها إلى السنة القادمة وإعطاء الأولوية لسداد المديونيات.

مادة (31):

لا يجوز لأي جهة من الجهات فتح أي حساب إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة المالية، كما يحظر على جميع الجهات فتح أي حساب في أي بنك من البنوك غير البنك الذي يحدده وزير المالية، ويقوم البنك المركزي بإخطار وزارة المالية بالحسابات التي فتحت لديه والخاصة بكل جهة من جهات الموازنة العامة للدولة.

مادة (32):

لا يجوز بأي حال من الأحوال صرف أي مبلغ نقدي من خزينة المتحصلات أو سحب أي مبلغ من الحسابات المخصصة للموارد المشتركة للمحافظة أو الموارد العامة المشتركة خلافاً لما يتم توزيعه على الوحدات الإدارية وفقاً للقواعد والأحكام المقررة قانوناً.

المناقشات

مادة (33):

يمنع منعاً باتاً المناقشة من باب إلى آخر إلا بموافقة مجلس النواب التزاماً بالدستور والقانون المالي، كما يمنع المناقشة من فصل إلى آخر في نفس الباب إلا بموافقة وزير المالية وفي حالات الضرورة القصوى.

مادة (34):

لا يجوز المناقشة بين الفصول وكذا البنود والأنواع في الباب الرابع (اكتساب الأصول غير المالية) والخامس (اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم) إلا بموافقة مسبقة من وزارة المالية حتى تتمكن الوزارة من الوفاء بالالتزامات الحتمية لكافة الجهات في ضوء الإمكانيات المتاحة.

مادة (35):

يحضر قطعياً المناقشة بجميع أنواعها والواردة في المواد من (٣٥) إلى (٣٧) من هذا القرار قبل الأول من أبريل ٢٠٠٩م وبعد ٣١ أكتوبر ٢٠٠٩م، وتحمل الجهة المسئولة الكاملة في حالة عدم الالتزام بذلك أو ما يترتب عليها من تبعات.

مادة (36):

لا يجوز لأي من أجهزة السلطتين المركزية والمحلية النقل من/ إلى الاعتمادات المخصصة في البنود والأنواع الموضحة فيما بعد إلى/ من بنود وأنواع أخرى من نفس الفصل أو إلى فصول أخرى من ذات الباب، وكما يلي:

الباب الأول: أجور وتعيضات العاملين:

أ- الفصل الأول: المرتبات والأجور وما في حكمها:

بند (٢): المرتبات والأجور التعاقدية والمؤقتة/ نوع (١): مرتبات أجور خبراء ومتقاعدين غير يمينيين.
بند (٥): المزايا العينية.

الباب الثاني: نفقات على السلع والخدمات والممتلكات:

أ- الفصل الأول: السلع والخدمات:

بند (٤): الضيافة/ نوع (٢): نفقات ذات طابع خاص.
بند (٧): نفقات البحوث والتطوير والتدريب/ نوع (٣): نفقات التدريب الخارجي.

مادة (37):

يحظر نهائياً على أي من أجهزة السلطتين المركزية والمحلية النقل من الاعتمادات المخصصة في البنود والأنواع الموضحة فيما بعد إلى بنود وأنواع أخرى من نفس الفصل أو إلى فصول أخرى من ذات الباب، وكما يلي:

الباب الأول: أجور وتعيضات العاملين:

أ- الفصل الأول: المرتبات والأجور وما في حكمها:

بند (١): المرتبات الأساسية/ نوع (١): المرتبات الأساسية.
بند (٤): البدلات (بكافة أنواعه).
ب- الفصل الثاني: المساهمات الاجتماعية:
بند (٣): مساهمات اجتماعية أخرى (بنوعيه).

الباب الثاني: نفقات على السلع والخدمات والممتلكات:

أ- الفصل الأول: السلع والخدمات:

بند (١): خدمات المرافق بنوعيه (ويجوز النقل فيما بينهما)
بند (٢): مستلزمات المكاتب/ نوع (١): أدوات كتابية ومكتبية وكتب ومطبوعات.
بند (٣): الاتصالات/ نوع (٢): البريد والاتصالات.
بند (٦): إيجار الأصول المنتجة بكافة أنواعه

(ويجوز النقل فيما بينها).

بند (٧): نفقات البحوث والتطوير والتدريب:

نوع (١): نفقات البحوث والتطوير.

نوع (٢): نفقات التدريب المحلي.

بند (٨): نفقات سلعية وخدمية أخرى:

نوع (١): أدوية ومستلزمات طبية ومواد أولية ومساندة.

نوع (٢): أغذية وملبوسات.

ب- الفصل الثاني: الصيانة:

بند (١): صيانة البنية الأساسية بنوعيه (ويجوز النقل فيما بينهما).

ج- الفصل الخامس: نفقات على الممتلكات بخلاف الفوائد:

بند (١): إيجارات الأصول غير المنتجة بكافة أنواعه (ويجوز النقل فيما بينها).

الباب الثالث: الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية:

أ- الفصل الأول: الإعانات المالية:

بند (١): الإعانات المالية للمؤسسات العامة غير المالية/ نوع (٣): إعانة العجز الجاري.

ب- الفصل الثاني: المنح:

بند (١): منح لحكومات خارجية/ نوع (١): منح جارية لحكومات خارجية.

بند (٢): منح لمنظمات دولية/ نوع (١): منح جارية لمنظمات دولية.

بند (٣): منح لمستويات حكومية أخرى:

نوع (١): الدعم المركزي الجاري.

نوع (٢): الدعم المركزي الرأسمالي.

نوع (٣): الحصة من الموارد العامة المشتركة.

نوع (٤): الحصة من الموارد المشتركة.

ج- الفصل الثالث: المنافع الاجتماعية:

بند (٢): المساعدات الاجتماعية لغير الموظفين:

نوع (٢): إعاشات لغير الموظفين.

نوع (٤): الإعانات الشهرية لغير الموظفين.

د- الفصل الرابع: تحويلات وإعانات مالية أخرى:

بند (٦): تحويلات وإعانات مالية أخرى/ نوع (١): البيعات الدراسية.

الباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية:

أ- الفصل الأول: اكتساب الأصول الثابتة:

بند (١): اكتساب المباني والإنشاءات:

نوع (١): اكتساب المباني السكنية.

نوع (٢): اكتساب المباني غير السكنية.

نوع (٣): اكتساب إنشاءات أخرى.

ب- الفصل الثالث: اكتساب الأصول غير المنتجة:

بند (١): اكتساب الأراضي بكافة أنواعه.

بند (٣): اكتساب أصول غير منتجة غير منظورة/ نوع (١): اكتساب أصول غير منتجة غير منظورة.

بند (٤): اكتساب أصول غير منتجة أخرى بنوعيه.

الباب الخامس: اكتساب الأصول المالية
وتسديدات الخصوم:

أ- الفصل الثاني: الإقراض الخارجي واكتساب أصول مالية خارجية:

بند (٣): المساهمات وحقوق الملكية الأخرى بكافة أنواعه.

ب- الفصل الرابع: سداد القروض الخارجية وإطفاء الأوراق المالية الخارجية بخلاف الأسهم:
بند (٢): سداد القروض الخارجية بكافة أنواعه.

مادة (38):

يحظر نهائياً على أي من أجهزة السلطتين المركزية والمحلية النقل إلى الاعتمادات المخصصة للبنود والأنواع التالية:

الباب الأول: أجور وتعويضات العاملين:
أ- الفصل الأول: المرتبات والأجور وما في حكمها:
بند (٢): المرتبات والأجور التعاقدية والمؤقتة:

نوع (٢): مرتبات المدرسين غير اليمينيين.
نوع (٣): أجور تعاقدية ومؤقتة.
بند (٣): المكافآت وأجور العمل الإضافي بنوعيه (ويجوز النقل فيما بينهما).

الباب الثاني: نفقات على السلع والخدمات والممتلكات:

أ- الفصل الأول: السلع والخدمات:
بند (٣): الاتصالات/ نوع (١): نشر وإعلان ومجلات وجرائد.
بند (٤): الضيافة:

نوع (١): مؤتمرات واحتفالات وضيافة.
نوع (٣): نفقات أخرى.
بند (٥): نقل وانتقالات عامة:

نوع (٢): انتقالات داخلية.
نوع (٣): حضور مؤتمرات وانتقالات خارجية.

ب- الفصل الثاني: الصيانة:
بند (٢): صيانة المركبات والمعدات والأثاث بكافة أنواعه، ويجوز المناقلة فيما بينها باستثناء نوع (٣): صيانة وقطع غيار الآلات والمعدات والأثاث فيجوز المناقلة إليه من بقية أنواع هذا البند ولا يجوز المناقلة منه إليهم.

الباب الثالث: الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية:

أ- الفصل الأول: الإعانات المالية:
بند (٣): الإعانات المالية لمؤسسات ومشاريع أخرى.

ب- الفصل الثالث: المنافع الاجتماعية:
بند (٢): المساعدات الاجتماعية لغير الموظفين:

نوع (١): إعانات العلاج في الخارج لغير الموظفين.
نوع (٣): إعانات ومساعدات لغير الموظفين.
نوع (٥): المساعدات الاجتماعية العينية لغير الموظفين.

نوع (٦): مساعدات اجتماعية أخرى لغير الموظفين.

بند (٣): المنافع الاجتماعية للموظفين بكافة أنواعه.

ج- الفصل الرابع: تحويلات وإعانات مالية أخرى:
بند (١): التحويلات للمؤسسات المقيمة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:
نوع (١): التحويلات الجارية للمؤسسات المقيمة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

نوع (٢): التحويلات الرأسمالية للمؤسسات المقيمة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

بند (٢): التحويلات للمؤسسات غير المقيمة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:
نوع (١): التحويلات الجارية للمؤسسات المقيمة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

بند (٣): التحويلات الرأسمالية للمؤسسات السوقية المقيمة:

نوع (٣): التحويلات الرأسمالية لمؤسسات ومشاريع أخرى مقيمة.

بند (٥): التحويلات الرأسمالية لقطاع الأسر والأفراد.

بند (٦): تحويلات وإعانات مالية أخرى/ نوع (٢): التعويضات والغرامات والنفقات الطارئة.
الباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية:
أ- الفصل الأول: اكتساب الأصول الثابتة:

بند (٢): اكتساب الماكينات والمعدات:
نوع (١): اكتساب المركبات ووسائل النقل.
نوع (٢): اكتساب أثاث ومعدات وأجهزة المكاتب.

نوع (٣): اكتساب ماكينات ومعدات أخرى.
بند (٣): اكتساب أصول ثابتة أخرى بكافة أنواعه.

الباب الخامس: اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم:

أ- الفصل الأول: الإقراض المحلي واكتساب أصول مالية محلية:

بند (٣): المساهمات وحقوق الملكية الأخرى بكافة أنواعه.

مادة (39):

لا يجوز المناقلة من اعتمادات المشاريع المدرجة بالموازنة العامة إلى مشاريع خارج الموازنة تحت أي ظرف من الظروف وأي إجراءات من هذا القبيل تعتبر مخالفة تعرض القائمين عليها للمساءلة القانونية.

مادة (40):

لا يحوز النقل من الاعتمادات المخصصة للمشاريع الاستثمارية من محافظة إلى أخرى.

مادة (41):

مادة (43):

تقع على جميع المسؤولين على اختلاف مستوياتهم وممثلي وزارة المالية في كافة أجهزة السلطتين المركزية والمحلية مسؤولية الالتزام في تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩م وفقاً لأحكام الدستور وقانون ربط الموازنة العامة للدولة والقانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية وقرارات وأوامر مجلس الوزراء بشأن برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري وبالتعليمات التنفيذية الواردة في هذا القرار وبأي قرارات وتعليمات تنفيذية أخرى تصدرها وزارة المالية بشأن تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩م والموائمة بين تدفق الموارد وحدود الاستخدامات.

مادة (44):

تلتزم جميع أجهزة السلطة المركزية وأجهزة السلطة المحلية بموافاة كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات ووزارة الإدارة المحلية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالتقارير الشهرية والفصلية عن مستوى تنفيذ كل من الموازنة الوظيفية والموازنة التشغيلية والموازنة الاستثمارية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي صحيحة ومصادق عليها من المسؤولين عن هذه الأجهزة.

مادة (45):

تسري على موازنة وزارة الأوقاف والإرشاد (قطاع الأوقاف) والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة التي تطبق النظام المالي والمحاسبي الحكومي مايسري على الموازنة العامة للدولة من أحكام، وتسري على الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة التي تطبق النظام المحاسبي الموحد ما يسري على موازنة الوحدات الاقتصادية من أحكام.

صدر بديوان عام وزارة المالية.

بتاريخ : /مهرم /١٤٣٠هـ

الموافق : /يناير /٢٠٠٩م.

وزير المالية
نعمان طاهر الصهبي

على جميع الجهات التي تتقدم بطلب إجراء مناقلة ضمن مشاريع البرنامج الاستثماري للسنة المالية ٢٠٠٩م بالباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية والباب الخامس: اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم، الالتزام بالآتي:

١. القواعد والإجراءات والضوابط المنظمة للمناقلات والمحددة في هذا القرار.
٢. وجود التزامات حتمية لا سبيل لتجنبها اقتضتها طبيعة العمل في المشاريع المنقول إليها.
٣. عدم وجود إلتزامات على المشاريع المنقول منها حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٩م، وبالتالي لا يجوز المناقلة إلى مشروع سبق المناقلة منه خلال السنة المالية ٢٠٠٩م.
٤. تقديم كافة المبررات والمستندات المؤيدة للالتزامات القائمة المراد تغطيتها من خلال إجراء المناقلة.
٥. ألا تتم المناقلة لغرض تغطية التزامات أو أعمال خارج إطار عقد المشروع بالنسبة للمشاريع ذات التمويل المحلي أو خارج إطار اتفاقية تمويل المشروع بالنسبة للمشاريع ذات التمويل المشترك (محلي وأجنبي).
٦. وقف إجراء أي مناقلات من اعتمادات المشاريع المدرجة بموازنة ٢٠٠٩م التي لم يسبق الدخول في أي التزامات بشأنها إلى المشاريع الجاري تنفيذها المعتمدة بالموازنة.
٧. تقدم الجهات طلبات المناقلة دفعة واحدة أو دفعتين على الأكثر في شكل طلب تفصيلي تغطي كافة الاحتياجات، وسوف لن ينظر إلى طلبات المناقلات التي تقدم في تواريخ متعددة.
٨. آخر موعد لتقديم طلبات المناقلات هو الثلاثين من أكتوبر ٢٠٠٩م، ولا تقبل أي طلبات بعد هذا الموعد وتحمل الجهة المسؤولية القانونية الناتجة عن عدم الالتزام بالموعد المحدد وما قد يترتب على ذلك من تبعات.

مادة (42):

لا يتم الارتباط لتنفيذ المشاريع الاستثمارية ذات المكون الأجنبي الممولة خارجياً إلا بعد سريان اتفاقية التمويل من المؤسسة أو الجهة الممولة والمصادق عليها دستورياً وبعد إضافة اعتمادات التمويل للحساب المخصص لذلك بالبنك المركزي، كما يحضر نهائياً النقل من اعتمادات المشاريع المرصودة بالموازنة كالتزامات بموجب اتفاقيات تمويل وكذا النقل من اعتمادات المكون المحلي للمشاريع ذات التمويل المشترك.

قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعليمات التنفيذية لموازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٠٩ م

وزير المالية :

- قطع الغيار .
- الصيانة والتصليلات .
- نشر وإعلان ومصروفات ضيافة وإستقبال .
- التنقلات وبدل السفر .
- التبرعات والإعانات .
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن المؤسسات والهيئات والشركات العامة وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية .
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ربط موازنات القطاع الاقتصادي للعام المالي ٢٠٠٩م .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الإنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الإجراءات الهادفة إلى تحقيق الاستدامة المالية .

مادة (2)

على جميع وحدات القطاع الاقتصادي الالتزام بالاعتمادات المحددة لها وفقا للقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ربط موازنات وحدات القطاع الاقتصادي للسنة المالية ٢٠٠٩م والجداول المرفقة به وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لعام ٢٠٠٨م . ويحظر عليها جميعاً تجاوز الاعتمادات بأي حال من الأحوال .

مادة (3)

الالتزام بفتح سجل الارتباط في كل وحدة اقتصادية وتسجيل عمليات الانفاق التي تتم أولاً بأول .

مادة (4)

لا يصرف أي بدل من البدلات التي تخصم على الحساب رقم (٣١٢) إلا طبقاً للقواعد والأحكام المنظمة للصرف وبعد صدور القرار المنشئ للبدل من الجهة المختصة .

مادة (5)

على جميع وحدات القطاع الاقتصادي الالتزام بسداد مستحقات الكهرباء والمياه والاتصالات السلكية واللاسلكية ، الطيران ، الإيجارات ، والتزامات الوحدات تجاه صندوق التدريب المهني والتقني و المديونيات الخاصة بها أولاً بأول في ضوء الوثائق المؤيدة والاعتمادات المخصصة في موازنتها ولا يجوز لها إطلاقاً احتجاز أو استخدام الاستقطاعات الخاصة بضريبة كسب العمل ومساهمات صندوق التقاعد والمعاشات والزكاة والقدس ، وعليها الالتزام بتوريد هذه الاستقطاعات بانتظام

قرار

مادة (1)

تفوض كل وحدة من وحدات القطاع الاقتصادي وفي حدود اختصاصها باستخدام الاعتمادات المحددة لها في الأغراض المخصصة من أجلها وذلك اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١م مع الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الإنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات والذي نص بتخفيض ٢٠٪ من إجمالي الدعم المعان و ٣٠٪ من إجمالي المعتمد للوحدات الغير مدعومة للعام ٢٠٠٩م بالحسابات الآتية :

- تعويض العمل الإضافي .
- المزايا العينية .
- المكافآت .
- صندوق التدريب المهني .
- الوقود والزيوت والقوى المحركة .

إلى الجهات المعنية بالتحصيل والالتزام بتوصيات مجلسي النواب والشورى فيما يخص المديونيات المسحقة للغير عند موافقة على مشروع موازنة ٢٠٠٩م وكافة التوصيات كلا فيما يخصه .

مادة (6)

يمنع منعاً باتاً المناقلة من باب إلى آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النواب ، كما يحظر النقل من حساب إلى آخر في إطار الباب الواحد إلا في حالات الضرورة القصوى وبموافقة مسبقة من وزير المالية مع مراعاة مايلي :-

أ- الحسابات التي يحظر النقل منها قطعياً :-

- في الباب الأول (المرتبات والأجور وما في حكمها) :
- ٣١٦ / حـ متمات الرواتب .
- في الباب الثاني (المستلزمات المباشرة للإنتاج ومشتريات بغرض البيع) :
- ٣٢١ / حـ المواد الأولية .
- ٣٢٤ / حـ مواد التعبئة والتغليف .
- ٣٤ / حـ مشتريات بغرض البيع .
- في الباب الثالث (المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة) :
- ٣٥١ / حـ الإهلاك .
- ٣٥٢ / حـ ضرائب ورسوم غير مباشرة .
- ٣٥٤ / حـ الفوائد والعمولات .
- ٣٥٦ / حـ أعباء المخصصات .

ب- الحسابات التي يحظر النقل إليها قطعياً :-

- في الباب الأول (المرتبات والأجور وما في حكمها) :
- ٣١١٢ / حـ مرتبات وأجور موسمية وتعاقدية .
- ٣١٣ / حـ المزايا العينية .
- ٣١٤ / حـ المكافآت .
- في الباب الثاني (المستلزمات المباشرة للإنتاج ومشتريات بغرض البيع) :
- ٣٣٤ / حـ نشر وإعلان ومصروفات ضيافة وإستقبال .
- ٣٣٥ / حـ التنقلات وبدل السفر والمواصلات .
- ٣٣٩ / حـ مستلزمات خدمية أخرى .
- في الباب الثالث (المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة) :
- ٣٥٩ / حـ مصروفات جارية أخرى .
- ٣٦١ / حـ تبرعات وإعانات ومساعدات للغير .
- ٣٦٣ / حـ مصروفات سنوات سابقة .
- في الباب الرابع (مشاريع قيد التنفيذ) :

- ١٢٤ / حـ وسائل النقل .
- ١٢٩٦ / حـ مرتبات وأجور تخصص المشاريع .
- ١٢٩٧ / حـ مصروفات عامة .
- مشاريع تم المناقلة منها الى اخرى .

ج- الحسابات التي يحظر النقل منها وإليها قطعياً:-

- في الباب الأول (المرتبات والأجور وما في حكمها) :
- ٣١١ / حـ المرتبات النقدية .
- ٣١٥ / حـ مرتبات وأجور الخبراء .
- في الباب الثالث (المصروفات الجارية والتحويلية المخصصة) :
- ٣٦٥٢ / حـ مخصص ديون مشكوك في تحصيلها .
- ٣٦٧ / حـ إهلاك المصاريف الإيرادية المؤجلة .

مادة (7)

مراقبة الصرف على المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال فتح بطاقة لكل مشروع تسجل فيها جميع البيانات اللازمة عن المشروع .

مادة (8)

على الوحدات الاقتصادية التي تتقدم بطلب إجراء مناقلة ضمن مشاريع برامجها الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٩م الإلتزام بما يلي :-

١. القواعد والإجراءات المنظمة للمناقلات في قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩م .
٢. وجود إلتزامات حتمية لاسبيل لتجنبها في المشاريع المنقول إليها .
٣. عدم وجود إلتزامات على المشاريع المنقول منها حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٩م ، وبالتالي لايجوز المناقلة إلى مشاريع سبقت المناقلة منها خلال السنة المالية ٢٠٠٩م .
٤. لايجوز إجراء مناقلات من إتمادات المشاريع المدرجة في الموازنة إلى مشاريع خارج الموازنة مهما كانت المبررات .
٥. تقديم كل المبررات والمستندات المؤيدة للإلتزامات القائمة المراد تغطيتها من خلال إجراء المناقلة .
٦. تقدم الجهات طلبات المناقلة دفعة

واحدة أو دفتين على الأكثر في شكل تفصيلي تغطي كافة الاحتياجات وسوف لن ينظر الى طلبات المناقلات التي تقدم في تواريخ متعددة.

٧. آخر موعد لتقديم طلبات المناقلات هو الثلاثين من أكتوبر ٢٠٠٩م ولن تقبل أي طلبات بعد هذا الموعد وتحمل الجهة المسؤولية القانونية الناتجة عن عدم الالتزام بالموعد المحدد وما قد يترتب على ذلك من تبعات.

مادة (9)

يمنع صرف أية مرتبات وأجور خصماً على إعمادات الباب الرابع للعاملين الذين يتقاضون مرتباتهم خصماً على إعمادات الباب الأول المرتبات والأجور وما في حكمها.

مادة (10) :

على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالأجراءات القانونية ، وعلى تعميم وزير المالية رقم (٦٠) لعام ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالأجراءات القانونية التنفيذية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية وعلى الاخص ماييلي:-

١. الالتزام بإعداد المواصفات والرسومات والشروط العامة والخاصة وإستخدام الأدلة الارشادية والوثائق النمطية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦م.
٢. الالتزام برفع وثائق المناقصة والتكلفة التقديرية الى اللجنة العليا للمناقصات قبل إنزال الاعلان وذلك للمناقصات التي تدرج مبالغها التقديرية ضمن صلاحيات اللجنة العليا وبالمثل يجب عرض وثائق المناقصة على لجان المناقصات المختصة وبحسب السقف المالية قبل إنزال الاعلان.
٣. الالتزام بنصوص قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية والسقوف والصلاحيات المالية لكل طريقة من

طرق الشراء وكذا لكل لجنة من لجان المناقصات وفقاً للمعمول به حالياً لحين إقرار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م مع الأخذ في الحسبان النصوص المعدلة لأحكام القانون السابق في القانون الجديد.

٤. على جميع الوحدات الرفع لوزارة المالية فيما يتعلق بالمشاريع المدرجة في موازنة ٢٠٠٩م وقبل اتخاذ أي إجراء بشاءنها للحصول على موافقة خطية لوزارة المالية في ضوء تحسن الموقف المالي للموازنة العامة للدولة وذلك سواء للمباني او شراء الآلات والأجهزة والمعدات للمباني الجديدة التي لم يسبق تجهيزها وفي حدود الاحتياجات الضرورية وبما لا تتجاوز الاعتمادات المرصودة في عام ٢٠٠٩.

٥. عدم اللجوء الى فتح الاعتمادات المستندية لمختلف التوريدات وإقتصار ذلك على السلع والأجهزة والمعدات المنتجة فقط والتي يثبت عدم وجودها بالمواصفات المطلوبة في السوق المحلي مع الالتزام بشروط اللائحة فيما يتعلق بشروط الدفع ومراعاة عدم جواز فتح اعتمادات مستندية بعد الثلاثين من نوفمبر ٢٠٠٩م وعدم استخدام تلك المبالغ للأغراض التي فتحت الاعتمادات المستندية من أجلها.

٦. إنزال كافة الاعمال والمشتريات والخدمات في مناقصة عامة وفقاً لأحكام القانون وعدم التعاقد المباشر بالمخالفة لأحكام القانون واعتبار الصرف للعقود غير الملتزمة بالقانون مخالفة قانونية تعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية .

٧. لايجوز بأي حال من الاحوال تجزئة المشتريات أو الاعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء .

٨. لايجوز إجراء التعاقدات لشراء الاصناف أو أداء أعمال الاشغال أو تقديم الخدمات الاستشارية أو الخدمات الأخرى في الشهرين الأخيرين من السنة المالية ويستثنى من ذلك المناقصات التي تصدر فيها قرارات من مجلس الوزراء شريطة أن يراعى في ذلك ماييلي:-

- استكمال إجراءات التعاقد قبل انتهاء السنة المالية.
- ان يتم التوريد أو أداء الاعمال أو تقديم الخدمات الاستشارية أو

لها وفيما إذا ثبت عكس ذلك، ستقوم وزارة المالية بخضم المبالغ التي استخدمت لغير أغراضها من الدعم .

٥. لا يجوز لأي مؤسسة او وحدة من وحدات القطاع الاقتصادي توقيع أي عقد أو الارتباط بأية التزامات خارجة عن الاعتمادات المحددة قانون ربط الموازنة رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لعام ٢٠٠٨ مع الالتزام بالاتي:-
أ - وجود دراسة للجدوى الاقتصادية للمشروع .

ب- ان يساهم المشروع في زيادة قدرة الجهة على تحقيق الاهداف التي انشئت من اجلها وزيادة مواردها عند دخول المشروع مرحلة التنفيذ الفعلي .

ج - توفر السيولة المالية.

د- موافقة وزارة المالية المسبقة قبل اتخاذ أي اجراءات واستكمال الاجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية .

٦. مراعاة مبدأ الاستحقاق أثناء تنفيذ الموازنات فإن لم يتم دفع مستحقات الأعمال المنفذة مباشرة ، تجنب مخصصاتها في الحساب الجاري للوحدة إلى حين موعد الدفع ، على أن لا تستخدم هذه المخصصات لأية أغراض أخرى. كما يجب أن لا ترتبط الوحدة بالوحدة بأية أعباء أو مديونيات تصبح غير قادرة على الوفاء بها.

٧. الإلتزام بالقوانين و الأنظمة النافذة ، كالقانون المالي وقانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن وقانون الخدمة المدنية ، وكذا قرارات مجلس الوزراء والكتب الدورية واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات وأي صرف مخالف لهذه الأنظمة سيخضع من الدعم المقرر.

مادة (13)

تدفع مساهمة الحكومة (الرأسمالية) للوحدات الإنتاجية والخدمية وفقاً للاحتياجات الفعلية للجهة ، وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل منها ، والإلتزام بالأحكام الواردة في المادة (١٧) من قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن

الخدمات الاخرى قبل بداية السنة المالية الجديدة ما عدا المناقصات التي تحتاج الى مدة أكبر وفقاً لطبيعة المناقصة وحجمها وبحسب ما يحدده قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن.

• وجود اعتماد مالي يغطي التزامات الجهة لذلك ضمن موازنتها في السنة المالية الجديدة.

مادة (11)

لا يجوز للوزير المختص أو الوزارة المشرفة احتجاز أي جزء من الدعم المقرر صرفه للوحدة المعنية تحت أي مبرر لأية أغراض أخرى غير تلك المخصصة من أجله .

مادة (12)

على الوحدات الاقتصادية التي تتلقى دعماً منتظماً من وزارة المالية الإلتزام بما يلي:

١. قانون ربط موازنات الوحدات الاقتصادية وعدم تجاوز إتماداتها المقررة وفقاً لهذا القانون وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لعام ٢٠٠٨ ، وأية تجاوزات في حسابات موازنتها سيتم خصمها من الدعم الفصلي المقرر لها كما يجب أن لا تبرم الوحدة أية عقود يترتب عليها أعباء مالية أو مديونيات تصبح غير قادرة على الوفاء بها. توجيه ما يصرف لها لمواجهة نفقاتها الحتمية وبالذات تلك المتعلقة منها باستحقاقات الأجور والمرتبات الأساسية والبدايات القانونية وتغطية بقية نفقاتها من مواردها المخططة .

٣. تحقيق الموارد المخطط لها كحد أدنى وفقاً لقانون ربط الموازنات والعمل على تنمية الموارد بدلاً من الاعتماد على موازنة الدولة في سد العجز المتراكم ، فأى تقصير في تحقيق تلك الموارد ستتحمل الجهة مسئوليته ، ولن تقوم وزارة المالية بتمويل أية نفقات ناتجة عن الانخفاض في الموارد، وفي حالة أن تحقق الجهة زيادة عن الموارد المخططة لها ، عليها أن تقوم بتغطية جزء من نفقاتها من هذه الزيادة بما يسهم ذلك في التقليل من الدعم الذي تحصل عليه.

٤. التقيد الصارم بتنفيذ الموازنات وفقاً للأهداف المرسومة لها وفي إطار الحسابات المعتمدة والأغراض المخصصة

التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة .

مادة (14)

المبالغ التي تصرف من مساهمة الحكومة على المشاريع ، زيادة عن الاحتياج الفعلي للسنة وكذلك المبالغ التي تصرف لإعانة سد العجز الجاري بالزيادة وفقا لما تسفر عنه الحسابات الختامية يجب اعادتها إلى حساب الحكومة العام بالبنك المركزي اليمني ، ولا يجوز الاحتفاظ بمبالغ المساهمة او الاعانة أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها .

مادة (15)

على كل وحدة من وحدات القطاع الإنتاجي والخدمي المقرر لها تحقيق فائض عن نشاطها الجاري ، العمل على سداد حصة الحكومة من فائض نشاطها بواقع (٢٥٪) عن كل ربع سنة كما يحدده المركز المالي نهاية كل فصل .

مادة (16)

في حالة عدم تقديم المركز المالي ، تحدد حصة الحكومة من فائض النشاط الجاري بواقع (٢٥٪) من مبالغ الحصة المقدرة في موازنة السنة المالية ٢٠٠٩ م .

مادة (17)

يسدد القسط الرابع من حصة الحكومة في الربع الأول من العام القادم ، في ضوء ما يسفر عنه حساب العمليات الجارية والميزانية العمومية ، ويتم دفع الأقساط في المواعيد المحددة إلى حساب الحكومة العام .

مادة (18)

في حالة تأخر أية وحدة عن السداد للمستحق عليها في المواعيد المحددة ، ستقوم وزارة المالية بخضم المستحقات مباشرة من حساباتها في البنوك .

مادة (19)

على كل وحدة من وحدات القطاع المختلط سداد حصة الحكومة من فائض نشاطها الجاري فور إقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية من قبل الجمعية العمومية وإقرارها بنسبة توزيع الأرباح ، على أن لا يتجاوز ذلك الثلاثة أشهر الأولى من العام المقبل ، فإذا تجاوزت المدة قبل ظهور الميزانية العمومية تحتم على الوحدة تسديد حصة الحكومة وفقا لما هو محدد في موازنتها المقررة .

مادة (20)

تخضع كافة التصرفات المالية لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والأنظمة الأخرى النافذة .

مادة (21)

يجب الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء الخاصة ببرنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري .
مادة (٢٢)

نقل حسابات الوحدات الاقتصادية الموجودة في البنوك التجارية الى حساباتها بالبنك المركزي اليمني سواء كانت بالعملة المحلية او الاجنبية .

مادة (23)

على جميع الوحدات الاقتصادية الالتزام بما يلي:

- أ - عدم اضافة أي اعباء جديدة في سلم المرتبات والاجور نتيجة تنفيذ استراتيجية المرتبات والاجور .
- ب- وقف التوظيف بالتعاقد وتنزيل الوظائف التعاقدية الغير ضرورية .
- ج- وقف شراء وسائل النقل والأثاث والتجهيزات واقتصار الشراء فقط على المباني الجديدة التي لم يسبق تجهيزها .
- د- فتح حسابات لمخصص الاهلاك للأصول الثابتة واحتسابها وفقا للقوانين والقرارات واللوائح النافذة وطبقا للتعميم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨م وعدم الصرف منه الا لمواجهة عمليات الاحلال للأصول الثابتة فقط بعد اخذ موافقة وزير المالية.

مادة (24)

فيما يتعلق بصرف المرتبات للهيئات والمؤسسات التي تتلقى اعانة عجز جاري من الموازنة العامة للدولة ستقوم وزارة المالية بصرف المرتبات عن كل ثلاثة اشهر (ربيعا) مع بداية الاسبوع الاول من الشهر للربع الواحد وذلك وفقا للالية التالية :

١. ترفع الجهات بمطالبتها بصرف المرتبات لكل ربع في الاسبوع الاول منة وذلك للموظفين الرسميين للمرتبات وما يرتبط بها من واقع كشوفات المرتبات فقط اما بقية الامتيازات المتبقية والمحدده في الباب الاول المرتبات والاجور وما في حكمها وبقية حسابات المركز المالي سيتم

مادة (26)

تعتبر التاشيرات الخاصة المدرجة
بجداول موازنات الوحدات الاقتصادية
للسنة المالية ٢٠٠٩م جزءا مكملا لاحكام
قانون ربط موازنات الوحدات الاقتصادية
رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ م

مادة (27)

تلتزم كل وحدة من وحدات القطاع
الاقتصادي بموافاة كل من وزارة المالية
ووزارة التخطيط والتعاون الدولي
والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
بالتقارير الفصلية عن مستوى تنفيذ كل
من موازناتها الجارية والاستثمارية في
موعد أقصاه العشرين من الشهر الأول من
كل فصل وموافاة وزارة المالية ببيانات
تاريخية ومالية للمشاريع قيد التنفيذ
والمشاريع المتعثرة .

مادة (28)

مع عدم الاخلال بماورد في قرار مجلس
الوزراء رقم (٤٦٧) لعام ٢٠٠٨م يجب
الالتزام بمايلي :

أ - تخفيض وترشيد نفقات العلاج
والسفر والوقود والزيوت ، وبالذات تلك
التي لا ترتبط بالعملية الإنتاجية .
ب- اقتصار المشاركات الخارجية في
الندوات والمؤتمرات والزيارات على تلك
التي تعود بالمزايا والاستفادة المباشرة
المرجوة بحيث تتم المشاركة باقل عدد
ممكّن من المعنيين على ان تتم الموافقة
على مثل هذه المشاركات من قبل رئيس
مجلس الوزراء .

ج- اقتصار التدريب الخارجي على
المجالات المرتبطة والمتوافقة مع طبيعة
المهام والاعمال المناطة التي يشغلها فعلا
المزمع ارساله للتدريب على ان تكون
هناك بروتوكولات واتفاقيات قانونية
سارية المفعول في نوع التدريب الخارجي
المستضاف فقط .

د- عدم استضافة او عقد مؤتمرات او لقاءات
اوندوات او ورش عمل تحمل الدولة اعباء
والتزامات جديدة .

مادة (29)

وضع وتنفيذ برنامج زمني لإصلاح
وإعادة هيكلة الوحدات الاقتصادية في
القطاع العام وبالذات تلك التي تعاني من
عجز تراكمي مستمر في نشاطها الجاري

صرفها بعد مراجعة نتائج النشاط
الجاري الفعلي للربع السابق
والتقديرات للربع التالي .

٢. تقدم الجهة بعد ذلك المركز
المالي الفعلي للربع السابق
وطلب صرف بقية اعانة العجز
الجاري مرفقا بها البيانات الفعلية
المطلوبة ومن واقع كشوفات
المرتبات بعد الصرف لآخر شهر
من الربع السابق وخلاصات
للمهرين السابقين.

٣. عدم تجنيب المبالغ المنصرفة
من وزارة المالية كمتربات
للموظفين في أي حسابات بنكية
خلافا للحساب الجاري المفتوح
بالبنك المركزي اليمني الذي
شمل الاستخدامات والموارد
الجارية والالتزام بضبط السجلات
والدفاتر وتعزيز الجانب الرقابي
للبنك الاول في أي تجاوز في
الصرف لضمان الحفاظ على
الرصيد النقدي بمقدار المتربات
للاشهر المتبقية من الربع وبحيث
يكون الصرف للمتربات وفقاً
لقانون ونهاية كل شهر .

٤. تقوم الجهة برفع خلاصة بنتائج
الصرف وعدد الموظفين لكل
شهر من واقع كشوفات المتربات
يحدد فيها مقدار المنصرف والعدد
بحسب الدرجات الوظيفية والمبالغ
المتبقية من المتربات التي لم
تصرف حتى نهاية الربع المعزز
به على ان تخضع طلبات الصرف
للمتربات للربع التالي بارفاق
نسخة من كشوفات المتربات بعد
الصرف

٥. أي جهة لا تلتزم بماورد اعلاه
ستتحمل المسؤولية في عدم
التنفيذ .

مادة (25)

على جميع الوحدات الاقتصادية تمكين
الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من
ممارسة صلاحياته المخولة له بموجب
القانون رقم (٣٩) ١٩٩٢م بشأن الجهاز
المركزي للرقابة والمحاسبة وتنفيذ
كافة التوصيات التي يقدمها الجهاز عند
مراجعته لعمليات تلك الوحدات .

لاخراجها من دائرة العجز .

مادة (30)

معالجة المديونيات المتراكمة من سنوات سابقة وتحصيلها بما يكفل توفير السيولة المالية للوحدات الاقتصادية ، وبما يمكنها من مواصلة نشاطها بشكل إقتصادي كفاء .

مادة (31)

تحسين أساليب الإدارة والعمل بمبدأ الكفاءة الاقتصادية وتنمية الموارد الذاتية للوحدات الاقتصادية للوصول إلى تحقيق فوائض في أنشطتها الجارية لزيادة حصة الحكومة من فائض الأرباح ، ورفع نسبة الموارد الذاتية المتاحة لتمويل البرامج الاستثمارية .

مادة (32)

تفعيل أداء مجالس إدارة الوحدات الاقتصادية بما يكفل تحسين أدائها ، وتطبيق مبدأ الشواب والعقاب ، وإتخاذ الإجراءات العملية الجادة لمعالجة أوجه القصور .

مادة (33)

الإسراع في تنفيذ مشاريع البرنامج الاستثماري للوحدات الاقتصادية وبالذات تلك الممولة بقروض خارجية وفي ضوء البرامج الزمنية المحددة لها في إتفاقيات تلك القروض .

مادة (34)

لايجوز للوحدات الاقتصادية التي تعاني من وجود عمالة فائضة لديها فإنه لا يجوز لها القيام بأية توظيفات جديدة لا دائمة ولا مؤقتة ، وعليها في حالة الضرورة الاستفادة مما لديها من عمالة فائضة والعمل على إعادة تأهيلها وتدريبها بما يغطي احتياجاتها من خبرات وتخصصات .

مادة (35)

لا يجوز للوحدات المتعثرة القيام بأية توظيفات جديدة على الإطلاق طالما ومستحقات عمالتها الفائضة تدفع من خزانة الدولة .

مادة (36)

على الوحدات الخدمية التي تتلقى دعماً جارياً منتظماً التوقف عن القيام بأية توظيفات جديدة إلا عند الضرورة القصوى وبعد التنسيق المسبق مع كل من وزير

المالية والوزير المشرف ووزير الخدمة المدنية والتأمينات .

مادة (37)

على الوحدات الاقتصادية الأخرى ان تعطى الأولوية في التوظيف من خلال إعادة توزيع القوى الفائضة ويستثنى من ذلك التوظيف للمؤهلات والتخصصات النادرة التي لا توجد بين أفراد القوى الفائضة.

مادة (38)

على جميع الوحدات الاقتصادية إحالة من بلغ السن القانونية للتقاعد وسرعة استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لذلك أولاً بأول.

مادة (39)

على جميع الوحدات الاقتصادية بيع الأصول المستغنى عنها في التشغيل وفقاً لقانون المناقصات والمزيادات والمخازن ولأحتته التنفيذية وتوريد حصيلتها الى حساب الحكومة العام ومنع استخدام سيارات لم تستكمل إجراءات ترسيمها وترقيمها من الجهات المختصة ، ومنع التصرف بالبيع المباشر لأصول الوحدات الاقتصادية ، إلا عبر لجان تشارك فيها وزارة المالية والجهات المعنية وبمزايدات يعلن عنها رسمياً في وسائل الإعلام .

مادة (40)

على كافة المسؤولين في مختلف الوحدات الاقتصادية بذل قصارى جهدهم للعمل على تنفيذ محتويات هذا القرار نصاً وروحاً في سبيل تحقيق المصلحة العامة مساهمين من خلال ذلك في تنفيذ برنامج الإصلاح الإقتصادي والمالي والإداري وتوجيهات فخامة الأخ / رئيس الجمهورية وتوصيات مجلس النواب بهذا الصدد .

مادة (41)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزمه تنفيذه.
صدر بديوان عام وزارة المالية
بتاريخ / ١٤٣٠هـ
الموافق ٤ / يناير / ٢٠٠٩م

وزير المالية
نعمان طاهر الصهبي

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن تشكيل اللجنة العليا للموازنات العامة للسنة المالية 2010

رئيس مجلس الوزراء :

- ١٧ - وكيل وزارة المالية لقطاع العلاقات المالية الخارجية عضواً.
- ١٨ - وكيل وزارة المالية لقطاع التخطيط والإحصاء عضواً.
- ١٩ - عميد المعهد المالي عضواً.
- ٢٠ - رئيس مصلحة الجمارك عضواً.
- ٢١ - رئيس مصلحة الضرائب عضواً.
- ٢٢ - وكيل وزارة التخطيط والتعاون الدولي لقطاع خطط التنمية عضواً.
- ٢٣ - وكيل وزارة التخطيط والتعاون الدولي لقطاع برمجة المشروعات عضواً.
- ٢٤ - وكيل وزارة التخطيط والتعاون الدولي لقطاع التوقعات الاقتصادية عضواً.
- ٢٥ - وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لقطاع إدارة شئون الأفراد عضواً.
- ٢٦ - وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لقطاع المعلومات والتخطيط عضواً.
- ٢٧ - وكيل وزارة الإدارة المحلية لقطاع الخطط والموازنات المحلية عضواً.
- ٢٨ - وكيل وزارة الإدارة المحلية لقطاع الموارد المالية المحلية عضواً.

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته .
- وبناء على عرض وزير المالية .

قرر :

مادة (1)

تشكل لجنة عليا للموازنات العامة (لجنة الاقتصاد الكلي) للسنة المالية ٢٠١٠م على النحو التالي :-

- ١ - رئيس مجلس الوزراء رئيساً.
- ٢ - نائب رئيس الوزراء لشئون الدفاع والأمن وزير الإدارة المحلية عضواً.
- ٣ - نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي عضواً.
- ٤ - نائب رئيس الوزراء للشئون الداخلية عضواً.
- ٥ - وزير المالية عضواً.
- ٦ - وزير الخدمة المدنية والتأمينات عضواً.
- ٧ - وزير النفط والمعادن عضواً.
- ٨ - وزير الصناعة والتجارة عضواً.
- ٩ - محافظ البنك المركزي اليمني عضواً.
- ١٠ - نائب وزير المالية عضواً.
- ١١ - نائب وزير الخدمة المدنية والتأمينات عضواً.
- ١٢ - أمين عام رئاسة الوزراء عضواً.
- ١٣ - وكيل وزارة المالية لقطاع الموازنة عضواً.
- ١٤ - وكيل وزارة المالية لقطاع التنظيم وحسابات الحكومة عضواً.
- ١٥ - وكيل وزارة المالية لقطاع الوحدات الاقتصادية عضواً.
- ١٦ - وكيل وزارة المالية لقطاع الإيرادات عضواً.

مادة (2):

تختص اللجنة العليا للموازنات العامة بما يلي :
أولاً - دراسة ومناقشة وإقرار الإطار العام للموازنات العامة وكذا السقوف التأشيرية المتوقعة على مستوى وحدات السلطة المركزية والمحلية للسنة المالية ٢٠١٠م وكذا لعامي ٢٠١١م - ٢٠١٢م في ضوء تقييمهما للمؤشرات الأساسية للاقتصاد الكلي (الناتج المحلي الإجمالي ، ميزان المدفوعات ، العرض النقدي التضخم وغيرها) والتوقعات المتعلقة بها للسنوات ٢٠١٠م - ٢٠١٢م وفي ضوء السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية للدولة وبما يتفق مع مايلي :-
 ١ - خطة التنمية والتخفيف من الفقر.
 ٢ - برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري .
 ٣ - الموارد المالية المتاحة من كافة المصادر المحلية والخارجية .
 ٤ - الالتزامات المالية القائمة .
 ٥ - التقلبات السعرية في الأسواق العالمية .
ثانياً : وضع الأسس العامة لإعداد مشاريع الموازنات في ضوء الإطار العام للموازنات العامة السقوف التأشيرية.

الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠م وكذا تقديراتها لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م متضمنة موازنات :-

أ - وحدات السلطة المركزية .

ب- وحدات السلطة المحلية .

وعلى أن تشمل هذه الموازنة تقديرات كافة الموارد المالية المتاحة محلياً وخارجياً مع تحديد الحد الأعلى لسقوف أبواب الاستخدامات العامة في ضوء هذه الموارد وذلك على مستوى الدولة (وحدات السلطة المركزية ووحدات السلطة المحلية) .

٢- موازنات الوحدات الاقتصادية (عام ومختلط) وموازنات الوحدات المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة للسنة المالية ٢٠١٠ م شاملة كافة الموارد المالية المحلية والخارجية وأوجه إنفاقها الجاري والرأسمالي .

٣- برنامج التوظيفات الاستثمارية شاملاً كافة المشروعات الاستثمارية ومصادر تمويلها المحلية والخارجية لقطاع الحكومة للسنوات المالية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م والقطاعين العام والمختلط والوحدات ذات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية ٢٠١٠ م .

٤- خطة القوى الوظيفية للدولة موزعة على: وحدات السلطة المركزية ووحدات السلطة المحلية للسنوات المالية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م. ب- الوحدات الاقتصادية (عام ومختلط) للسنة المالية ٢٠١٠ م .

ج- الوحدات المستقلة والملحقة للسنة المالية ٢٠١٠ م .

ثالثاً: الدراسة والمناقشة للاتي في ضوء الدراسات التي تقوم بها وزارة المالية و الإطار العام للموازنات العامة والسقوف التأشيريه

١ - مشاريع التقديرات للسنوات المالية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ م والخاصة بالموازنة العامة للدولة وموازنات وحدات السلطتين (المركزية والمحلية) و برنامج التوظيفات الاستثمارية وخطة القوى الوظيفية لهذه الوحدات المحددة بمشاريع تقديرات موازناتها لهذه السنوات .

٢- مشاريع التقديرات للسنة المالية ٢٠١٠ الخاصة بموازنات الوحدات الاقتصادية (عام ومختلط) وموازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة و برنامج التوظيفات الاستثمارية وخطة القوى الوظيفية لهذه الوحدات المحددة بمشاريع تقديرات موازناتها للسنة المالية ٢٠١٠.

مادة (3)

عرض ما تتوصل إليه اللجنة على مجلس الوزراء مشفوعاً برأيها حول مشروعات الموازنات العامة للموافقة عليها واستكمال الإجراءات الدستورية للمصادقة عليها .

مادة (4)

يحق للجنة العليا للموازنات العامة أن تستدعي وزير أو رئيس أي وحدة للاشتراك مع اللجنة في مناقشة مشروع موازنة الوحدة التي يشرف عليها كما يحق لها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة للمساعدة في أعمال اللجنة .

مادة (5)

تعين اللجنة العليا للموازنات العامة سكرتارية لها من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أشخاص من بين أعضائها أو من خارجها لتتولى أعمال سكرتارية اللجنة .

مادة (6)

يصدر وزير المالية قراراً بتشكيل لجنة فنية للموازنات لدراسة ومناقشة ومراجعة مشاريع الموازنات المقدمة من كافة الأجهزة الإدارية للدولة والوحدات الاقتصادية والوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة وإعداد مشاريع الموازنات في صورتها النهائية في ضوء ما أقرته اللجنة العليا للموازنات العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون المالي .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١١ / ربيع ثاني / ١٤٣٠هـ

الموافق ٧ / ابريل / ٢٠٠٩م

نعمان طاهر الصبيحي وزير المالية
د.علي محمد مجور رئيس مجلس الوزراء

كلمات جامعة

- السعادة هي ذلك الإحساس الغريب الذي يراودنا حينما تشغلنا ظروف الحياة عن ان نكون أشقياء.
- من العظماء من يشعر المرء في حضرتهم بأنه صغير . ولكن العظيم بحق هو الذي يشعر الجميع في حضرتهم بأنهم عظماء .
- من لم يستطيع ان يغضب فهو أحمق اما الذي لا يقدم على الغضب فحكيم .
- المصادفة لا تأتي غالبا بخير الأزواج .
- لا يوجد من هو أكثر تحكما في صوته من المغني إلا الزوجة حين تكف عن تقريع زوجها فجأة لترد عن التلفون .
- الزوج المحب . أنفع لربة البيت من جميع الوسائل التي ابتكرت لإ راحتها.

جواب سديد

حين كان النساء الانجليزيات يطالبن بحقوقهن الانتخابية والاشتراك في البرلمان . ذهب وفد منهن الى رئيس تحرير احدى الصحف . وبلغنه مطالبهن . فسألتهن ساخرا : ولكن ماذا تفعلن في أوقات الحروب بعد ان تتقرر مساواتكن بالرجال في كل شي " فقالت احدهن : تماما كما يفعل رؤساء التحرير:نبقى في أماكننا . ونحت الآخرين على النهاب الى ميادين القتال".



بالعقل تحل المشاكل

كثيرة هي الهموم والمشكلات والخلافات التي تظهر هنا وهناك .. على صعيد المجتمع أو الأسرة أو أبناء المهنة الواحدة .. وهذه مسألة طبيعية ناجمة عن أسباب عديدة منها من صنع البشر وأخرى خارجة عن إرادتهم . ومع اتساع المشاكل لأبد ان يكون اتساع العقل والقلب معا. بيد ان مشكلة الناس انهم يبحثون عن حلول لمشاكلهم العامة والخاصة في جوء عصبي يتحاورون ويتناقشون باعصابهم لا بعقولهم .. واللجوء الى العنف . والتجارب أثبتت أن الأعصاب المنفلتة واللجوء الى العنف والخروج عن القانون والثوابت لاتحلها بل تعقدها لهذا كم نحن بحاجة الى الهدوء وتحكيم لغة العقل وتغليب لغة المنطق لنفكر تفكيراً موضوعياً هادئاً .. كما نحتاج الى تدريب أنفسنا على ان نعطي حبا وتسامحا وسلاما وخيرا وحكمة .



يقدمها : ودع عنه سيرة

حكمة:

رأس الحكمة مخافة الله

أمثال يمنية:

من أمثال صنعاء :

أبو وجهين لاله وجهه.
ويضرب في المنافق المتلون . أو
يضرب في الشخص الانتهازي ومثله
قولهم : يلعب على الحيلين . وهناك
مثال: جالس الفقر بين عيونه
يقال لمن اغني بعد فقر . ولكن
علامات الفقر أو البؤس ظلت بادية
عليه .

أمثال من حضرموت:

آخر السمرة فسو .
ويضرب للأمور التي تنتهي نهاية
سيئة وخيمة .
يسرق الكحل من العين . يقال مبالغة
لوصف اللص الحريف الماهر .

قالوا..

• لقد أصبحنا نتطلب حياة قوية ملؤها العزم والشباب . ومن يتطلب الحياة فليعبد غده في قلب الحياة . اما من يعبد أمسه وينسى غده، فهو من أبناء الموت وانصار القبور الساخرة

أبو القاسم الشابي

• متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار .

(عمر ابن الخطاب)

• ان تنازل الشخص عن حر يته. هو تنازله عن صفته كإنسان.

(جان جاك روسو)

• الحرية هي القوة الداخلية المحركة للروح وهي السر غير العاقل للوجود والحياة والمصير.

(برديانيف)

• ان الحكيم وحده هو الحر. والشريد وحده هو العبد.

(فيلون)

• الصمت هو أكثر المواقف عقلانية لحظة الضجيج.

(حمز اتوف)

معلم القيادة

سألت إحدى السيدات الشخص الذي كان يعلمها قيادة السيارات : "ولكن هب ان الفرامل تعطلت فجأة .. فماذا أفعل ؟" فأجابها : في هذه الحالة.. حولي السيارة نحو أرخص شئ أمامك!!

لماذا الصوم في رمضان؟

أيام او أسابيع قليلة ويحل على ديار المسلمين رمضان المعظم .. سيد الشهور .. فقد كان الصوم في البداية في شهر المحرم أول شهور السنة الهجرية ثم أصبح في شهر رمضان الشهر التاسع من السنة الهجرية.. والسبب في هذا التغيير في توقيت الصوم هو ان شهر رمضان هو الشهر الذي انزل فيه القرآن الكريم . وبين الصوم الذي هو القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام الخمس رابطة زمنية. ونفس الرابطة الزمنية نجدها في قاعدة الصلاة . حيث يتحدد وقت كل صلاة من الصلوات الخمس بزمان وموقع معين من دورة الشمس.

أنبياء وصحابة من العمال

العمل عبادة .. والعمل شرف وكرامة.. هذا ما يعرفه الناس في كل مكان وزمان .. وفي هذا تطالعنا صفحات السيرة التاريخية بالكثير من الحقائق الناصعة التي تشير الى ان عدد من الانبياء والمرسلين كانوا أنفسهم من العاملين بأيديهم .. فنبي الله داود كان حدادا يصنع الدروع . وإدريس كان خياطاً . وزكريا كان نجاراً . وموسى أجيراً يرعى الأغنام في مدين. وخاتم الانبياء والمرسلين (محمد صلى الله عليه وسلم) يرعى الغنم على قراريط لاهالي مكة .

من الصحابة أيضاً / كانوا عمالا .. فالزبير بن العوام كان خياطاً . وكان علي بن ابي طالب يسقي بالدلاء على ثمرات .. وسعد بن ابي وقاص كان يبرى النبل وعمرو بن العاص كان جزاراً . وقتيبة بن مسلم كان حمالا والمهلب بن أبي صفرة بستانياً.

عصفوران

كان صياد يصطاد العصفافير في يوم ريح .. فجعلت الرياح تدخل الغبار في عينيه فتذر فان الدموع . وكان الصياد كلما صاد عصفورا كسر جناحه والقاه في سلته . فقال العصفور لصاحبه:

ما أرقه علينا ! الا ترى دموع عينيه ؟! فقال له الآخر.. لاتنظر الى دموع عينيه .. ولكن انظر الى عمل يديه !!

حتى نلتقي

روح الوحدة

تظل الوحدة مرحلة فارقة في حركة التطور والتحول والتنمية على ارض اليمن الحبيب.. فالوحدة ذاك الانجاز الأعظم يعد واحدا من ابرز أحداث التاريخ الإنساني وأكثره تأثيرا على الصعيد المحلي ومحيطه الإقليمي.

يمثل يوم الثاني والعشرين من مايو المجيد علامة مضيئة في التقويم اليمني الحديث.. ففي ذاك اليوم الأجل بزع فجر الجمهورية اليمنية معلنا للعالم انتصار إرادة شعبنا الذي كسر أغلال التشطير والتجزئة ودفن ماضيه إلى الأبد وبذلك أيضا تم إزالة ذاك التشوه من خريطة اليمن الطبيعية. وعاد الوضع الطبيعي إلى شعب واحد ووطن واحد.. بحضارته وتراثه ومأثرة ولغته وعاداته وتقاليده.. وقبل ذلك كفاحه المشترك الذي توج بانتصار ثورة ٢٦ سبتمبر و١٤ أكتوبر المجيدتين.

وفي يقيننا ان فرحنا الكبير بعظمة الوحدة ومنجزاتها سيظل مع مرور كل عام عميقا في روح ووجدان كل فرد وأسرة يمنية.

فشعبنا الذي احتفل قبل أيام بالعيد الوطني التاسع عشر وسط مظاهر الزهو والتخليد والتمسك بوحدته كتشبهه بالأرض والجبال والوديان والمدن والقرى الممتدة من المهرة وحتى صعدة.. هو نفسه الذي يقف صفا واحدا في وجه المخططات التآمرية، دفاعا عن وحدته وثورته وجمهوريته. كما تصان حدقة العيون نفسها.

إن ما يهمنا اليوم، ونحن على أبواب العام العشرين لمنجزنا الوحدوي التاريخي، ان يتواصل العطاء بمزيد من العمل والتفاني وتغليب المصلحة العليا على المشاريع الصغيرة الضيقة.. وذلك بمزيد من الإصلاحات ومواجهة الفساد والتشوهات والقصور على مختلف الأصعدة السياسية والثقافية والاقتصادية.

سميح العبسي

www.mof.gov.ye



المالية

مجلة تهتم بشئون المال والاقتصاد
دراسات - بحوث - تحليل - تقارير - مقالات -
اخبار مالية - قرارات